

اتفاقية السير على الطرق جنيف 1968

الجزء الأول: اتفاقية السير على الطرق جنيف 1968

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في تيسير السير الدولي على الطرق وزيادة السلامة على الطرق عن طريق اعتماد قواعد محددة للمرور،
قد اتفقت على الأحكام التالية:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تكون للتعبيرات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
(أ) يعني "القانون المحلي لطرف متعاقد مجمل القوانين واللوائح الوطنية أو المحلية المعمول بها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

(ب) تعتبر المركبة في حالة "سير دولي" في أراضي دولة ما في الأحوال التالية:

1- إذا كانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يقيم عادة خارج تلك الدولة؛

2- وإذا لم تكن مسجلة في تلك الدولة؛

3- وإذا كانت مستوردة بصورة مؤقتة إلى تلك الدولة.

ولكن بشرط أنه يجوز لطرف متعاقد ما أن يرفض اعتبار المركبة في حالة "سير دولي" إذا ظلت لأكثر من عام واحد دون انقطاع لفترة طويلة، يجوز للطرف المتعاقد تحديد مدتها.

وتعتبر وحدة من المركبات في حالة "سير دولي" إذا كانت مركبة واحدة على الأقل من هذه الوحدة تستوفي التعريف المذكور أعلاه؛

(ج) تعني "المنطقة السكنية" منطقة ذات مداخل ومخارج موضحة خصيصاً في اللافتات على هذا النحو، أو معرفة خلاف ذلك في القانون المحلي؛

(د) يعني "الطريق" مجمل سطح أي طريق أو شارع مفتوح للمرور العام؛

(هـ) يعني "المسار" ذلك الجزء من الطريق الذي يستخدم عادة لمرور المركبات؛ ويجوز أن يضم الطريق عدة مسارات منفصلة عن بعضها بشكل واضح، مثلاً بواسطة شريط فاصل أو بفارق في المستوى؛

(و) تعني "حافة المسار" في المسارات التي تخصص فيها حارة أو أكثر أو ممر أو أكثر لاستخدام مركبات معينة، حافة الجزء المتبقي من المسار بالنسبة لمستخدمي الطريق الآخرين؛

(ز) تعني "الحارة" أي قطاع من القطاعات الطولية التي ينقسم إليها المسار، سواء كانت محددة أو غير محددة بعلامة طريق طولية، والتي تتسع بالقدر الكافي لاستيعاب صف واحد من السيارات المتحركة بخلاف الدراجات البخارية؛

(ز) مكرراً تعني "حارة الدراجات" جزءاً من مسار مخصص للدراجات. وتميز حارة الدراجات عن بقية المسار بعلامة طريق طولية؛

(ز) ثالثاً يعني "طريق الدراجات" طريقاً مستقلاً أو جزءاً من طريق مخصص للدراجات، ويحمل علامات على هذا النحو، وينفصل طريق الدراجات عن الطرق الأخرى أو الأجزاء الأخرى من نفس الطريق بوسائل هيكلية؛

(ح) يعني "التقاطع" أي تقاطع أو ملتقى أو مفرق، بما في ذلك المناطق المكشوفة التي تتكون منها هذه التقاطعات أو الملتقيات أو المفاوق؛

(ط) يعني "الجسر" أي تقاطع مستو بين طريق وخط سكة حديد أو خط ترام له شبكة تشكيل خاص به؛

(ي) يعني "الطريق السريع" الطريق الذي صُمم وبُني خصيصاً لمرور السيارات والذي لا يخدم الممتلكات المحيطة به، والذي:

1- يكون مزوداً، إلا عند نقاط خاصة أو بصفة مؤقتة، بمسارات منفصلة للسير في الاتجاهين، تفصل عن بعضها بواسطة شريط فاصل ليس مخصصاً للسير، أو بوسائل أخرى في حالات استثنائية؛

2- ولا يتقاطع في مستوى واحد مع أي طريق أو خط سكة حديد أو خط ترام أو ممر للمشاة؛

3- ويكون مزوداً على نحو خاص بلافتات تدل على أنه طريق سريع؛

(ك) تعتبر المركبة:

1 - "واقفة" إذا كانت ثابتة للمدة المطلوبة لركوب أو إنزال أشخاص أو لتحميل أو تفريغ بضائع؛

2 - "منتظرة" إذا كانت ثابتة لأي سبب بخلاف الحاجة لتفادي اعتراض مستخدم آخر للطريق أو الاصطدام بعائق أو للتنقيد بلوائح المرور، وإذا كانت المدة التي تقف فيها السيارة لا تقتصر على الزمن المطلوب لصعود أو إنزال أشخاص أو بضائع؛

ومع هذا، يترك للأطراف المتعاقدة اعتبار المركبة "واقفة" إذا كانت ثابتة في حدود المعنى الوارد في الفقرة الفرعية "2" أعلاه لمدة لا تتجاوز المدة التي يحددها القانون المحلي، واعتبار المركبة "منتظرة" عندما تكون ثابتة في حدود المعنى الوارد في الفقرة الفرعية 1 أعلاه لمدة لا تتجاوز المدة التي يحددها القانون المحلي؛

(ل) تعني "الدراجة" أي مركبة لها عجلتان على الأقل وتسير بواسطة القوة العضلية للأشخاص الذين يستخدمونها، وخاصة بواسطة دواسات أو أذرع قيادة يدوية؛

(م) تعني "الدراجة ذات المحرك" أي مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك داخلي الاحتراق له طاقة لا تتجاوز 50 سنتمتراً مكعباً وسرعة تصميمية قصوى لا تتجاوز 50 كيلومتراً (30 ميلاً) في الساعة. غير أن الأطراف المتعاقدة لها الحرية في ألا تعتبر المركبة دراجة ذات محرك إذا لم تكن تحمل خصائص الدراجة فيما يتعلق باستخدامها، ولا سيما الخصائص التي تتعلق بإمكانية تسييرها بالدواسات أو تتجاوز سرعتها القصوى أو كتلتها أو بعض خصائص محركها حدوداً معينة. وليس في هذا التعريف ما يفسر على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة من معاملة الدراجات ذات المحرك تماماً مثل الدراجات عند تطبيقها لقانونها المحلي الخاص بالسير على الطرق؛

(ن) تعني "الدراجة البخارية" أي مركبة ذات عجلتين لها عربة جانبية أو بدونها ومجهزة بمحرك. ويجوز أيضاً للأطراف المتعاقدة أن تعامل المركبات ذات العجلات الثلاث في قوانينها المحلية على أنها دراجات بخارية إذا كانت كتلتها غير المحملة لا تتجاوز 400 كيلوغرام، ولا يتضمن تعبير "دراجة بخارية" الدراجات ذات المحرك، على الرغم من أنه يجوز للأطراف المتعاقدة معاملة الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية لأغراض الاتفاقية، شريطة أن تعلن عن ذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 54 من هذه الاتفاقية؛

(س) تعني "المركبة المسيرة بالطاقة" أي مركبة ذاتية الدفع، بخلاف الدراجة ذات المحرك، في أراضي الأطراف المتعاقدة التي لا تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، وبخلاف المركبة المحمولة على قضيب؛

(ع) تعني "السيارة" أي مركبة تسيير بالطاقة وتستخدم عادة لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر، أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق، ويتضمن هذا المصطلح سيارات الركاب الكهربائية (الترولي)، وهي المركبات الموصلة بناقل كهربائي وليست محمولة على قضبان. ولا يشمل هذا المصطلح المركبات من قبيل الجرارات الزراعية التي لا تُستخدم إلا بصورة عارضة لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق، أو لسحب المركبات التي تُستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق؛

(ف) تعني "المقطورة" أي مركبة مصممة لجرها بواسطة مركبة مسيرة بالطاقة وتشمل أشباه المقطورات؛

(ص) تعني "شبه المقطورة" أي مقطورة مصممة لوصلها بسيارة بطريقة تجعل جزءاً منها يستقر على تلك السيارة ويكون جزء كبير من كتلتها وكتلة حمولتها محمولاً بواسطة السيارة؛

(ق) تعني "المقطورة الخفيفة" أي مقطورة لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلوغراماً؛

(ر) تعني "وحدة المركبات" المركبات الموصولة التي تسيير على الطريق كوحدة واحدة؛

(ش) تعني "المركبة المفصلية" وحدة مركبات تتكون من سيارة وشبه مقطورة موصولة مع السيارة؛

(ت) يعني "السائق" أي شخص يقود سيارة أو مركبة أخرى (بما في ذلك الدراجة)، أو يقود ماشية سواء كانت فرادى أو على شكل قطعان، أو يحشد أو يجر أو يجمع أو يمتطي حيوانات على الطريق؛

(ث) يعني "الحد الأقصى المسموح به للكتلة" الكتلة القصوى للمركبة المحملة التي تسمح بها السلطة المختصة للدولة التي تسجل فيها المركبة؛

(خ) تعني "الكتلة غير المحملة" كتلة المركبة بدون طاقم أو ركاب أو حمولة، ولكن بمؤننتها الكاملة من الوقود ومن الأدوات التي تحملها المركبة عادة؛

(ذ) تعني "الكتلة المحملة" الكتلة الفعلية المحملة بطاقم وركاب على متنها؛

(ض) يعني "اتجاه حركة السير" و "ملائم لاتجاه حركة السير" الجانب الأيمن إذا كان يتعين على سائق المركبة، طبقاً للقانون المحلي، السماح لمركبة قادمة بالمرور على يساره، وفيما عدا ذلك، يعني هذان التعبيران الجانب الأيسر؛

(ظ) يعني شرط قيام السائق ب "إفساح الطريق" لمركبات أخرى أنه يجب ألا يواصل أو يستأنف تقدمه أو مناورته حتى لا يُرغم سائقي المركبات الأخرى على تغيير اتجاه أو سرعة مركباتهم بشكل مفاجئ.

المادة 2

المرفقات للاتفاقية

تشكل المرفقات لهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وهي:

المرفق 1: الاستثناءات من الالتزام بالسماح للسيارات والمقطورات بالدخول في حركة السير الدولية؛

المرفق 2: رقم ولوحة تسجيل السيارات والمقطورات الموجودة في حركة السير الدولية؛

المرفق 3: العلامة المميزة للسيارات والمقطورات الموجودة في حركة السير الدولية؛

المرفق 4: علامات تحديد هوية السيارات والمقطورات الموجودة في حركة السير الدولية؛

المرفق 5: الشروط التقنية الخاصة بالسيارات والمقطورات؛

المرفق 6: تصريح القيادة المحلي؛

المرفق 7: تصريح القيادة الدولي.

المادة 3

التزامات الأطراف المتعاقدة

1- (أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الملائمة لضمان تطابق قواعد الطريق المعمول بها في أراضيها من حيث الجوهر مع أحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية. وطالما أن القواعد المذكورة لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع هذه الأحكام:

لا تحتاج القواعد المذكورة إلى استنساخ أي من الأحكام التي تسري على مواقف لا تنشأ في أراضي الأطراف المتعاقدة المعنية؛

2 - يجوز أن تتضمن القواعد المذكورة أحكاماً لا يتضمنها الفصل الثاني.

(ب) لا تتطلب أحكام هذه الفقرة من الأطراف المتعاقدة توقيع عقوبات على أي انتهاك الأحكام الفصل الثاني التي تستنسخ في قواعدها الخاصة بالسير على الطرق.

2 - (أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة أيضاً تدابير لضمان أن تتطابق القواعد المعمول بها في أراضيها بشأن الشروط التقنية التي يتعين على السيارات والمقطورات استيفاؤها، مع أحكام المرفق 5 لهذه الاتفاقية؛ وطالما أنها لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع مبادئ السلامة التي تنظم أحكام المرفق 5، يجوز أن تتضمن القواعد المذكورة أحكاماً لا يتضمنها المرفق 5. وتتخذ الأطراف المتعاقدة أيضاً التدابير الملائمة لضمان أن تستوفي السيارات والمقطورات المسجلة في أراضيها أحكام المرفق 5 لهذه الاتفاقية عند دخولها في حركة السير الدولية.

(ب) لا تفرض أحكام هذه الفقرة أي التزامات على الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها في أراضيها بشأن الشروط التقنية التي يتعين أن تستوفيها المركبات المسيرة بالطاقة والتي ليست سيارات بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

3- رهنأ بالاستثناءات المنصوص عليها في المرفق 1 لهذه الاتفاقية، تلتزم الأطراف المتعاقدة بالسماح بحركة السير الدولية في أراضيها للسيارات والمقطورات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية والتي يستوفي سائقوها الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع؛ وتلتزم هذه الأطراف أيضاً بشهادات التسجيل الصادرة وفقاً لأحكام الفصل السادس كدليل صحيح على أن المركبات التي تشير إليها تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس.

4 - تُعتبر التدابير التي اتخذتها أو التي قد تتخذها الأطراف المتعاقدة، إما بصورة فردية أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، للسماح في أراضيها بحركة السير الدولية للسيارات والمقطورات التي لا تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وللإعتراف في حالات أخرى غير تلك الحالات المنصوص عليها في الفصل الرابع، بصلاحيّة تصاريح القيادة في أراضيها، والتي صدرت في أراضي طرف متعاقد آخر، على أنها تدابير تتطابق مع هدف هذه الاتفاقية.

5- تلتزم الأطراف المتعاقدة بالسماح بحركة السير الدولية في أراضيها للدراجات والدراجات ذات المحرك التي تستوفي الشروط التقنية المنصوص عليها في الفصل الخامس

من هذه الاتفاقية والتي يكون لدى سائقيها إقامة عادية في أراضي طرف متعاقد آخر. ولا يطلب أي طرف متعاقد من سائقي الدراجات أو الدراجات ذات المحرك الموجودة في حركة السير الدولية حمل تصاريح قيادة؛ غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة التي أعلنت أنها تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 54، أن تطلب من سائقي الدراجات ذات المحرك أن يحملوا تصاريح قيادة في حركة السير الدولية.

5 مكرراً - تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير اللازمة لضمان توفير الثقافة الخاصة بالسلامة على الطرق بصورة منتظمة ومستمرة، خاصة في المدارس على جميع المستويات.

5 ثالثاً - عند تعليم القيادة للسائقين المبتدئين من جانب مؤسسات قيادة مهنية، يحدد القانون المحلي الاشتراطات الدنيا المتعلقة بمنهج ومؤهلات الأفراد المسؤولين عن تقديم مثل هذا التعليم.

6- تتعهد الأطراف المتعاقدة بإبلاغ أي طرف متعاقد، عند الطلب، بالمعلومات اللازمة للتأكد من هوية الشخص الذي سجلت باسمه المركبة المسيرة بالطاقة أو المقطورة الموصولة بهذه المركبة في أراضيها إذا كان الطلب المقدم يبين أن المركبة قد تورطت في حادث أو أن قائد هذه المركبة قد انتهك بصورة خطيرة قواعد المرور، وبالتالي يمكن أن توقع عليه عقوبات مشددة أو يحرم من القيادة في أراضي الطرف المتعاقد الذي قدم الطلب.

7- تعتبر التدابير التي اتخذتها أو قد تتخذها الأطراف المتعاقدة إما بصورة فردية أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير حركة المرور الدولية على الطرق، عن طريق تبسيط إجراءات الجمارك والشرطة وإجراءات الصحة وغيرها من الإجراءات المماثلة، أو لضمان أن تكون لدى مكاتب ومراكز الجمارك في نقطة حدودية معينة نفس الكفاءة وتظل مفتوحة خلال نفس الساعات، على أنها تدابير مطابقة لهدف هذه الاتفاقية.

8- ليس في الفقرات 3 و5 و7 من هذه المادة ما يؤثر على حق طرف متعاقد في السماح بحركة السير الدولية في أراضي للسيارات والمقطورات والدراجات ذات المحرك والدراجات وسائقيها وركابها، رهناً بلوائحه المتعلقة بالنقل الدولي للركاب والبضائع ولوائحه المتعلقة بالتأمين على السائقين ضد أخطار طرف ثالث، ولوائحه الجمركية، وعموماً للوائحه المتعلقة بأمور أخرى بخلاف حركة السير.

المادة 4

اللافتات والإشارات

تتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً في اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا في نفس اليوم مثل هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) تشكل جميع لافتات الطرق وإشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق المركبة في أراضيها نظاماً مترابطاً ويصمم ويثبت بطريقة يسهل التعرف عليها؛

(ب) يكون عدد أنواع اللافتات محدوداً ويتم وضع اللافتات فقط في المواقع التي يُرى أنها مفيدة؛

(ج) تركيب علامات التحذير من الخطر على مسافة كافية من موقع العوائق لإعطاء السائقين التحذير الملائم؛

(د) يحظر ما يلي:

1- أن توضع على اللافتة، أو على الدعامة التي تحملها، أو على أي جهاز آخر لضبط حركة السير أي شيء لا علاقة له بالعرض من تلك اللافتة أو الجهاز؛ غير أنه إذا سمحت الأطراف المتعاقدة أو الأقسام التابعة لها لجمعية لا تسعى إلى الربح بأن تقوم بتركيب لافتات إعلامية، فإنه يجوز السماح بإظهار شعار تلك الجمعية على اللافتة أو على الدعامة التي تحملها شريطة ألا يؤدي ذلك إلى صعوبة فهم اللافتة؛

2- تركيب أي لوحة أو إعلان أو علامة أو جهاز يمكن أن تسبب خلطاً مع اللافتات أو الأجهزة الأخرى لضبط حركة السير أو يمكن أن تجعل رؤيتها أقل وضوحاً أو أقل فعالية، أو يمكن أن تؤدي إلى إبهار بصر مستخدمي الطرق أو تشتيت انتباههم بطريقة تضر بسلامة حركة السير؛

3 - تركيب أي أجهزة أو معدات على أرصفة أو على حافات الطرق يمكن أن تعرقل حركة المشاة، ولا سيما المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل الثاني: قواعد الطريق

المادة 5

حالة اللافتات والإشارات

1- يتقيد مستخدمو الطريق بالتعليمات التي تحملها لافتات الطريق وبإشارات المرور الضوئية وعلامات الطريق حتى لو بدت هذه التعليمات متعارضة مع لوائح المرور الأخرى.

2- 2- التعليمات التي تنقلها إشارات المرور الضوئية تكون لها الأسبقية على التعليمات التي تنقلها لافتات الطرق التي تنظم الأولوية.

المادة 6

التعليمات التي يعطيها رجال المرور

1- عندما يباشر رجال المرور توجيه حركة المرور يكون من السهل التعرف عليهم عن بُعد في الليل كما في النهار.

2- يلتزم مستخدمو الطريق على الفور بالتعليمات التي يعطيها رجال المرور الذين يوجهون حركة السير.

3- يوصى بما يلي: ينبغي أن ينص القانون المحلي على أن تتضمن التوجيهات التي يعطيها رجال المرور الذين يوجهون حركة السير ما يلي:

(أ) الذراع المرفوعة بشكل عمودي؛ تعني هذه الإيماءة "انتبه، قف" بالنسبة لجميع مستخدمي الطريق باستثناء السائقين الذين لم يعد بإمكانهم الوقوف بالقدر الكافي من الأمان؛ كذلك إذا ظهرت هذه الإيماءة عند أحد التقاطعات، فإنها لا تقتضي توقف السائقين الموجودين في التقاطع؛

(ب) الذراع أو الذراعان الممدودان بشكل أفقي؛ تشكل هذه الإيماءة إشارة وقوف بالنسبة لجميع مستخدمي الطريق القادمين من أي الجاه يتقاطع فيه الطريق مع الاتجاه الذي تشير إليه الذراع أو الذراعان الممدودان؛ وبعد القيام بهذه الإيماءة، يجوز لرجل المرور توجيه حركة السير بخفض ذراعه أو ذراعيه؛ وتشكل هذه الإيماءة بالمثل إشارة وقوف للسائقين الموجودين أمام رجل المرور أو خلفه؛

(ج) الضوء الأحمر المتقطع؛ تشكل هذه الإيماءة إشارة وقوف لمستخدمي الطريق الموجه الضوء نحوهم.

4- تكون للتعليمات التي يعطيها رجال المرور بتوجيه حركة السير الأسقية على تلك التي تحملها لافتات الطريق وإشارات المرور الضوئية وعلامات الطريق، وعلى لوائح المرور.

المادة 7

قواعد عامة

1- يتفادى مستخدمو الطريق أي سلوك يُحتمل أن يهدد أو يعرقل حركة المرور أو يعرض الأشخاص للخطر، ويتسبب في إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة.

2- يوصى بأن ينص القانون المحلي على أن لا يعرقل مستخدمو الطريق حركة المرور أو المجازفة بجعلها خطرة عن طريق إلقاء أي جسم أو مادة أو التخلص منها أو تركها على الطريق أو تشكيل أي عائق آخر على الطريق. وإذا تعذر على مستخدمي الطريق تفادي حدوث أي عائق أو خطر على هذا النحو، فعليهم اتخاذ الخطوات اللازمة لإزالته في أسرع وقت ممكن، وإذا لم يستطيعوا إزالته على الفور، وجب عليهم تحذير مستخدمي الطريق الآخرين من وجوده.

3- يوجه السائقون اهتماماً زائداً بالنسبة لمستخدمي الطريق الأكثر تعرضاً، مثل المشاة وراكبي الدراجات، وخاصة الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

4- يحرص السائقون على ألا تسبب مركباتهم أي إزعاج لمستخدمي الطريق أو لشاغلي الممتلكات الواقعة على الطريق، مثلاً عن طريق إحداث ضجيج أو إثارة الغبار أو الدخان إذا كان في استطاعتهم تلافي ذلك.

5- يُعد وضع أحزمة الأمان إجبارياً بالنسبة لسائقي وركاب السيارات الذين يشغلون مقاعده مزودة بمثل هذه الأحزمة، إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون المحلي.

المادة 8

السائقون

- 1- يكون هناك سائق لكل مركبة متحركة أو وحدة المركبات.
- 2- يوصى بأن ينص القانون المحلي على أن يكون هناك سائق للحيوانات المحملة أو حيوانات الجر أو الحيوانات المسرجة، وكذلك الماشية سواء كانت فرادى أو في قطعان أو أسراب، فيما عدا في تلك المناطق التي توضع فيها علامات عند مداخلها.
- 3- تكون لدى كل سائق القدرة البدنية والعقلية اللازمة ويكون في حالة بدنية وعقلية لائقة لتولي القيادة.
- 4- تكون لدى كل سائق مركبة مسيرة بالطاقة المعرفة والمهارة اللازمين لقيادة المركبة، على ألا يكون هذا الشرط مانعاً لممارسة القيادة من قبل السائقين المتدربين طبقاً للقانون المحلي.
- 5- يكون كل سائق قادراً في جميع الأوقات على التحكم في سير مركبته أو في توجيه حيواناته.
- 6 - يُقلل سائق المركبة إلى أدنى حد في جميع الأوقات من أي نشاط غير القيادة. وينبغي للقانون المحلي وضع قواعد خاصة باستخدام سائق المركبات للهواتف. وعلى أية حال، يحظر القانون على سائق السيارة أو الدراجة ذات المحرك استخدام الهاتف اليدوي أثناء سير المركبة.

المادة 9

أسراب المواشي والقطعان

يوصى بأن ينص القانون المحلي على وجوب تقسيم أسراب المواشي والقطعان إلى أقسام ذات أطوال معتدلة تفصل بينها مسافات كافية لتسهيل حركة المرور، إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون لتيسر حركتها الجماعية.

المادة 10

الموقع على المسار

- 1- يكون اتجاه حركة المرور متماثلاً على جميع الطرق في الدولة، إلا، حسب الاقتضاء، على الطرق المستخدمة بصورة حصرية أو رئيسية للمرور العابر بين دولتين أخريين.
- 2 - الحيوانات التي تتحرك على المسار تكون قريبة قدر المستطاع من حافة المسار الملائم لاتجاه حركة المرور.
- 3- دون المساس بالأحكام التي تتعارض مع الفقرة 1 من المادة 7، والفقرة 6 من المادة 11، والأحكام الأخرى المتعارضة في هذه الاتفاقية، يعمل كل سائق مركبة، بقدر ما تسمح به الظروف، على إبقاء مركبته قريبة من حافة المسار الملائم لاتجاه حركة المرور. غير أنه

يجوز للأطراف المتعاقدة أو لأقسامها الفرعية وضع قوائم أكثر تحديداً تتعلق بوضع مركبات البضائع على المسار.

4- عندما يضم الطريق مسارين أو ثلاثة، لا يأخذ أي سائق المسار الواقع على الجانب المقابل للمسار الملائم لاتجاه حركة المرور.

5- (أ) في المسارات ذات الاتجاهين التي تحتوي على أربع حارات أو أكثر، لا يأخذ أي سائق الحارات الواقعة تماماً في منتصف المسار المقابل للجانب الملائم لاتجاه حركة المرور؛

(ب) في المسارات ذات الاتجاهين التي تحتوي على ثلاث حارات، لا يأخذ أي سائق الحارات الواقعة على حافة المسار المقابل للمسار الملائم لاتجاه حركة المرور.

6- دون المساس بأحكام المادة 11، وعندما تكون هناك حارة إضافية موضحة بلافتة، يستخدم تلك الحارة سائقو السيارات الذين يتحركون ببطء.

المادة 11

التخطي وحركة المرور في صفوف

1- (أ) في حالة التخطي، يلتزم السائقون بالجانب المقابل للجانب الملائم لاتجاه حركة المرور.

(ب) غير أنه يجوز للسائقين التخطي على الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور إذا أعطى السائق المزمع تخطيه إشارة تُفيد برغبته في الانعطاف إلى جانب المسار المقابل لذلك المسار الملائم لاتجاه حركة المرور، وقام بتحريك مركبته أو حيواناته في اتجاه ذلك الجانب لكي ينعطف إليه بغرض اتخاذ طريق آخر أو الدخول إلى أحد الممتلكات الواقعة على حافة الطريق، أو التوقف على ذلك الجانب.

(ج) يجوز للقانون المحلي السماح لراكبي الدراجات والدراجات ذات المحرك بتخطي المركبات الواقفة أو المتحركة بسرعة أقل من سرعة الدراجات أو الدراجات ذات المحرك على الجانب المناظر لاتجاه حركة المرور بشرط توافر مساحة كافية.

2- دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 7، أو بأحكام المادة 17 من هذه الاتفاقية، يتأكد كل سائق قبل عملية التخطي مما يلي:

(أ) أنه لا يوجد أي سائق يتبعه وبدأ في تخطيه؛

(ب) وألا يكون السائق الذي أمامه في نفس الحارة قد أعطى تحذيراً برغبته في تخطي سائق آخر؛

(ج) وأن يكون في استطاعته القيام بذلك دون أن يعرض المرور القادم للخطر أو يعرقل حركته، وأن يتأكد بصفة خاصة من أن الحارة التي سيدخلها خالية بمسافة كافية وأن السرعة النسبية للسيارتين تسمح بالتخطي في وقت وجيز وكاف؛

(د) وأن السائق سوف يتمكن من العودة إلى الوضع المذكور في الفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية، دون أن يضايق مستخدم أو مستخدمى الطريق الذين تخطوهم، إلا عندما يستخدم حارة مغلقة أمام المرور القادم.

3- عملاً بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يُحظر التخطي في المسارات ذات الاتجاهين، وبصفة خاصة عند الاقتراب من قمة أحد التلال، وفي المنحنيات، إذا كانت الرؤية غير كافية، ما لم توجد عند هذه النقاط حارات محددة بعلامات طريق طولية، ويتم التخطي بدون ترك الحارات المزودة بعلامة توضح أنها مغلقة أمام المرور القادم.

4- عند قيام السائق بالتخطي، يُعطي مستخدم أو مستخدمى الطريق الذين يتخطوهم مساحة واسعة بالقدر الكافي.

5- (أ) المسارات التي تحتوي على الأقل على حارتين مخصصتين للمرور القادم في الاتجاه الذي يسير فيه السائق، يجوز لهذا السائق أن يظل في الحارة التي شغلها عند إجراء مناورة التخطي الأولى إذا كان يتعين عليه التخطي مرة أخرى على الفور أو بعد مدة قصيرة من رجوعه إلى المكان المذكور في الفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية، ومن أجل القيام بهذه المناورة، وبشرط أن يتأكد من أن باستطاعته القيام بذلك دون مضايقة غير ضرورية لسائقي السيارات المتحركة بسرعة أعلى والقادمة من خلفه؛

(ب) غير أنه تُترك للأطراف المتعاقدة وأقسامها الفرعية الحرية في عدم تطبيق أحكام هذه الفقرة على سائقي الدراجات والدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية والمركبات التي ليست سيارات بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية، أو على سائقي السيارات التي تتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلوغرام، أو التي لا تتجاوز سرعتها التصميمية القصوى 40 كيلومترا (25 ميلا في الساعة).

6- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية 5 (أ) من هذه المادة، وتكون كثافة حركة المرور على نحو يجعل المركبات تحتاج، ليس فقط كامل عرض المسار المخصص لحركة المرور التي تتخذ الاتجاه الذي تسير فيه تلك المركبات، ولكنها تتحرك أيضاً بالسرعة التي تحددها المركبة التي أمامها في بداية الخط:

(أ) وبدون المساس بأحكام الفقرة 9 من هذه المادة، لا يعتبر تحرك المركبات في خط واحد بسرعة أعلى من سرعة المركبات في الخط الآخر أنه يشكل تخطياً بالمعنى الوارد في هذه المادة؛

(ب) لا يجوز للسائق غير الموجود في الحارة الأقرب إلى حافة المسار الملائم لاتجاه حركة المرور الانتقال من حارة إلى أخرى إلا لكي يستعد للانعطاف إلى اليمين أو اليسار أو للتوقف؛ غير أن هذا الشرط لا ينطبق على حالات تغيير الحارة والتي يقوم بها السائقون وفقاً للقانون المحلي نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة 5 (ب) من هذه المادة.

7- يُحظر على السائقين، عند التحرك من حارة إلى أخرى على النحو المبين في الفقرتين 5 و6 من هذه المادة، السير فوق علامات الحارات إذا كانت الحارات محددة على الطريق بخطوط طولية.

8- دون المساس بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة وبالقيود الأخرى التي قد تضعها الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية بشأن التخطي في التقاطعات والجسور، لا يجوز لسائق إحدى المركبات تخطي مركبة أخرى بخلاف الدراجة أو الدراجة ذات المحرك أو الدراجة البخارية بدون عربة جانبية في الحالات التالية:

(أ) مباشرة قبل أو على أحد التقاطعات بخلاف التقاطع الدائري، باستثناء:

1 الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة؛

2 إذا كان للطريق الذي يتم فيه التخطي الأولوية على التقاطع؛

3 في حالة توجيه حركة المرور عند التقاطع بواسطة رجل مرور أو بواسطة إشارات مرور ضوئية؛

(ب) مباشرة قبل أو على جسر غير مجهز ببوابات أو بوابات نصفية، ولكن بشرط أن تكون للأطراف المتعاقدة أو لأقسامها الفرعية حرية السماح بمثل هذا التخطي على جسر تُنظم فيه حركة المرور بواسطة إشارات مرور ضوئية تتضمن إشارة موجبة تسمح للمركبات بمواصلة السير.

9- لا تتخطى أي مركبة مركبة أخرى تقترب من مكان لعبور المشاة موضح بعلامات على المسار أو بلافتة تدل على ذلك، أو مركبة توقفت مباشرة قبل مكان عبور المشاة، إلا إذا كانت تسير بسرعة منخفضة تكفي بأن تتوقف على الفور إذا تصادف وجود أحد المشاة في مكان العبور. وليس في هذه الفقرة ما يفسر على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية من حظر التخطي على مسافة معينة من مكان عبور المشاة، أو فرض شروط أكثر تشدداً على سائق مركبة ينوي تخطي مركبة أخرى توقفت قبل مكان العبور مباشرة.

10- يظل السائق على مقربة من حافة المسار الملائم لاتجاه حركة المرور، إذا أدرك أن السائق الذي يتبعه يرغب في تخطيه، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من هذه الاتفاقية، ويمتنع عن زيادة سرعته. وإذا تعذر تخطي مركبة ما بسهولة وأمان، بسبب ضيق المسار أو حالته، بالإضافة إلى كثافة المرور القادم، أو إذا كانت المركبة بطيئة أو ضخمة أو تلتزم بسرعة محددة، يقوم سائق هذه المركبة بخفض سرعته ويتوقف، إذا لزم الأمر، على جانب الطريق بأسرع وقت ممكن لكي يسمح للمركبات خلفه بتخطيه.

11- (أ) يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية، في حالة المسارات ذات الاتحاد الواحد والمسارات ذات الاتجاهين التي تضم على الأقل حارتين في المناطق السكنية أو ثلاث حارات خارج المناطق السكنية، مخصصة للمرور في نفس الاتجاه وموضحة بعلامات طولية:

1 -السماح للمركبات في إحدى الحارات بتخطي المركبات في الحارة الأخرى على الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور؛

2 -ووقف تطبيق أحكام الفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية؛

بشرط أن تكون هناك قيود ملائمة على إمكانية تغيير الحارات.

(ب) في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، ودون المساس بأحكام الفقرة 9 من هذه المادة، لا تعتبر طريقة القيادة المنصوص عليها بأنها تشكل تخطياً بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة 12

مرور حركة السير القادمة

1- عند اجتياز المرور القادم، يترك السائق مساحة كافية، ويتحرك إذا لزم الأمر إلى حافة المسار الملائم لاتجاه المرور. وإذا تبين من ذلك أن تقدمه يعترضه عائق أو وجود مستخدمين آخرين، يقوم بتخفيض سرعته والتوقف إذا لزم الأمر للسماح لمستخدم أو مستخدم الطريق القادمين بالمرور.

2- في الطرق الجبلية وكذلك الطرق شديدة الانحدار ذات الخواص الشبيهة بخواص الطرق الجبلية حيث يكون تخطي حركة المرور القادمة مستحيلاً أو صعباً، يقوم سائق المركبة المتجهة إلى أسفل بالتوقف على جانب الطريق لكي يسمح بمرور أي مركبة متجهة إلى أعلى الجبل، إلا عندما يكون ترتيب المواقع الجانبية التي تمكن سائقي المركبات من التوقف على جانب الطريق على نحو يوفر للمركبة المتجهة إلى أعلى الجبل موقفاً جانبياً أمامها، مع مراعاة سرعة المركبات ووضعها، وذلك لتفادي ضرورة رجوع أي مركبة إلى الخلف إذا توقفت المركبة المتجهة إلى أعلى عند ذلك الموقف الجانبي. وفي الحالات التي يتحتم فيها رجوع إحدى المركبتين الراغبتين في المرور إلى الخلف لجعل المرور ممكناً، تتم هذه المناورة بواسطة سائق المركبة المتجهة إلى أسفل الجبل، إلا إذا تبين أن من الأسهل أن يقوم بهذه المناورة سائق المركبة المتجهة إلى أعلى الجبل. غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية وضع قواعد خاصة تختلف عن القواعد المنصوص عليها في هذه الفقرة لمركبات معينة أو طرق معينة أو لأقسام من هذه الطرق.

المادة 13

السرعة والمسافة بين المركبات

1- على كل سائق مركبة في جميع الظروف وضع مركبته تحت السيطرة لكي يتمكن من ممارسة العناية الواجبة والصحيحة، ولكي يكون في جميع الأوقات في وضع يمكنه من القيام بكافة المناورات المطلوبة منه. وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار الدائم، عند تعديل سرعة مركبته، الظروف الخاصة بوضع الأرض وحالة الطريق وكذلك حالة حمولة مركبته بالإضافة إلى أحوال الطقس وكثافة حركة المرور، لكي يتمكن من إيقاف مركبته في حدود مدى الرؤية أمامه وقبل الوصول إلى أي عائق يمكن توقعه. ويقوم بتخفيض سرعته والتوقف عند اللزوم إذا اقتضت الظروف ذلك، خاصة عندما تكون الرؤية غير جيدة.

2- يضع القانون المحلي الحدود القصوى للسرعة بالنسبة لجميع الطرق. ويقرر القانون المحلي حدوداً خاصة للسرعة تسري على فئات معينة من المركبات التي تشكل خطورة خاصة

بسبب كتلتها أو حمولتها. ويجوز وضع أحكام مماثلة لفئات معينة من السائقين، خاصة السائقين الجدد.

3- يجوز ألا تنطبق الأحكام الواردة في الجملة الأولى من الفقرة 2 على سائقي المركبات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 34، أو المركبات التي تعامل على هذا النحو في القانون المحلي.

4- لا يعرقل أي سائق التقدم العادي لسير المركبات الأخرى عن طريق السير ببطء غير عادي وبدون سبب وجيه.

5- يحتفظ سائق أي مركبة تسير خلف مركبة أخرى بمسافة كافية بعيداً عن المركبة الأخرى لتفادي الاصطدام بالسيارة التي أمامه إذا خفضت سرعتها أو توقفت فجأة.

6- خارج المناطق السكنية ولتسهيل عملية التخطي، يحافظ سائقو المركبات أو وحدات المركبات، التي تتجاوز كتلتها القصوى المسموح بها 3500 كيلوغرام أو التي يتجاوز طولها الإجمالي 10 أمتار، على مسافة كافية من المركبات المسيرة بالطاقة الموجودة أمامهم بحيث تستطيع المركبات التي تريد تخطيهم الانتقال إلى الفراغ الموجود أمام المركبة التي يتم تخطيها، إلا عندما تقوم تلك السيارات بالتخطي أو تستعد للتخطي. غير أن هذا الحكم لا ينطبق على حركة المرور الكثيفة أو في الحالات التي يُحظر فيها التخطي. وبالإضافة إلى ذلك:

- (أ) يجوز للسلطات المختصة إعفاء قوافل معينة من السيارات من هذا الحكم، أو يمكنها بالمثل عدم تطبيقه على الطرق التي تخصص فيها حارتان لحركة المرور في الاتجاه المعني؛
- (ب) يجوز للأطراف المتعاقدة وأقسامها الفرعية أن تنص على أرقام مختلفة عن تلك الواردة في هذه الفقرة فيما يتعلق بخواص المركبة المعنية.

المادة 14

الشروط العامة التي تنظم المناورات

1- أي سائق يرغب في إجراء مناورة مثل الخروج من خط من المركبات المتوقفة أو الدخول في هذا الخط أو التحول إلى اليمين أو إلى اليسار على الطريق، أو الانعطاف إلى جهة اليسار أو اليمين للدخول في طريق آخر أو في ممتلكات مجاورة للطريق، عليه أن يتأكد أولاً من أنه يستطيع ذلك دون أن يعرض للخطر مستخدمي الطريق خلفه أو أمامه أو من هم على وشك تخطيه مع مراعاة موقعهم واتجاههم وسرعتهم.

2- أي سائق يرغب في الالتفاف للسير في الاتجاه العكسي أو العودة إلى الخلف، عليه أن يتأكد أولاً من أنه يستطيع ذلك دون تعريض مستخدمي الطريق الآخرين للخطر أو إعاقة حركتهم.

3- قبل أن ينعطف السائق أو يقوم بمناورة تتطلب التحرك جانبياً، عليه أن يعطي تحذيراً واضحاً وكافياً يدل على ما يريده، وذلك بواسطة مؤشر توضيح الاتجاه أو مؤشرات الاتجاه في مركبته أو - إذا تعذر ذلك - بواسطة إعطاء الإشارة الملائمة بذراعه إن أمكن ذلك، على

أن يستمر التحذير المُعطى بواسطة مؤشر أو مؤشرات توضيح الاتجاه طيلة زمن المناورة وأن يتوقف بمجرد إنهاء المناورة.

المادة 15

اللوائح الخاصة بمركبات مرفق النقل العام

يوصى بأن ينص القانون المحلي على أنه، لتسهيل حركة مركبات مرفق النقل العام، يقوم سائقو المركبات الأخرى في المناطق السكنية بتخفيض سرعتهم والوقوف إذا لزم الأمر للسماح لمركبات النقل العام بالقيام بالمناورة المطلوبة للتحرك من المواقف الموضحة على هذا النحو، وذلك رهنا بأحكام الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية. ولا تؤثر الأحكام التي تضعها الأطراف المتعاقدة أو الأقسام التابعة لها بأي حال على الواجب الملحق على عاتق سائقي مركبات النقل العام لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي خطر أي حادث، بعد أن يكونوا قد أعطوا التحذير بواسطة مؤشرات الاتجاه الموجودة في مركباتهم بعزمهم على التحرك.

المادة 16

التغيير الاتجاه

1- قبل الانعطاف إلى اليمين أو اليسار بغرض الدخول إلى طريق آخر أو الدخول إلى ممتلكات مجاورة للطريق، وبدون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 7 والمادة 14 من هذه الاتفاقية، يقوم السائق بما يلي:

(أ) إذا كان يرغب في الانعطاف على الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور، يبقى قريباً قدر الإمكان من حافة المسار الملائم لذلك الاتجاه ويقوم بالانعطاف في أضيق الحدود؛

(ب) إذا كان يرغب في الانعطاف على الجانب الآخر، رهناً بما قد تتخذه الأطراف المتعاقدة أو الأقسام التابعة لها من أحكام أخرى بالنسبة للدراجات والدراجات ذات المحرك لتمكينها من تغيير اتجاهها، مثلاً بعبور التقاطع على مرحلتين منفصلتين، يتحرك السائق قريباً من خط وسط المسار قدر الإمكان إذا كان المسار ذي اتجاهين أو إلى الطرف المقابل للجانب الملائم لاتجاه حركة المرور إذا كان المسار ذي الاتجاه واحد، وإذا رغبت في الدخول إلى طريق آخر ذي اتجاهين، يقوم بالانعطاف لكي يدخل مسار الطريق الآخر على الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور.

2- أثناء تغيير الاتجاه، يسمح السائق لمستخدمي الطريق بالمرور في المسار، أو في أجزاء أخرى من نفس الطريق الذي يستعد لتركه، دون المساس بأحكام المادة 21 من هذه الاتفاقية التي تنظم مرور المشاة.

المادة 17

تخفيض السرعة

1- لا يجوز لأي سائق مركبة التوقف فجأة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالسلامة.

2- كل سائق يعتزم تخفيض سرعته بدرجة كبيرة، عليه أن يتأكد أولاً من أنه يستطيع ذلك دون خطورة أو مضايقة غير مبررة للسائقين الآخرين، إلا أن يكون تخفيضه لسرعته ناتجاً عن خطر محقق. ويقوم أيضاً بإعطاء تحذير واضح وفي وقت كاف بما يعتزم عمله وذلك بإعطاء إشارة مناسبة بذراعه، إلا إذا تأكد من أنه لا توجد مركبة خلفه أو أن المركبة التي خلفه توجد على مسافة بعيدة، غير أن هذا الحكم لا ينطبق إذا تم إعطاء التحذير بتخفيض السرعة بواسطة أنوار الوقوف الخاصة بالمركبة، والمشار إليها في الفقرة 31 من المرفق 5 من هذه الاتفاقية.

المادة 18

التقاطعات والالتزام بإفساح الطريق

1- كل سائق يقترب من تقاطع ما، عليه أن يمارس قدراً كبيراً من الحذر مما يتلاءم مع الظروف المحلية. ويقوم سائقو المركبات بصفة خاصة بقيادة مركباتهم بالسرعة التي تمكنهم من الوقوف لإتاحة المجال لكي تمر المركبات التي لها حق الطريق.

2- كل سائق يخرج من ممر أو طريق ترابي إلى طريق آخر ليس ممراً أو طريقاً ترابياً عليه أن يفسح الطريق للمركبات المتحركة على ذلك الطريق. ولأغراض هذه المادة، يجوز تعريف لفظي "ممر" و "طريق ترابي" في القانون المحلي.

3- كل سائق يخرج قادماً إلى طريق من ممتلكات واقعة على حدوده، يقوم بإفساح الطريق للمركبات المتحركة على ذلك الطريق.

4- رهنأ بأحكام الفقرة 7 من هذه المادة:

(أ) في الدول التي تلتزم فيها حركة المرور بالجانب الأيسر من الطريق، يقوم سائق المركبة، في التقاطعات غير تلك المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة وفي الفقرتين 2 و4 من المادة 25 من هذه الاتفاقية، بإفساح الطريق للمركبات القادمة من جهة اليمين بالنسبة له؛

(ب) تكون للدول المتعاقدة أو الأقسام التابعة لها والتي تلتزم حركة المرور فيها بالجانب الأيسر من الطريق، الحرية في تنظيم حق الطريق في التقاطعات على النحو الذي تراه ملائماً.

5- على السائق عدم دخول التقاطع، حتى لو كانت إشارات المرور الضوئية تعطيه هذا الحق، إذا كانت حركة المرور من الكثافة التي قد تضطره للتوقف في التقاطع وبذلك يعرقل أو يمنع المرور المتقاطع.

6- يجوز للسائق الذي دخل في تقاطع يتم فيه تنظيم حركة المرور بواسطة إشارات المرور الضوئية أن يجتاز التقاطع دون أن ينتظر فتح الطريق في الاتجاه الذي يريد السير فيه، بشرط ألا يؤدي هذا إلى إعاقة تقدم مستخدمي الطريق الآخرين المتحركين في الاتجاه المفتوح.

7- [كلمات محذوفة] على سائقي المركبات التي لا تسير على قضبان إفساح الطريق للمركبات المحملة على قضبان.

المادة 19

الجسور

يمارس مستخدمو الطريق حرصاً إضافياً عند الاقتراب من الجسور وعبورها. وبصفة خاصة:

(أ) يقود كل سائق مركبته بسرعة معتدلة؛

(ب) دون المساس بالالتزام بتنفيذ تعليمات الوقوف التي تعطيها الإشارة الضوئية أو الإشارة الصوتية، لا يقوم مستخدم الطريق بعبور أي جسر تكون البوابات أو البوابات النصفية فيه موجودة غير الطريق أو في طريقها إلى اتخاذ وضعها عبر الطريق أو تكون فيه البوابات النصفية بصدد أن ترفع؛

(ج) إذا لم يكن الجسر مجهزاً ببوابات أو بوابات نصفية أو إشارات ضوئية، لا يقوم مستخدم الطريق بعبوره دون التأكد من عدم قدوم مركبة محملة على القضبان؛

(د) لا يقوم أي سائق باحتياز أحد الجسور دون التأكد أولاً من أنه لن يضطر إلى التوقف فيه؛

(هـ) لا يتلأأ مستخدم الطريق عند اجتيازه أحد الجسور؛ وإذا أرغمت المركبة على التوقف، يحاول السائق تحريكها بعيداً عن القضان، وإذا عجز عن ذلك، يقوم على الفور بعمل كل ما يستطيعه لضمان تحذير سائقي المركبات المحملة على قضبان من الخطر في الوقت المناسب.

المادة 20

القواعد التي تنطبق على المشاة

1- تكون للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية الحرية في عدم تنفيذ أحكام هذه المادة إلا في الحالات التي يكون فيها مرور المشاة على المسار خطراً أو أنه سيعوق حركة مرور المركبات.

2- إذا وجدت على جانبي المسار أرصفة (ممرات جانبية) أو حافات مناسبة للمشاة، يقوم المشاة باستخدامها. ومع هذا، إذا اتخذوا الاحتياطات اللازمة:

(أ) يجوز للمشاة الذين يدفعون أو يحملون أشياء ضخمة استخدام المسار إذا كانوا سيضايقون المشاة الآخرين بصورة خطيرة بالسير على الرصيف (الممر الجانبي) أو الحافة؛
(ب) يجوز لمجموعات المشاة الذين يقودهم شخص مسؤول عنهم أو الذين يشكلون موكباً، السير على مسار الطريق.

3- إذا تعذر استخدام الأرصفة (الممرات الجانبية) أو الحافات، أو إذا لم يكن هناك أي منها، يجوز للمشاة السير على المسار؛ وعندما يكون هناك ممر دراجات وتسمح كثافة المرور بالسير فيه، يجوز للمشاة السير في ممر الدراجات، على ألا يعرقلوا حركة سير الدراجات أو الدراجات ذات المحرك عندما يفعلون ذلك.

4- يلتزم المشاة الذين يسيرون على المسار طبقاً للفقرتين 2 و3 من هذه المادة بالسير قريباً قدر المستطاع من طرف المسار.

5- يوصى بأن ينص القانون المحلي على ما يلي: يلتزم المشاة الذين يسيرون على المسار بالجانب العكسي لاتجاه حركة المرور إلا إذا كان ذلك سيعرضهم للخطر. غير أن الأشخاص الذين يقودون دراجة أو دراجة ذات محرك أو دراجة بخارية، وكذلك مجموعات المشاة الذين يقودهم شخص مسؤول عنهم أو الذين يشكلون موكباً، عليهم في جميع الحالات التزام جانب المسار الملائم لاتجاه حركة المرور. وما لم يشكل المشاة موكباً، فإن المشاة السائرين على المسار يلتزمون بالسير في صف واحد، حيثما أمكن ذلك، أثناء الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة، وأثناء النهار إذا اقتضت ذلك كثافة حركة المرور.

6- (أ) المشاة الراغبون في عبور أحد المسارات لا يجتازونه دون التزام الحذر، وعليهم استخدام أماكن عبور المشاة إذا توفرت قريباً منهم؛

(ب) لعبور المسار من مكان لعبور المشاة موضح بلافتة تدل عليه أو بعلامات على المسار:

1- إذا كان مكان العبور مجهزاً بإشارات ضوئية للمشاة، يلتزم المشاة بالتعليمات التي تعطىها هذه الإشارات؛

2- إذا لم يكن مكان العبور مجهزاً بمثل هذه الإشارات الضوئية، ولكن حركة مرور السيارات تنظم بواسطة إشارات مرور ضوئية، أو بواسطة أحد رجال المرور، لا يقوم المشاة باجتياز المسار إذا كانت إشارة المرور الضوئية أو الإشارة التي يعطيها رجل المرور تفيد بمواصلة سير السيارات على المسار؛

3- في الأماكن الأخرى العبور المشاة، لا يقوم المشاة باجتياز المسار دون مراعاة مسافة المركبات القادمة وسرعتها؛

(ج) العبور المسار من أماكن أخرى غير أماكن عبور المشاة التي تحمل لافتات تدل على ذلك أو مبينة بعلامات على المسار، لا يقوم المشاة باجتياز المسار دون التأكد أولاً أن باستطاعتهم القيام بذلك دون عرقلة حركة مرور المركبات؛

(د) مجرد البدء بعبور أحد المسارات، لا يتخذ المشاة خط سير طويل بلا داع وعليهم عدم التلكؤ أو التوقف في المسار بلا ضرورة.

7- غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية فرض شروط أكثر صرامة على المشاة الذين يعبرون المسار.

المادة 21

سلوك السائقين تجاه المشاة

1- يتفادي كل سائق السلوك الذي من شأنه تعريض المشاة للخطر.

2- دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 7، والفقرة 9 من المادة 11، والفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يوجد فيها على المسار مكان العبور المشاة يحمل لافتة تدل على ذلك أو تشير إليه علامات على المسار:

(أ) إذا كانت حركة مرور المركبات تنظم عند هذا المكان بواسطة إشارات مرور ضوئية أو أحد رجال المرور، يتوقف السائقون الذين يحظر عليهم التقدم قبل مكان العبور أو العلامات المستعرضة التي تسبقه، وعندما يسمح لهم بمواصلة السير، لا يمنعون أو يعرقلون عبور المشاة الموجودين في مكان العبور؛ وعندما ينعطف السائقون إلى طريق آخر يوجد في مدخله مكان لعبور المشاة، عليهم الانعطاف ببطء والتوقف إذا لزم الأمر وإفساح الطريق للمشاة الذين يستخدمون بالفعل مكان العبور أو بصدد استخدامه؛

(ب) إذا كانت حركة مرور المركبات لا تنظم في مكان عبور المشاة بواسطة إشارات مرور ضوئية أو بواسطة أحد رجال المرور، يقترب السائقون من مكان العبور بسرعة بطيئة بقدر كاف حتى لا يعرضوا المشاة الذين يستخدمون مكان العبور، أو بصدد استخدامه للخطر، ويتوقفون، إذا لزم الأمر، للسماح لهؤلاء المشاة بالعبور.

3 - لا يوجد حكم في هذه المادة يفسر على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية من:

مطالبة سائقي المركبات بالتوقف في جميع الحالات عندما يستخدم المشاة، أو بصدد استخدام مكان لعبور المشاة يحمل لافتة تدل عليه، وعلامات على المسار في الظروف الموضحة في المادة 20 من هذه الاتفاقية،

أو منعهم من اعتراض أو إعاقة مرور المشاة الذين يعبرون المسار عند أحد التقاطعات أو قريباً جداً منه، حتى لو لم يوجد في تلك النقطة مكان لعبور المشاة موضحاً بلافتة تدل عليه أو بعلامات على المسار.

4- عندما تتوقف مركبة مواصلات عامة في موقف موضح بعلامة تدل عليه، يقوم السائقون الذين يعتزمون تخطي هذه المركبة على الجانب الملائم الاتجاه حركة المرور بتخفيض سرعتهم والتوقف إذا لزم الأمر للسماح للركاب بالصعود إلى تلك المركبة أو النزول منها.

المادة 22

الجزر الموجودة على المسار

دون المساس بأحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية، يجوز لأي سائق المرور إلى اليسار أو إلى اليمين من الجزيرة والأعمدة والأجهزة الأخرى الموجودة على اليسار الذي يسير فيه، إلا في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الجانب الذي توجد فيه الجزيرة أو العمود أو الجهاز الذي سيتم اجتيازه موضعاً بلافتة؛

(ب) عندما تكون الجزيرة أو العمود أو الجهاز في خط الوسط في مسار ذي اتجاهين، ويلتزم السائق في هذه الحالة بجانب الجزيرة أو العمود أو الجهاز المناظر لاتجاه حركة المرور.

المادة 23

الوقوف والانتظار

1- في خارج المناطق السكنية توضع المركبات الواقفة أو المنتظرة وكذلك الحيوانات المتوقفة قدر المستطاع في أي مكان آخر بخلاف المسار. وفي داخل المناطق السكنية وخارجها، لا توضع هذه المركبات أو الحيوانات على ممرات الدراجات أو على الأرصفة أو الحافات المخصصة لسير المشاة، باستثناء ما يسمح به القانون المحلي المعمول به.

2- (أ) تظل الحيوانات المتوقفة والسيارات الواقفة أو المنتظرة على المسار قريبة قدر المستطاع من حافة المسار، ولا يجوز لأي سائق إيقاف مركبته على أي مسار إلا على الجانب الملائم بالنسبة له باتجاه حركة المرور؛ ومع هذا، يُسمح بالوقوف أو الانتظار على الجانب الآخر في حالة تعذر الوقوف أو الانتظار في الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور بسبب وجود خطوط للسكك الحديدية. فضلاً عن هذا، يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية:

1- الامتناع عن حظر الوقوف والانتظار في جانب أو آخر في أحوال معينة، مثلاً، في الأماكن التي تحظر فيها لافتات الطريق الوقوف على الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور؛

2- التصريح بالوقوف والانتظار على الجانب الآخر في المسارات ذات الاتجاه الواحد بالإضافة إلى الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور أو بدلاً عنه؛

3- التصريح بالوقوف والانتظار وسط المسار في الأماكن الموضحة بعلامات خاصة؛

(ب) فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون المحلي على خلاف ذلك، لا يسمح بوقوف أو انتظار المركبات، بخلاف الدراجات ذات العجلتين أو الدراجات ذات المحرك وذات العجلتين أو الدراجات البخارية بدون عربة جانبية، بجانب مركبتين أخريين على مسار الطريق. وتوضع المركبات الواقفة أو المنتظرة بموازية حافة المسار، ما لم يسمح تخطيط المنطقة بغير ذلك.

3- (أ) يحظر وقوف أو انتظار أي مركبة على المسار:

1- في أماكن عبور المشاة وفي الممرات المخصصة لمرور راكبي الدراجات وأيضاً على الجسور؛

2- على خطوط الترام أو السكك الحديدية في أحد الطرق أو على مقربة منها بشكل قد يعوق حركة مركبات الترام أو القطارات، وكذلك على الأرصفة وممرات الدراجات، رهنا باحتمال أن تنص الأطراف المتعاقدة وأقسامها الفرعية على خلاف ذلك؛

(ب) يحظر وقوف أو انتظار أي مركبة في أي نقطة تشكل فيها خطراً، وبصورة أكثر تحديداً:

1- تحت الجسور العلوية وفي الأنفاق، بما فيها المساحات الموضحة بعلامات خاصة؛

2- على المسار، وبالقرب من أعالي التلال وعلى المنحنيات حيث لا تكفي الرؤية بالنسبة للمركبة ليتم تخطيها بأمان تام، مع مراعاة سرعة المركبات في قسم الطريق المعني؛

3- على مسار بجانب علامة طريق طولية، حيث لا تنطبق الفقرة الفرعية (ب) 2 من هذه المادة، ولكن يقل عرض المسار بين العلامة والمركبة عن ثلاثة أمتار، وتكون العلامة على نحو يمنع المركبات المقتربة منها على نفس الجانب من عبورها؛

4- في أي مكان تحجب فيه المركبة رؤية مستخدمي الطريق لعلامات الطريق أو إشارات المرور الضوئية؛

5- على حارة إضافية تحمل لافتة توضح أنها مخصصة للمركبات التي تتحرك ببطء؛

(ج) يحظر انتظار أي مركبة على المسار في الأحوال التالية:

1- في أماكن الاقتراب من الجسور والتقاطعات ومحطات النقل العام أو التروولي أو قطارات السكك الحديدية؛ وفي المسافات التي يحددها القانون المحلي؛

2- أمام مداخل المركبات إلى الممتلكات؛

3- في أي نقطة تمنع فيها المركبة المنتظرة الوصول إلى مركبة أخرى منتظرة بصورة سليمة أو تمنع تلك المركبة من الخروج؛

4- على المسار الأوسط للطرق ذات الثلاثة مسارات، وعلى مسارات الطرق الموضحة بعلامات على أنها طرق ذات أولوية بواسطة لافتات مناسبة، خارج المناطق السكنية.

5- [حذفت]

4- لا يغادر السائق مركبته أو حيواناته دون أن يكون قد اتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتفادي أي حادث، وفي حالة السيارة، لمنع استخدامها بطريقة غير مرخص بها.

5- يوصى بأن ينص القانون المحلي على ما يلي: عندما تكون المركبة المسيرة بالطاقة بخلاف الدراجة ذات المحرك بعجلتين أو الدراجة البخارية بدون عربة جانبية، وكذلك المقطورة الموصولة أو غير الموصولة، واقفة ذات على مسار خارج المنطقة السكنية، تكون

مزودة بإشارات للسائقين المقتربين في اتجاهها وعلى مسافة كافية بواسطة جهاز مناسب واحد على الأقل يوضع عند أنسب نقطة لإعطائهم التحذير المسبق والملائم:

(أ) إذا كانت المركبة واقفة على المسار أثناء السير في ظروف لا يستطيع فيها السائقون القادمون إدراك العقبة التي تشكلها تلك المركبة؛

(ب) إذا اضطر السائق، في حالات أخرى، إلى إيقاف مركبته في مكان يحظر الوقوف فيه.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية من إدراج أحكام أخرى بشأن الانتظار والوقوف أو وضع أحكام خاصة بوقوف وانتظار الدراجات ذات المحرك.

المادة 24

فتح الأبواب

يحظر فتح باب المركبة أو تركه مفتوحاً أو النزول من المركبة دون التأكد من أن ذلك لا يعرض مستخدمي الطريق الآخرين للخطر.

المادة 25

الطرق السريعة والطرق المماثلة

1- بالنسبة للطرق السريعة وكذلك طرق الاقتراب الخاصة المؤدية للدخول إلى الطرق السريعة والخروج منها، وإذا نص القانون المحلي على ذلك:

(أ) يحظر استخدام الطريق بالنسبة للمشاة والحيوانات والدراجات ذات المحرك ما لم تعامل على أنها دراجات بخارية، وعلى جميع المركبات بخلاف السيارات ومقطوراتها، وعلى السيارات أو مقطورات السيارات التي تعجز بحكم تصميمها عن الوصول في الطريق إلى مستوى السرعة المنصوص عليه في القانون المحلي؛

(ب) يُحظر على السائقين:

1- ترك مركباتهم واقفة أو منتظرة في أي مكان آخر بخلاف أماكن الوقوف المحددة بعلامات؛ وإذا أرغمت المركبة على التوقف، يسعى سائقها لإخراجها من المسار وكذلك من الحافة المسطحة، وإذا لم يستطع ذلك، يقوم على الفور بوضع إشارة على بُعد مسافة تفيد بوجود المركبة لتحذير السائقين القادمين في الوقت المناسب؛

2- الالتفاف إلى الاتجاه العكسي، والرجوع إلى الخلف، والسير على الشريط الأوسط الفاصل، بما في ذلك وصلات التحويل التي تربط المسارين.

2- يقوم السائقون الذين يدخلون إلى الطريق السريع بإفساح طريق للمركبات التي تسيير فيه. وإذا كانت هناك حارة للسير السريع، فعليهم استخدامها.

3- السائق الذي يغادر الطريق السريع عليه أن ينتقل إلى حارة السير الملائمة لمخرج الطريق السريع في الوقت المناسب، والدخول في حارة السير البطيء، إن وُجدت، بأسرع ما يمكن.

4- لغرض تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، تعامل الطرق الأخرى المخصصة لمرور السيارات، والتي تحمل لافتات تدل على ذلك، ولا توجد فيها طرق جانبية للوصول إلى الممتلكات الموجودة على طول الطريق أو الخروج منها، على أنها طرق سريعة.

المادة 25 مكرراً

اللوائح الخاصة بالأنفاق الموضحة بلافتات طريق خاصة

تسري القاعدة التالية على الأنفاق الموضحة بلافتات طريق خاصة:

1- يُحظر على جميع السائقين:

(أ) الرجوع إلى الخلف؛

(ب) الالتفاف إلى الاتحاد العكسي؛

(ج) [حُذفت]

2- يجب على جميع السائقين إضاءة مصابيح القيادة أو الاجتياز حتى لو كان النفق مضاءً.

3- لا يسمح للسائقين بالتوقف أو الانتظار إلا في حالة الطوارئ أو الخطر، وعند القيام بذلك، يجب عليهم استخدام الأماكن الموضحة خصيصاً قدر المستطاع.

4- في حالة الوقوف لمدة طويلة، يجب على السائق إطفاء المحرك.

المادة 26

قواعد خاصة تنطبق على المواكب والأشخاص ذوي الإعاقة

1- يُحظر على مستخدمي الطريق قطع طوابير الجنود، ومجموعات أطفال المدارس المصحوبين بشخص مسؤول، والمواكب الأخرى.

2- يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتحركون على مقاعد خاصة بهم ويحركونها بأنفسهم أو يتحركون بسرعة المشي، استخدام الأرصفة (الممرات الجانبية) والحافلات الملائمة.

المادة 27

قواعد خاصة تنطبق على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية

1- دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية، تكون للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية الحرية في عدم منع راكبي الدراجات من السير في مجموعات من اثنين أو أكثر جنباً إلى جنب.

2- يُحظر على راكبي الدراجات قيادتها دون الإمساك بذراع التوجيه ولو بيد واحدة على الأقل، أو السماح بجرهم بواسطة مركبة أخرى، أو حمل أو جر أو دفع أجسام تعوق قيادتهم لدراجاتهم أو تعرض مستخدمي الطريق الآخرين للخطر. وتنطبق هذه الأحكام ذاتها على سائقي الدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية؛ فضلاً عن ذلك، يُمسك سائقو الدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية بأذرع التوجيه بكلتا اليدين إلا عندما يقومون بإعطاء إشارة للقيام بالمنورة الموضحة في الفقرة 3 من المادة 14 من هذه الاتفاقية.

3- يُحظر على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات ذات المحرك حمل ركاب في مركباتهم؛ غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية السماح باستثناءات من هذا الحكم، والسماح لهم بالخصوص بنقل ركاب على السرج أو السروج الإضافية التي يتم تثبيتها على المركبة. ولا يُسمح لسائقي الدراجات البخارية بحمل ركاب إلا في العربية الجانبية، إن وُجدت، وعلى السرج الإضافي، إن وُجد، والمثبت خلف السائق.

4- عندما تكون هناك حارات أو ممرات للدراجات، يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية منع راكبي الدراجات من استخدام باقي المسار. وفي الظروف ذاتها، يجوز لها السماح لسائقي الدراجات ذات المحرك باستخدام حارة أو ممر الدراجات ومنعهم من استخدام باقي المسار إذا استصوبت ذلك. وينص القانون المحلي على الظروف الأخرى التي يجوز فيها لمستخدمي الطريق استخدام حارة أو ممر الدراجات أو عبورها، مع الحفاظ على سلامة راكبي الدراجات في جميع الأوقات.

المادة 28

التحذيرات الصوتية والضوئية

1- لا يجوز استخدام أجهزة التحذير الصوتية إلا في الحالات التالية:

(أ) لإعطاء تحذير مناسب بهدف تفادي أحد الحوادث؛

(ب) خارج المناطق السكنية عندما يكون من المستصوب تحذير أحد السائقين بأنه على وشك أن يتم تخطيه.

يتعين عدم إطالة الأصوات الصادرة من أجهزة التحذير الصوتية أكثر من اللازم.

2- يجوز لسائقي السيارات إعطاء التحذيرات الصوتية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 32 من هذه الاتفاقية، بدلاً من التحذيرات الصوتية، بين فترة حلول الليل والفجر. ويمكنهم أيضاً القيام بذلك في ساعات النهار للغرض الموضح في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، إذا كان هذا الإجراء هو الأنسب في الظروف السائدة.

3- يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية السماح باستخدام التحذيرات الصوتية في المناطق السكنية أيضاً للغرض المشار إليه في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة.

المادة 29

المركبات المحمولة على قضبان

1- في الأماكن التي تستخدم فيها السكك الحديدية أحد المسارات، يقوم كل مستخدم للطريق، عند اقتراب ترام أو مركبة أخرى محمولة على قضبان، بإخلاء القضبان في أسرع وقت ممكن للسماح بمرور المركبة المحمولة على القضبان. غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية ألا تعتمد أحكاماً تتعارض مع أحكام الفقرة 7 من المادة 18 من هذه الاتفاقية.

المادة 30

تحميل المركبات

1- إذا كان هناك حد أقصى مسموح به لكتلة المركبة، فإن وزن الكتلة المحملة للمركبة لا يتعدى أبداً الحد الأقصى المسموح به لهذه الكتلة.

2- يتم ترتيب كل حمولة على المركبة وتثبيتها إذا لزم الأمر لمنعها من:

(أ) تشكيل خطورة على الأشخاص أو إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة، لا سيما عن طريق التدحرج أو السقوط على الطريق؛

(ب) إعاقة رؤية السائق أو التأثير على ثبات أو قيادة المركبة؛

(ج) إحداث ضجيج، أو إثارة الغبار، أو التسبب في أي إزعاج آخر يمكن تفاديته؛

(د) حجب الأضواء، بما في ذلك أضواء الوقوف ومؤشرات توضيح الاتجاه، وعاكسات الضوء، وأرقام التسجيل، والعلامة المميزة لبلد التسجيل والتي يجب أن تكون المركبة مزودة بها بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب القانون المحلي، أو حجب الإشارات بالذراع طبقاً للفقرة 3 من المادة 14 والفقرة 2 من المادة 17 من هذه الاتفاقية.

3- جميع الملحقات الإضافية، مثل الأسلاك والسلاسل والأغطية التي تُستخدم لتأمين أو حماية الحمولة، توضع بإحكام حول الحمولة وتثبت بعناية، وتكون جميع الملحقات المستخدمة لحماية الحمولة مستوفية للشروط الموضوعية للحمولة في الفقرة 2 من هذه المادة.

4- يتم تمييز الأحمال البارزة بعد مقدمة أو مؤخرة أو جوانب المركبة بعلامة واضحة في جميع الحالات التي يُحتمل ألا يلاحظها سائقو المركبات الأخرى؛ وأثناء الليل، يتم استخدام

ضوء أبيض وعاكس ضوء أبيض لهذه العلامات في المقدمة، وضوء أحمر وعاكس ضوء أحمر في المؤخرة. وفي المركبات المسيرة بالطاقة على وجه الخصوص:

- (أ) يتم دائماً توضيح الأحمال البارزة لأكثر من متر واحد بعد مقدمة أو مؤخرة المركبة؛
 (ب) بالنسبة للأحمال البارزة جانبياً بعد الطرف الخارجي للمركبة بما يزيد عن 0.40 من المتر من الطرف الخارجي للضوء الذي يوضح حد المركبة، يتم توضيحها بعلامة في المقدمة ليلاً، أما الأحمال البارزة عن الطرف الخارجي للجانب للمركبة بما يزيد عن 0.40 من المتر من الطرف الخارجي للضوء الخلفي الأحمر الذي يوضح حد المركبة، فيتم توضيحها بالمثل بعلامة في المؤخرة ليلاً.

5- ليس في الفقرة 4 من هذه المادة ما يفسر على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية من حظر بروز الحمولة على النحو المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه أو تقييده أو إخضاعه لإذن خاص.

المادة 30 مكرراً

نقل الركاب

لا يتم نقل الركاب بأعداد أو بطريقة تعرقل القيادة أو تعوق رؤية السائق.

المادة 31

السلوك في حالة الحوادث

1- دون المساس بأحكام القانون المحلي بشأن الالتزام بمساعدة المصابين، يقوم كل سائق أو مستخدم آخر للطريق يكون طرفاً في حادث بما يلي:

- (أ) التوقف بمجرد أن يتمكن من ذلك دون أن يسبب خطراً إضافياً لحركة المرور؛
 (ب) العمل على تأمين سلامة حركة المرور في موقع الحادث، وإذا كان شخص قد قُتل أو أصيب إصابة بالغة في الحادث، يمنع حدوث أي تغيير في الأوضاع بالموقع بما في ذلك اختفاء الآثار التي يمكن أن تفيد في تحديد المسؤوليات، وذلك بالقدر الذي لا يؤثر على سلامة حركة المرور؛

(ج) تعريف نفسه للأشخاص الآخرين المتأثرين بالحادث إذا طُلب منه ذلك؛

(د) إذا أُصيب شخص أو قتل في الحادث، عليه إبلاغ الشرطة والبقاء في موقع الحادث أو العودة إليه والانتظار فيه لحين حضور الشرطة، إلا إذا سمحت له الشرطة بالانصراف أو كان مضطراً لمساعدة المصابين أو لتلقي الرعاية الطبية.

2- يجوز أن تمتنع الأطراف المتعاقدة وأقسامها الفرعية، بموجب قانونها المحلي، عن تطبيق الحكم الوارد في الفقرة 1 (د) من هذه المادة في الحالات التي لا تحدث فيها إصابات بالغة ولا يطالب فيها أي من الأشخاص المتأثرين بالحادث بضرورة إخطار الشرطة.

المادة 32

قواعد استخدام المصابيح

1- تُضاء المصابيح التالية في أي مركبة متحركة في الفترة ما بين حلول الليل وطلوع الفجر وفي أي ظروف أخرى تكون فيها الرؤية غير كافية، مثلاً بسبب الضباب، أو تساقط الثلوج، أو الأمطار الغزيرة:

(أ) في المركبات المسيرة بالطاقة والدرجات ذات المحرك، تُضاء مصابيح القيادة أو مصابيح الاجتياز ومصابيح تحديد الموقع الخلفية (المصابيح الخلفية) وفقاً للمعدات التي حددتها هذه الاتفاقية بالنسبة لكل فئة من المركبات؛

(ب) في المقطورات، تُضاء مصابيح تحديد الموقع الأمامية (المصابيح الأمامية) إذا كانت هذه المصابيح مطلوبة وفقاً للفقرة 30 من المرفق 5 من هذه الاتفاقية، وما لا يقل عن مصباحين خلفيين.

2- تُطفأ مصابيح القيادة ويُستعاض عنها بمصابيح الاجتياز في الحالات التالية:

(أ) في المناطق السكنية حيث يكون الطريق مضاءً بشكل كاف، وخارج المناطق السكنية حيث يكون المسار مضاءً بصفة مستمرة ويكون الضوء كافياً لتمكين السائق من الرؤية بوضوح لمسافة مناسبة، ولتمكين مستخدمي الطريق الآخرين من رؤية المركبة من مسافة بعيدة بالقدر الكافي؛

(ب) عندما يكون السائق بصدد اجتياز مركبة أخرى، لمنع الإبهار من مسافة بعيدة بالقدر الكافي حتى يتمكن سائق المركبة الأخرى من مواصلة سيره بسهولة ودون خطورة؛

(ج) في أي ظروف أخرى يلزم فيها تقادي إبهار مستخدمي الطريق الآخرين أو مستخدمي ممر مائي أو خط سكة حديد يمتد بمحاذاة الطريق.

3- غير أنه عندما تكون هناك مركبة خلف مركبة أخرى على مسافة قريبة منها، يجوز استخدام مصابيح القيادة لإعطاء تحذير ضوئي على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 28 عن الرغبة في التخطي.

4- لا تُضاء مصابيح الضباب إلا في حالة الضباب الكثيف وتساقط الثلوج والأمطار الغزيرة أو في الأحوال المشابهة، وكبديل عن مصابيح الاجتياز بالنسبة لمصابيح الضباب الأمامية. ويجوز أن يصرح القانون المحلي باستخدام مصابيح الضباب الأمامية ومصابيح الاجتياز في وقت واحد، واستخدام مصابيح الضباب الأمامية في الطرق الضيقة والمتعرجة.

5- المركبات المجهزة بمصابيح أمامية، تُستخدم هذه المصابيح مع مصابيح القيادة ومصابيح التجاوز أو مصابيح الضباب الأمامية.

6- تقوم الدراجة البخارية المتحركة على الطريق في النهار بإضاءة مصابيح اجتياز واحد على الأقل في المقدمة ومصباح أحمر في المؤخرة. ويجوز أن يسمح القانون المحلي باستخدام مصابيح السير النهارية بدلاً من مصابيح الاجتياز.

7- يجوز للقانون المحلي أن يجعل أي استخدام مصابيح الاجتياز أو مصابيح السير النهارية إجبارياً بالنسبة لسائقي السيارات. وفي هذه الحالة، تُستخدم المصابيح الخلفية والأمامية.

8- في الفترة ما بين حلول الليل وطلوع الفجر، وفي أي ظروف أخرى تكون فيها الرؤية غير كافية، يتم توضيح وجود المركبات المسيرة بالطاقة ومقطوراتها عندما تكون واقفة أو منتظرة على الطريق بواسطة المصابيح الأمامية والخلفية. وفي حالة الضباب الكثيف وتساقط الثلوج والأمطار الغزيرة أو في الأحوال المشابهة، يجوز استخدام مصابيح الاجتياز أو مصابيح الضباب الأمامية. ويجوز استخدام مصابيح الضباب الخلفية في هذه الأحوال لتعزيز المصابيح الخلفية.

9- دون المساس بأحكام الفقرة 8 من هذه المادة، يجوز الاستعاضة عن المصابيح الأمامية والخلفية في المناطق السكنية بمصابيح الانتظار، بشرط:

(أ) ألا يزيد طول المركبة عن ستة أمتار ولا يزيد عرضها عن مترين؛

(ب) ألا تكون هناك مقطورة موصولة بالمركبة؛

(ج) أن توضع مصابيح الانتظار على جانب المركبة الأكثر بُعداً من حافة المسار الذي تقف أو تنتظر المركبة بمحاذاته.

10- دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و9 من هذه المادة، يجوز أن تكون المركبة واقفة أو منتظرة بدون أي مصابيح مضاءة في الأحوال التالية:

(أ) على طريق مضاء بشكل ثرى فيه المركبة بوضوح من مسافة مناسبة؛

(ب) بعيداً عن المسار وجانبه الصلب؛

(ج) الطرف الأقصى من المسار في منطقة سكنية، في حالة الدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية بدون عربة جانبية غير المجهزة ببطاريات.

11- يجوز للقانون المحلي وضع استثناءات من أحكام الفقرتين 8 و9 من هذه المادة للمركبات الواقفة أو المنتظرة في شوارع بالمناطق السكنية حيث تقل حركة المرور.

12- لا يجوز استخدام مصابيح الرجوع إلى الخلف إلا عندما تكون المركبة في حالة رجوع أو في حالة استعداد للرجوع إلى الخلف.

13- لا يجوز استخدام إشارة التحذير من الخطر إلا لتحذير مستخدمي الطريق الآخرين من خطر معين:

(أ) عندما تتعطل مركبة أو تتورط في حادث ويتعذر تحريكها على الفور، وبذلك تشكل عبة لمستخدمي الطريق الآخرين؛

(ب) عند تنبيه مستخدمي الطريق الآخرين بالخطر المحدق.

14- استخدام مصابيح التحذير الخاصة:

(أ) لا يجوز استخدام الضوء الأزرق إلا في المركبات ذات الأولوية عندما تقوم بمهمة عاجلة أو عندما يلزم في أحوال أخرى إعطاء تحذير لمستخدمي الطريق الآخرين بوجود المركبة؛

(ب) لا يجوز استخدام الضوء الكهرماني (الضوء الأصفر الضارب إلى الحمرة) إلا في المركبات المكلفة بالقيام بمهام خاصة زوّدت من أجلها بأنوار التحذير الخاصة أو عندما يشكل وجود مثل هذه المركبات على الطريق خطراً أو مضايقة لمستخدمي الطريق الآخرين. يجوز أن يسمح القانون المحلي باستخدام مصابيح تحذير بألوان أخرى.

15- لا تضيء أي مركبة مصباحاً أحمر بأي حال من الأحوال في المقدمة أو مصباحاً أبيض في المؤخرة، رهناً بالاستثناءات المذكورة في الفقرة 61 المرفق 5. ولا يتم تعديل أي مركبة أو إضافة مصابيح إليها بطريقة يمكن أن تتعارض مع هذا الشرط.

المادة 33

القواعد الخاصة بإضاءة مركبات أخرى بخلاف المركبات المذكورة في المادة 32 والخاصة ببعض مستخدمي الطريق

1- تقوم كل مركبة أو وحدة مركبات لا تنطبق عليها أحكام المادة 32 من هذه الاتفاقية، عندما تكون على الطريق في الفترة ما بين حلول الليل وطلوع الفجر، بإظهار ضوء واحد أبيض على الأقل أو ضوء أصفر انتقائي في المقدمة، وضوء أحمر واحد على الأقل في المؤخرة. وفي الحالات التي يوجد فيها مصباح واحد فقط في المقدمة أو مصباح واحد فقط المؤخرة، يتم وضع المصباح في خط منتصف المركبة أو الجانب المقابل لاتجاه حركة المرور.

(أ) تقوم العربات التي يتم جرّها باليد بإظهار ضوء واحد أبيض على الأقل أو ضوء أصفر انتقائي في المقدمة وضوء واحد أحمر في المؤخرة، ويجوز أن ينبعث هذان الضوءان من مصباح واحد يتم وضعه في الجانب المقابل لاتجاه حركة المرور. ولا يلزم استخدام أضواء على العربات اليدوية التي لا يتجاوز عرضها متراً واحداً.

(ب) تقوم المركبات التي تجرّها حيوانات بإظهار ضوءين بلون أبيض أو بلون أصفر انتقائي في المقدمة وضوءين بلون أحمر في المؤخرة. غير أنه يجوز للقانون المحلي السماح لهذه المركبات بإظهار ضوء واحد فقط باللون الأبيض أو اللون الأصفر الانتقائي في المقدمة وضوء واحد فقط باللون الأحمر في المؤخرة. ويتم في الحالتين وضع المصابيح في الجانب المواجه للجانب المقابل لاتجاه حركة المرور. وإذا تعذر وضع المصابيح الموضحة أعلاه في المركبة، يجوز أن يحملها شخص مرافق يسير بجانب المركبة مباشرة في الجانب المواجه للجانب المقابل لاتجاه حركة المرور. وفضلاً عن هذا، يتم تزويد المركبات التي تجرّها حيوانات بعاكسين للضوء الأحمر في المؤخرة، قريباً قدر المستطاع من الأطراف الخارجية للمركبة. ولا يلزم وضع مصابيح في المركبات والتي تجرّها حيوانات التي لا يزيد عرضها عن متر واحد. غير أنه يتم في هذه الحالة وضع عاكس واحد في المؤخرة على الجانب المواجه للجانب المقابل لاتجاه حركة المرور، أو في الوسط.

2 (أ) عند التحرك على طول المسار ليلاً:

1- يجب على مجموعات المشاة التي يقودها شخص مسؤول أو التي تشكل موكباً أن تظهر على الجانب المقابل للجانب الملائم لاتجاه حركة المرور ضوءاً واحداً على الأقل باللون الأبيض أو الأصفر الانتقائي في المقدمة وضوءاً أحمر في المؤخرة أو ضوءاً كهربائياً في كلا الاتجاهين؛

2 يجب على سائقي حيوانات الجر المحملة أو المسرجة أو سائقي الماشية أن يظهروا على الجانب المقابل لاتجاه حركة المرور ضوءاً واحداً على الأقل باللون الأبيض أو الأصفر الانتقائي في المقدمة وضوءاً أحمر في المؤخرة أو ضوءاً كهربائياً في كلا الاتجاهين. ويجوز إظهار هذه الأضواء بجهاز واحد.

(ب) غير أن الأضواء المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ليست مطلوبة داخل المناطق السكنية المضاءة بصورة كافية.

المادة 34

استثناءات

1- يقوم كل مستخدم للطريق بإفساح مجال واسع من الطريق لمرور المركبات ذات الأولوية على المسار عند التحذير بأجهزتها الضوئية أو الصوتية الخاصة، وعليه أيضاً أن يتوقف إذا لزم الأمر.

2- يجوز أن ينص القانون المحلي على ألا يتقيد سائقو سيارات الأولوية، عند إعطاء تحذير بتحركها بواسطة أجهزتها الخاصة للتحذير، وبشرط ألا يشكل ذلك خطراً على مستخدمي الطريق الآخرين، بجميع أحكام هذا الفصل الثاني أو أي منها، بخلاف أحكام الفقرة 2 من المادة 6.

3- يجوز أن يحدد القانون المحلي مدى عدم تقيد الأشخاص العاملين في تشييد أو إصلاح أو صيانة الطرق، بمن فيهم سائقو المعدات المستخدمة في هذه الأعمال، بأحكام هذا الفصل الثاني، بشرط أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة.

4- لغرض تخطي أو اجتياز المعدات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة وهي تعمل في الطريق، يجوز لسائقي المركبات الأخرى تجاهل شروط المادتين 11 و 12 من هذه الاتفاقية بالفدر اللازم أو بشرط أن يتخذوا جميع الاحتياطات الضرورية.

الفصل الثالث: الشروط الخاصة بإدخال السيارات والمقطورات في حركة السير الدولية

المادة 35

التسجيل

1- (أ) كل سيارة تدخل في حركة السير الدولية، وكل مقطورة، بخلاف المقطورة الخفيفة، تكون موصولة بسيارة، عليها، لكي تستفيد من مزايا هذه الاتفاقية، أن تكون مسجلة بواسطة أحد الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية، ويحمل سائق السيارة شهادة صالحة بهذا التسجيل صادرة إما من سلطة مختصة في الطرف المتعاقد أو قسمها الفرعي، أو بالنيابة عنه وبتحويل من ذلك الطرف المتعاقد أو الإقليم التابع له بواسطة جمعية مفوضة حسب الأصول لإصدارها من قبل ذلك الطرف المتعاقد أو القسم التابع له، وتحتوي هذه الشهادة التي تعرف باسم شهادة التسجيل على البيانات التالية على الأقل:

رقم تسجيل مسلسل، يعرف باسم رقم التسجيل، ويتكون على النحو الموضح في المرفق 2 لهذه الاتفاقية؛

تاريخ أول تسجيل للمركبة؛

الاسم الكامل لحامل الشهادة وعنوانه في بلده الأصلي؛

اسم صانع المركبة أو علامته التجارية؛

الرقم المسلسل للهيكل (رقم الإنتاج أو الرقم المسلسل الخاص بالصانع)؛

الحد الأقصى المسموح به للكتلة في حالة المركبة المخصصة لنقل البضائع؛

الكتلة غير المحملة في حالة المركبة المخصصة لنقل البضائع؛

مدة الصلاحية إذا لم تكن غير محددة.

وتكون البيانات المقيدة في الشهادة إما بالأحرف اللاتينية أو ما يسمى بالخط الإنكليزي المتصل فقط، أو يتم تكرارها بهذا الشكل.

(ب) غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية أن تقرر تقييد سنة الصنع بدلاً من تاريخ أول تسجيل، في الشهادات الصادرة في أراضيها.

(ج) في حالة السيارات من الفئتين ألف وباء المعرفتين في المرفقين 6 و7 لهذه الاتفاقية، والسيارات الأخرى، إن أمكن:

1 - تحمل الشهادة العلامة المميزة لدولة التسجيل على النحو المعرف في المرفق 3 لهذه الاتفاقية؛

2 - توضع الأحرف ألف وباء وجيم ودال وهاء وواو وزاي وحاء على الترتيب قبل أو بعد البنود الثمانية الخاصة بالمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية 1 من هذه الفقرة، مع إظهارها على جميع شهادات التسجيل؛

3-يجوز وضع كلمات "شهادة تسجيل" باللغة الفرنسية إما قبل أو بعد عنوان الشهادة المكتوبة باللغة (أو اللغات) الوطنية لبلد التسجيل.

(د) بالنسبة للمقطورات، بما في ذلك شبه المقطورات المستوردة مؤقتاً إلى بلد ما بوسيلة نقل أخرى غير النقل البري، تعتبر صورة شهادة التسجيل كافية إذا كانت مصدقة على أنها نسخة طبق الأصل من جانب الجهة التي أصدرت الشهادة.

2- دون المساس بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يكون للمركبة المفصلية التي لا يتم تفكيكها أثناء وجودها في حركة السير الدولية الحق في الاستفادة من مزايا أحكام هذه الاتفاقية حتى لو كانت تحمل تسجيلاً واحداً وشهادة واحدة فقط خاصة بالمركبة الساحبة وشبه المقطورة الموصولة بها.

3-ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يقيد من حق الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية في أن تطلب، في حالة المركبة الموجودة في حركة السير الدولية وليست مسجلة باسم شخص مسافر فيها، إثباتاً لحق السائق في امتلاك المركبة.

4- يوصى بأن تنشئ الأطراف المتعاقدة، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، جهة مسؤولة، على المستوى الوطني أو الإقليمي، عن حفظ سجل للسيارات التي تدخل في الخدمة بالإضافة إلى سجل مركزي للبيانات المدرجة في كل شهادة تسجيل بالنسبة لكل مركبة.

المادة 36

رقم التسجيل

1- تقوم كل سيارة موجودة في حركة السير الدولية بإظهار رقم تسجيلها من الأمام ومن الخلف، غير أنه يطلب من الدراجات البخارية إظهار هذا الرقم من الخلف فقط.

2- تقوم كل مقطورة مسجلة وموجودة في حركة السير الدولية بإظهار رقم تسجيلها من الخلف. وفي الحالة التي تجر فيها السيارة مقطورة واحدة أو أكثر تقوم المقطورة الواحدة أو المقطورة الأخيرة، إن لم تكن مسجلة، بإظهار رقم تسجيل المركبة الساحبة.

3- يتقيد تشكيل رقم التسجيل المشار إليه في هذه المادة وطريقة إظهاره بأحكام المرفق 2 لهذه الاتفاقية.

المادة 37

العلامة المميزة لدولة التسجيل

1- (أ) تقوم كل سيارة موجودة في حركة السير الدولية بإظهار العلامة المميزة للدولة التي سُجّلت فيها من الخلف، بالإضافة إلى رقم التسجيل.

(ب) يجوز وضع هذه العلامة بصورة منفصلة عن لوحة التسجيل أو يجوز أن تشكل جزءاً من لوحة التسجيل.

(ج) عندما تشكل العلامة المميزة جزءاً من لوحة التسجيل، يجب أن تظهر أيضاً على لوحة التسجيل الأمامية للمركبة إذا كان ذلك إجبارياً.

2- تقوم كل مقطورة موصولة بسيارة ومطلوب منها بموجب المادة 36 من هذه الاتفاقية إظهار رقم تسجيل في المؤخرة، بإظهار أيضاً من الخلف العلامة المميزة للدولة التي تم فيها تخصيص رقم التسجيل، إما بصورة منفصلة عن لوحة التسجيل أو كجزء منها.

تسري أحكام هذه الفقرة حتى لو كانت المقطورة مسجلة في دولة أخرى بخلاف دولة تسجيل السيارة الساحبة للمقطورة؛ وإذا كانت المقطورة غير مسجلة، تظهر في المؤخرة العلامة المميزة لدولة تسجيل المركبة الساحبة، إلا عندما تكون مسافرة في تلك الدولة.

3- يكون تشكيل العلامة المميزة، وطريقة إظهارها أو جعلها جزءاً من لوحة التسجيل، مطابقاً للشروط الواردة في المرفقين 2 و3 من هذه الاتفاقية.

المادة 38

علامات تحديد الهوية

تحمل كل سيارة وكل مقطورة موجودة في حركة السير الدولية علامات تحديد الهوية الموضحة في المرفق 4 لهذه الاتفاقية.

المادة 39

الشروط التقنية ومعاينة المركبات

1- تستوفي كل سيارة وكل مقطورة وكل وحدة مركبات موجودة في حركة السير الدولية أحكام المرفق الخامس لهذه الاتفاقية. ويكون كل منها في وضع تشغيلي جيد.

2- يطلب القانون المحلي ضرورة إجراء معاينة تقنية دورية للمركبات التالية:

(أ) السيارات المستخدمة في نقل الأشخاص وتضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق؛

(ب) السيارات المستخدمة في نقل البضائع والتي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلوغرام، والمقطورات المصممة لوصلها بهذه السيارات.

3- يمدد القانون المحلي، قدر المستطاع، حكم الفقرة 2 ليشمل الفئات الأخرى من المركبات.

المادة 40

حكم انتقالي

- 1- يحق للمقطورات الموجودة في حركة السير الدولية، لمدة 10 سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من المادة 47، مهما يكن الحد الأقصى المسموح به لكتلتها، الاستفادة من مزايا أحكام هذه الاتفاقية حتى لو لم تكن مسجلة.
- 2- تكون شهادة التسجيل مطابقة لأحكام التعديل الخاص بالفقرة 1 من المادة 35 في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذه. ويتم الاعتراف بالشهادات الصادرة خلال تلك المدة بشكل متبادل حتى انتهاء التاريخ الموضح فيها.

الفصل الرابع: سائقو السيارات

المادة 141

تصاريح القيادة

- 1- (أ) يجب أن يحمل كل سائق سيارة تصريح قيادة؛
- (ب) تتعهد الأطراف المتعاقدة بضمان ألا يتم إصدار تصريح القيادة إلا بعد أن تتحقق السلطات المختصة من أن لدى السائق المعرفة والمهارات المطلوبة؛ ويجب أن يكون لدى الأشخاص المخولين المؤهلات المناسبة للتحقق من أن لدى السائق المعرفة والمهارات المطلوبة؛ وينظم القانون الوطني مضمون وإجراءات الامتحانات النظرية والعملية؛
- (ج) يجب أن يحدد القانون المحلي شروط الحصول على تصريح القيادة. وينص القانون بشكل خاص على الحد الأدنى لسن حامل التصريح، والشروط الصحية المراد استيفاؤها، وشروط اجتياز الامتحانات النظرية والعملية؛
- (د) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية من طلب تصاريح قيادة للمركبات الأخرى المسيرة بالطاقة والدراجات ذات المحرك.
- 2- (أ) تعترف الأطراف المتعاقدة بما يلي:
- 1- أي تصريح محلي مطابق لأحكام المرفق 6 لهذه الاتفاقية؛
- 2- أي تصريح دولي مطابق لأحكام المرفق 7 لهذه الاتفاقية، بشرط أن يقدم مصحوباً بتصريح القيادة المحلي،
- على أنه تصريح صالح في أراضيها لقيادة مركبة تدخل ضمن الفئة التي يشملها التصريح، بشرط أن يكون التصريح ساري المفعول وصادراً من طرف متعاقد آخر أو أحد

1 - تم العمل بمقتضيات المادة 41 الجديدة ابتداء من 28 مارس 2011.

أقسامه الفرعية أو من جمعية مخولة حسب الأصول من جانب الطرف المتعاقد الآخر أو أحد أقسامه الفرعية؛

(ب) تكون تصاريح القيادة الصادرة من طرف متعاقد معترفاً بها في أراضي طرف متعاقد آخر إلى أن تصبح هذه الأراضي مكان الإقامة المعتاد لحاملي هذه التصاريح؛

(ج) لا تسري أحكام هذه الفقرة على تصاريح القيادة للسائقين المتدربين.

3-يجوز للقانون المحلي تقييد مدة صلاحية تصريح القيادة المحلي. وتكون مدة صلاحية تصريح القيادة الدولي إما لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ الصدور أو حتى تاريخ انتهاء تصريح القيادة المحلي، أيهما أقرب.

4- دون المساس بأحكام الفقرتين 1 و 2:

(أ) في الحالة التي تكون فيها صلاحية تصريح القيادة مرهونة بموافقة خاصة على شرط يقتضي أن يرتدي صاحبه أجهزة معينة أو أن تكون المركبة مجهزة بطريقة تراعي إعاقة السائق، لا يتم الاعتراف بصلاحية التصريح ما لم تراعى هذه الشروط؛

(ب) يجوز للأطراف المتعاقدة رفض الاعتراف في أراضيها بصلاحية تصاريح القيادة التي يحملها أشخاص دون سن الثامنة عشرة؛

(ج) يجوز للأطراف المتعاقدة رفض الاعتراف في أراضيها بصلاحية تصاريح القيادة التي يحملها أشخاص دون سن الحادية والعشرين لقيادة سيارات أو وحدات مركبات من الفئات جيم، ودال، وجيم هاء، ودال هاء المشار إليها في المرفقين 6 و 7 لهذه الاتفاقية.

5- لا يصدر تصريح القيادة الدولي إلا لحامل تصريح محلي استوفى إصداره الحد الأدنى من الشروط المحددة في هذه الاتفاقية. ولا يصدر تصريح القيادة الدولي إلا من الطرف المتعاقد الذي يتخذ حامل التصريح من أراضيه مكاناً لإقامته المعتادة، والذي أصدر تصريح القيادة المحلي، والذي اعترف بتصريح القيادة الذي أصدره طرف متعاقد آخر؛ ولا يكون تصريح القيادة الدولي صالحاً للاستخدام في تلك الأراضي.

6- لا تقتضي أحكام هذه المادة من الأطراف المتعاقدة:

(أ) الاعتراف بصلاحية تصاريح القيادة المحلية الصادرة في أراضي طرف متعاقد آخر لأشخاص يتخذون من أراضيه المكان المعتاد لإقامتهم وقت إصدار هذا التصريح، أو الذين انتقل مكان إقامتهم المعتادة إلى أراضيه منذ ذلك الإصدار؛

(ب) الاعتراف بصلاحية تصاريح القيادة المحلية الصادرة للسائقين لم يكن مكان إقامتهم المعتاد وقت الإصدار في الأراضي التي صدر منها التصريح أو الذين نقلوا مكان إقامتهم إلى أراض أخرى منذ ذلك الإصدار.

المادة 42

تعليق صلاحية تصاريح القيادة

1-يجوز للأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية أن تسحب من أي سائق حق استخدام تصريح قيادته المحلي أو الدولي في أراضيها إذا ارتكب في أراضيها مخالفة لقوانينها تعرضه لإلغاء التصريح بموجب قوانينها. وفي مثل هذه الحالة، يجوز للسلطة المختصة في الأطراف المتعاقدة أو أحد أقسامها الفرعية التي قامت بسحب حق استخدام التصريح:

(أ) أن تقوم بسحب التصريح أو حجزه إلى أن تنتهي مدة سحب حق الاستخدام أو إلى أن يغادر أراضيها، أيهما أقرب؛

(ب) أن تقوم بالإبلاغ عن سحب حق استخدام التصريح للسلطة التي أصدرت التصريح أو صدر التصريح نيابة عنها؛

(ج) في حالة التصريح الدولي، تقوم بتسجيل ملحوظة في المكان المخصص لهذا الغرض تفيد بأن التصريح لم يعد صالحاً للاستخدام في أراضيها؛

(د) في حالة عدم تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تقوم باستكمال البلاغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) بأن تطلب من الجهة التي أصدرت التصريح أو التي صدر التصريح نيابة عنها، إبلاغ الشخص المعني بالقرار الذي اتخذ بالنسبة له.

2- تسعى الأطراف المتعاقدة لإخطار الأشخاص المعنيين بالقرارات التي أُبلغت بها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 1 (د) من هذه المادة.

3- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر عن أنه يمنع الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية من منع أي سائق يحمل تصريح قيادة محلياً أو دولياً من القيادة إذا اتضح أو ثبت أن حالته لا تمكنه من القيادة بصورة مأمونة أو إذا سحب منه حق القيادة في الدولة التي يتخذ منها مكان إقامته المعتاد.

المادة 43

أحكام انتقالية

1- تُصدر الأطراف المتعاقدة تصاريح قيادة محلية وفقاً للأحكام الجديدة للمرفق 6 في غضون خمس سنوات على الأكثر بعد بدء نفاذها. ويعترف بتصاريح القيادة المحلية الصادرة قبل انتهاء هذه الفترة وفقاً للأحكام السابقة للمادتين 41 و43 والمرفق 6 لهذه الاتفاقية، طالما أنها صالحة.

2- تُصدر الأطراف المتعاقدة تصاريح قيادة دولية وفقاً للأحكام الجديدة للمرفق 7 في غضون خمس سنوات على الأكثر بعد بدء نفاذها. وتستمر صلاحية تصاريح القيادة الدولية

الصادرة وفقاً للأحكام السابقة للمادتين 41 و43 والمرفق 7 لهذه الاتفاقية قبل انتهاء هذه الفترة، ووفقاً للشروط الواردة في الفقرة 3 من المادة 41.

الفصل الخامس: شروط إدخال الدراجات والدراجات ذات المحرك في حركة السير الدولية

المادة 44

- 1- الدراجات التي بدون محرك والموجودة في حركة السير الدولية:
 - (أ) تكون مزودة بفرملة (كابج) تعمل بكفاءة؛
 - (ب) تكون مزودة بحرس يمكن سماعه من مسافة كافية، ولا تحمل أجهزة تحذير مسموعة أخرى؛
 - (ج) تكون مزودة بعاكس ضوء أحمر في المؤخرة وبأجهزة تستطيع الدراجة بواسطتها إظهار ضوء أبيض أو أصفر انتقائي في المقدمة وضوء أحمر في المؤخرة.
- 2- في أراضي أطراف متعاقدة أخرى لم تصدر بياناً يفيد بأنها تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 54 من هذه الاتفاقية، تكون الدراجات ذات المحرك الموجودة في حركة السير الدولية:
 - (أ) لديها كابحان مستقلان؛
 - (ب) مزودة بحرس أو جهاز إنذار مسموع آخر يمكن سماعه من مسافة كافية؛
 - (ج) مزودة بخافت صوت فعال للعدم؛
 - (د) مجهزة بطريقة تسمح لها بإظهار ضوء أبيض أو أصفر انتقائي في المقدمة وضوء أحمر وعاكس ضوء أحمر في المؤخرة؛
 - (هـ) قادرة على إظهار علامة تحديد الهوية المنصوص عليها في المرفق 4 لهذه الاتفاقية.
- 3- في أراضي الأطراف المتعاقدة التي أعلنت طبقاً للفقرة 2 من المادة 54 من هذه الاتفاقية أنها تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، تكون الشروط التي يتعين على الدراجات ذات المحرك استيفاؤها لإدخالها في حركة السير الدولية هي تلك الشروط المنصوص عليها بالنسبة للدراجات البخارية في المرفق 5 لهذه الاتفاقية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 45

- 1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1969 أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية، وأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفاً في الاتفاقية.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أي من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام.

4- عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو الانضمام، تقوم كل دولة بإخطار الأمين العام بالعلامة المميزة التي اختارتها لإظهارها في حركة المرور الدولية على المركبات المسجلة بواسطتها، وفقاً للمرفق 3 لهذه الاتفاقية. ويجوز لأي دولة تغيير العلامة المميزة التي اختارتها من قبل، وذلك بإخطار آخر موجه إلى الأمين العام.

المادة 46

1- يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو المصادقة على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، بموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، بأن الاتفاقية تسري على جميع أو أي من الأراضي التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتسري الاتفاقية على الأرض أو الأراضي المذكورة في الإعلان بعد 30 يوماً من تسلم الأمين العام للإعلان أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة التي أصدرت الإعلان، أيهما أبعد.

2- يجوز لأي دولة قدمت إعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن تعلن، في أي وقت بعد ذلك، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أن الاتفاقية لم تعد تسري على الأراضي المذكورة في الإخطار، ويتوقف العمل بالاتفاقية في تلك الأراضي بعد عام واحد من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار.

3- تقوم الدولة التي تقدم إعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بإخطار الأمين العام بالعلامة أو العلامات المميزة التي اختارتها لإظهارها في حركة المرور الدولية للمركبات المسجلة في الأرض أو الأراضي المعنية، وفقاً للمرفق 3 لهذه الاتفاقية. ويجوز لأي دولة تغيير العلامة المميزة التي اختارتها من قبل بواسطة إخطار آخر موجه إلى الأمين العام.

المادة 47

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس عشر بمقتضى الفقرة 2.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس عشر، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة لصك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 48

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، فإنها تنهي وتحل محل الاتفاقية الدولية للسير على الطرق وذلك في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، وكذلك الاتفاقية الدولية للمرور السيارات، وكلاهما

وقعتا في باريس في 24 نيسان/أبريل 1926، والاتفاقية المتعلقة بشأن تنظيم مرور السيارات داخل البلدان الأمريكية، والتي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن يوم 15 كانون الأول / ديسمبر 1943، والاتفاقية الخاصة بالسير على الطرق، والتي فتح باب التوقيع عليها في جنيف يوم 19 أيلول / سبتمبر 1949.

المادة 49

1- بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إجراء تعديل أو أكثر للاتفاقية. ويرسل نص أي تعديل، مصحوباً بمذكرة تفسيرية، إلى الأمين العام الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الأطراف المتعاقدة. وتتاح الفرصة للأطراف المتعاقدة لإبلاغه خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تعميمه بما إذا كانت: (أ) تقبل التعديل؛ (ب) أو ترفض التعديل؛ (ج) أو ترغب في عقد مؤتمر للنظر في التعديل. ويقوم الأمين العام أيضاً بإرسال نص التعديل المقترح إلى جميع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 45 من هذه الاتفاقية.

2- (أ) يعتبر أي تعديل مقترح أرسل وفقاً للفقرة السابقة بأنه مقبول إذا قام أقل من ثلث الأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام في غضون الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة بأنها ترفض التعديل أو ترغب في عقد مؤتمر للنظر فيه. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بكل قبول أو رفض لأي تعديل مقترح وبالطلبات الخاصة بالدعوة لعقد مؤتمر. وإذا كان العدد الإجمالي لهذه الاعتراضات والطلبات المتلقاة خلال الاثني عشر شهراً المحددة يقل عن ثلث العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بأن التعديل سوف يبدأ نفاذه بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، باستثناء الأطراف التي قامت خلال المدة المحددة برفض التعديل أو طلب عقد مؤتمر للنظر فيه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد قام، خلال الاثني عشر شهراً المذكورة، برفض تعديل مقترح أو طالب بعقد مؤتمر للنظر فيه، أن يقوم في أي وقت بعد انتهاء المدة المذكورة بإبلاغ الأمين العام بأنه يقبل التعديل، ويقوم الأمين العام بإرسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي أعلنت عن قبولها، بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار الخاص بقبولها.

3- إذا لم يتم قبول تعديل مقترح وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة وإذا قام أقل من نصف العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام خلال الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بأنها ترفض التعديل المقترح، وإذا قام ثلث إجمالي الأطراف المتعاقدة على الأقل، على ألا يقل العدد عن 10، بإبلاغ الأمين العام بأنها تقبل التعديل أو ترغب في أن يتم عقد مؤتمر للنظر فيه، يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح أو أي اقتراح آخر يجوز تقديمه إليه وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

4- إذا تم عقد المؤتمر وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، يدعو الأمين العام إليه جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 45 من هذه الاتفاقية. ويطلب من جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر أن تقدم إليه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ بدء المؤتمر، أي مقترحات تود أن

ينظر فيها المؤتمر بالإضافة إلى التعديل المقترح، ويقوم بإرسال هذه المقترحات إلى جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء المؤتمر.

5 (أ) يعتبر أي تعديل للاتفاقية مقبولاً إذا اعتمده أغلبية ثلثي الدول الممثلة في المؤتمر، بشرط أن تضم هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي الأطراف المتعاقدة الممثلة في المؤتمر. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة باعتماد التعديل، ويبدأ نفاذ التعديل بعد اثني عشرة شهراً من تاريخ إخطاره من جميع الأطراف المتعاقدة باستثناء تلك الأطراف التي قامت خلال تلك الفترة بإخطار الأمين العام بأنها ترفض التعديل.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد الذي رفض تعديلاً أثناء الاثني عشر شهراً المذكورة أن يخطر الأمين العام في أي وقت بقبوله للتعديل، ويقوم الأمين العام بإرسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة للطرف المتعاقد الذي أعلن عن قبوله بعد ستة أشهر من تسلم الأمين العام للإخطار أو في نهاية الاثني عشر شهراً المذكورة، أيهما أبعد.

6- إذا لم يعتبر التعديل المقترح مقبولاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة لعقد المؤتمر، يعتبر التعديل المقترح مرفوضاً.

المادة 50

يجوز لأي طرف متعاقد إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد عام واحد من تاريخ تسلم الأمين العام لهذا الإخطار.

المادة 51

ينتهي العمل بهذه الاتفاقية إذا كان عدد الأطراف المتعاقدة أقل من خمسة لأي مدة تبلغ 12 شهراً متتالية.

المادة 52

أي نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر ويتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتعجز الأطراف عن حله بالتفاوض أو بأي وسيلة أخرى للتسوية، يجوز إحالته، بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة المعنية، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

المادة 53

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمنع طرفاً متعاقداً من اتخاذ الإجراء الذي يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويقتصر على مقتضيات الموقف، إذا اعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي.

المادة 54

- 1- يجوز لأي دولة أن تعلن، وقف التوقيع على هذه الاتفاقية أو إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالمادة 52 من هذه الاتفاقية. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالمادة 52 بالنسبة لأي طرف أصدر مثل هذا الإعلان.
- 2- يجوز لأي دولة أن تعلن، أثناء إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاصة بها، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أنها لغرض تطبيق الاتفاقية تعامل الدرجات ذات المحرك على أنها درجات بخارية (المادة 1 (ن)).
- وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، يجوز لأي دولة بعد ذلك أن تسحب إعلانها في أي وقت.
- 3- تصبح الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة نافذة بعد ستة أشهر من تسلم الأمين العام للإخطار الخاص بها أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة التي قدمت الإعلان، أيهما أبعد.
- 4- يبدأ نفاذ أي تعديل لعلامة التمييز التي سبق اختيارها وتم الإبلاغ عنها وفقاً للفقرة 4 من المادة 45 أو الفقرة 3 من المادة 46 من هذه الاتفاقية، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار الخاص به.
- 5- يسمح بالتحفظات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها، بخلاف التحفظ المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، بشرط صياغتها خطياً، وإذا كان قد تم صياغتها قبل إيداع صك التصديق أو الانضمام، يتم تأكيدها في ذلك الصك. ويقوم الأمين العام بإبلاغ هذه التحفظات إلى الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 45 من هذه الاتفاقية.
- 6- يجوز لأي طرف متعاقد قام بصياغة تحفظ أو قدم إعلاناً بموجب الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار موجه إلى الأمين العام.
- 7- التحفظ الذي يقدم وفقاً للفقرة 5 من هذه المادة:
- (أ) يعدل، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ، أحكام الاتفاقية المتعلقة بهذا التحفظ، وذلك في نطاق التحفظ؛
- (ب) يعدل تلك الأحكام بنفس النطاق بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى في علاقاتها مع الطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ.

المادة 55

بالإضافة إلى الإعلانات والإخطارات والاتصالات المنصوص عليها في المادتين 49 و54 من هذه الاتفاقية، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 45 بما يلي:

- (أ) إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام بموجب المادة 45؛
- (ب) الإخطارات والإعلانات بموجب الفقرة 4 من المادة 45 والمادة 46؛

(ج) تواريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 47؛

(د) تاريخ بدء نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية وفقاً للفقرتين 2 و5 من المادة 49؛

(هـ) حالات إنماء الاتفاقية بموجب المادة 50؛

(و) تقرير حالة هذه الاتفاقية بموجب المادة 51.

المادة 56

يوضع أصل هذه الاتفاقية، التي حررت باللغات الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية من نسخة واحدة متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ مصدقة منها طبق الأصل إلى جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 45 من هذه الاتفاقية.

وإقراراً بذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، والمخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في هذا اليوم الثامن من تشرين الثاني / نوفمبر عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين.

المرفقات

المرفق 1

الاستثناءات من الالتزام بالسماح للسيارات والمقطورات بالدخول في حركة السير الدولية

1- يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفض السماح بحركة السير الدولية في أراضيها للسيارات والمقطورات أو وحدات المركبات التي تتجاوز كتلتها الإجمالية أو كتلتها لكل محور أو تتجاوز أبعادها الحدود التي قررتها قوانينها المحلية للمركبات المسجلة في أراضيها. وتسعى الأطراف المتعاقدة التي توجد في أراضيها حركة مرور دولية كثيفة للمركبات إلى عقد اتفاقات إقليمية يتم بموجبها فتح طرق في أراضيها، باستثناء الطرق الفرعية، أمام حركة السير الدولية للمركبات أو وحدات المركبات التي لا تتجاوز كتلتها وأبعادها الأرقام المنصوص عليها في هذه الاتفاقات.

2 - لأغراض الفقرة 1 من هذا المرفق، لا يعتبر البروز الجانبي للأشياء التالية بروزاً يزيد عن الحد الأقصى المسموح به:

(أ) الإطارات بالقرب من نقطة ملامستها للأرض والتوصيلات الخاصة بمؤشرات ضغط الإطارات؛

(ب) أجهزة منع الانزلاق المركبة على العجلات؛

(ج) مرايا القيادة المصممة بحيث تتحرك إلى الأمام وإلى الخلف تحت ضغط معتدل بحيث لا تبرز متجاوزة العرض الأقصى المسموح به؛

(د) مؤشرات الاتجاه الجانبية وأنوار التوجيه بحيث لا يتجاوز البروز بضعة سنتيمترات؛

(هـ) الأختام الجمركية المثبتة على الحمولة وأجهزة التأمين وحماية هذه الأختام.

3- يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفض السماح بحركة السير الدولية في أراضيها لوحدات المركبات التالية طالما تحظر قوانينها المحلية استخدام هذه الوحدات:

(أ) الدراجات البخارية الموصولة بمقطورات؛

(ب) وحدات المركبات التي تتكون من سيارة وعدد من المقطورات؛

(ج) المركبات المفصلية التي تستخدم لنقل الركاب.

4- يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفض السماح بحركة السير الدولية في أراضيها للسيارات والمقطورات التي تنطبق عليها الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 60 من المرفق 5 لهذه الاتفاقية.

5- يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفض السماح بحركة السير الدولية في أراضيها للدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية التي لا يكون سائقوها وركابها مزودين بخوذات واقية.

6- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تجعل السماح بحركة السير الدولية في أراضيها لأي سيارة بخلاف الدراجة ذات المحرك أو الدراجة البخارية بدون عربة جانبية، مشروطاً بأن تحمل السيارة الجهاز المشار إليه في الفقرة 56 من المرفق 5 لهذه الاتفاقية، لإعطاء تحذير بالخطر الذي يشكله وجود المركبة عندما تكون متوقفة على المسار.

7- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تجعل السماح بحركة السير الدولية في بعض الطرق الصعبة، أو في بعض المناطق ذات التضاريس الوعرة داخل أراضيها للسيارات التي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلوغرام، مشروطاً بأن تستوفي هذه السيارات الشروط الخاصة المنصوص عليها في قوانينها المحلية بشأن السماح بالمرور في هذه الطرق أو المناطق لمركبات مسجلة لديها بنفس الحد الأقصى المسموح به لكتلتها.

8- يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفض السماح بحركة السير الدولية في أراضيها لأي مركبة مجهزة بمصابيح اجتياز ذات أشعة غير متماثلة إذا لم تكن هذه الأشعة قد تم تعديلها لتلائم اتجاه حركة السير في أراضيها.

9- يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفض السماح بحركة السير الدولية في أراضيها لأي سيارة أو لأي مقطورة موصولة بالسيارة تحمل علامة مميزة بخلاف تلك المنصوص عليها في المادة 37 من هذه الاتفاقية. ويجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفض السماح لمركبة تحمل علامة مميزة منفصلة عن لوحة التسجيل بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية لتحل محل العلامة المميزة التي لا تشكل جزءاً من لوحة التسجيل والتي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المرفق 2

رقم ولوحة تسجيل السيارات والمقطورات الموجودة
في حركة السير الدولية

1- يتكون رقم التسجيل المشار إليه في المادتين 35 و36 من هذه الاتفاقية إما من أرقام أو من أرقام وحروف. وتكون الأعداد بالعربية والحروف باللاتينية الكبيرة. غير أنه يجوز استخدام أرقام أو حروف أخرى، ولكن إذا تم ذلك، يتم تكرار الرقم بالعربية والأحرف باللاتينية الكبيرة.

2- يكون رقم التسجيل مشكلاً وواضحاً بحيث يمكن قراءته في ضوء النهار الاعتيادي على بعد 40 متراً على الأقل بواسطة أي مراقب موجود على محور المركبة، على أن تكون المركبة متوقفة؛ غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة، بالنسبة للمركبات التي تقوم بتسجيلها، تخفيض الحد الأدنى للمسافة التي تسمح بالقراءة بالنسبة للدراجات البخارية ولفئات خاصة من السيارات التي يصعب تثبيت أرقام تسجيل عليها بحجم يكفي لقراءته من مسافة 40 متراً.

3- عند وضع رقم التسجيل على اللوحة، تكون اللوحة مسطحة ويتم تثبيتها في وضع رأسي أو أقرب إلى الوضع الرأسي وبزاوية قائمة بالنسبة إلى السطح الطولي الأوسط للمركبة. وعند وضع الرقم أو كتابته على المركبة، يكون السطح الذي يظهر أو يكتب عليه الرقم مسطحاً ورأسياً أو قريباً من المسطح والرأسي، وبزاوية قائمة بالنسبة إلى السطح الطولي الأوسط للمركبة.

4- دون المساس بأحكام الفقرة 61 (ز) من المرفق 5 لهذه الاتفاقية، تكون خلفية لوحة التسجيل من مادة عاكسة للضوء يظهر عليها رقم التسجيل، والعلامة المميزة للدولة التي سُجلت فيها المركبة، حيثما ينطبق، ويمكن استكمالها بالعلم أو الشعار وفقاً للشروط المحددة في المرفق 3.

5- تكون خلفية الجزء الذي يضم العلامة المميزة في لوحة التسجيل من نفس المادة المستخدمة في خلفية الجزء الذي يضم رقم التسجيل.

المرفق 3

العلامة المميزة للسيارات والمقطورات الموجودة

في حركة السير الدولية

1- تتكون العلامة المميزة المشار إليها في المادة 37 من هذه الاتفاقية من حرف واحد إلى ثلاثة حروف لاتينية كبيرة.

2- عندما تظهر العلامة المميزة منفصلة عن لوحة التسجيل، يجب أن تستوفي الشروط التالية:

(أ) تكون الحروف بارتفاع لا يقل عن 0.08 من المتر على الأقل وتكون خطوطها بعرض 0.01 من المتر على الأقل. ويتم طلاء الحروف باللون الأسود على خلفية بيضاء وأن تتخذ شكل الحرف المقطوع على أن يكون المحور الرئيسي أفقياً؛

(ب) عندما تتألف العلامة المميزة من حرف واحد فقط، يجوز أن يكون المحور الرئيسي للقطع أفقياً؛

(ج) لا يتم تثبيت العلامة المميزة بطريقة يمكن أن تؤدي إلى الخلط بينها وبين رقم التسجيل أو تؤثر على إمكانية قراءتها؛

(د) في الدراجات البخارية ومقطوراتها، تكون أبعاد محاور القطع 0.175 من المتر و0.115 من المتر على الأقل. أما في السيارات الأخرى ومقطوراتها، فتكون أبعاد محاور القطع على الأقل كالتالي:

"1" 0.24 من المتر و0.145 من المتر إذا كانت العلامة المميزة تتكون من ثلاثة حروف؛

"2" 0.175 من المتر و0.115 من المتر إذا كانت العلامة المميزة تتكون من أقل من ثلاثة حروف.

3- عندما تدمج العلامة المميزة في لوحة التسجيل، تطبق الشروط التالية:

(أ) تكون الحروف بارتفاع لا يقل عن 0.02 من المتر، وتتخذ مرجعاً لها لوحة تسجيل ارتفاع حروفها 0.11 من المتر؛

(ب) "1" يجوز استكمال العلامة المميزة لدولة التسجيل، حيثما ينطبق، بعلم أو شعار للدولة أو شعار لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ينتمي إليها البلد، وتوضع هذه العلامة على أقصى الشمال أو أقصى اليمين من لوحة التسجيل في المؤخرة، ولكن يفضل أن تكون على يسار أو أقصى اليسار العلوي للوحات إذا كان رقم التسجيل يحتل سطرين؛

"2" عندما يوضع على لوحة التسجيل، بالإضافة إلى العلامة المميزة، رمز غير عددي و/أو علم و/أو شعار إقليمي أو محلي، توضع العلامة المميزة لدولة التسجيل إجبارياً على أقصى يسار اللوحة؛

(ج) يوضع العلم أو الشعار المكمل للعلامة المميزة لدولة التسجيل، حيثما ينطبق، بطريقة لا تؤثر على وضوح العلامة المميزة ويفضل أن يوضع فوقها؛

(د) توضع العلامة المميزة لدولة التسجيل بحيث يمكن التعرف عليها بسهولة وبحيث لا تختلط مع رقم التسجيل أو تؤثر على وضوحه. ولهذا تكون العلامة المميزة على الأقل بلون مختلف عن رقم التسجيل، أو تكون خلفيتها بلون مختلف عن خلفية رقم التسجيل، أو تكون منفصلة بشكل واضح، عن رقم التسجيل ويفضل أن يكون ذلك بوضع خط؛

(هـ) بالنسبة للوحات التسجيل الخاصة بالدراجات البخارية ومقطوراتها و/أو لوحات التسجيل التي تحتل سطرين، يجوز إجراء تعديل ملائم لحجم حروف العلامة المميزة وكذلك، حيثما ينطبق، لحجم العلامة أو الشعار الوطني لدولة التسجيل أو رمز منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ينتمي إليها البلد؛

(و) تسري أحكام هذه الفقرة، وفقاً لنفس المبادئ، على لوحة التسجيل الأمامية للمركبة عندما تكون هذه اللوحة إجبارية.

4- تسري أحكام الفقرة 3 من المرفق 2 ذات الصلة على العلامة المميزة.

المرفق 4

علامات تحديد هوية السيارات والمقطورات

الموجودة في حركة السير الدولية

1- تتكون علامات تحديد الهوية مما يلي:

في حالة السيارة:

"1" اسم الجهة الصانعة للمركبة أو علامتها التجارية؛

"2" رقم الإنتاج أو الرقم المسلسل للجهة الصانعة موضعاً على الهيكل أو على جسم المركبة، في حالة عدم وجود هيكل؛

"3" رقم المحرك موضعاً على المحرك إذا تم وضع الرقم بواسطة الجهة الصانعة؛

(ب) في حالة المقطورة، العلامات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 1 و 2 أعلاه؛

(ج) في حالة الدراجة ذات المحرك، سعة الاسطوانة بالإضافة إلى الحرفين "سم".

2- توضع العلامات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المرفق في أماكن يمكن الوصول إليها ويمكن قراءتها بسهولة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تكون على نحو لا يسمح بتغييرها أو إزالتها بسهولة. وتكون الحروف والأرقام التي تتضمنها العلامات مكتوبة بالحروف اللاتينية أو الحروف الإنكليزية المتصلة وبالأرقام العربية فقط، أو يتم تكرارها بهذا الشكل.

المرفق 5

الشروط التقنية الخاصة بالسيارات والمقطورات

1- دون المساس بأحكام الفقرة 2 (أ) من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 39 من هذه الاتفاقية، يجوز لأي طرف متعاقد أن يضع، بالنسبة للسيارات التي يسجلها والمقطورات التي يسمح بسيرها على الطريق بموجب قانونه المحلي، الأحكام التي تستكمل أحكام هذا المرفق أو تكون أكثر صرامة منها. ويجب على جميع المركبات الموجودة في حركة السير الدولية استيفاء الشروط التقنية المعمول بها في بلد تسجيلها عند دخولها في الخدمة لأول مرة.

2- لأغراض هذا المرفق، ينطبق لفظ "مقطورة" على مقطورة مصممة فقط لوصولها بالسيارة.

3- تقوم الأطراف المتعاقدة التي أعلنت، وفقاً للفقرة الفرعية (ن) من المادة 1 من هذه الاتفاقية أنها ترغب في معاملة المركبات التي لا تتجاوز كتلتها غير المحملة 400 كيلو غرام على أنها دراجات بخارية ذات ثلاث عجلات، بإخضاع مثل هذه المركبات للقواعد الواردة في هذا المرفق، إما بالنسبة للدراجات البخارية أو بالنسبة للسيارات الأخرى.

الفصل الأول: الكبح "الفرملة"

4- لأغراض هذا الفصل:

(أ) تعني "العجلات الأحادية المحور" العجلات المركبة بشكل متماثل تماماً أو إلى حد كبير بالنسبة للسطح الطولي الأوسط للمركبة حتى لو لم توضع على نفس المحور (يعتبر المحور الترادفي على أنه محوراني)؛

(ب) يعني "كابح / فرملة الخدمة" الجهاز الذي يستخدم عادة لتخفيض سرعة المركبة وإيقافها؛

(ج) يعني "كابح / فرملة الانتظار" الجهاز المستخدم لإبقاء المركبة ساكنة وإيقافها في غياب السائق أو، في حالة المقطورات، عندما تكون المقطورة غير موصولة؛

(د) تعني "فرملة (الطوارئ) الثانوية" الجهاز المصمم لتخفيض سرعة المركبة وإيقافها في حالة تعطل فرملة الخدمة.

ألف - إيقاف السيارات بخلاف الدراجات البخارية

5 - تكون لكل سيارة بخلاف الدراجة البخارية أجهزة فرملة يمكن تشغيلها بسهولة بواسطة السائق عندما يكون في موقع القيادة. وتكون أجهزة الفرملة هذه قادرة على القيام بوظائف الإيقاف الثلاثة التالية:

(أ) فرملة خدمة قادرة على تخفيض سرعة المركبة لإيقافها بأمان وسرعة وفعالية مهما كانت حالة تحميلها، ومهما كان معدل الانحدار الصاعد أو الهابط للطريق الذي تسير فيه؛

(ب) فرملة انتظار قادرة على إبقاء المركبة ساكنة مهما كانت حالة تحميلها على منحدر طريق صاعد أو هابط بشكل واضح، على أن تظل الأسطح التشغيلية للفرملة في مكان الكبح موصولة بجهاز يعمل بطريقة ميكانيكية بحتة؛

(ج) فرملة (طوارئ) ثانوية قادرة على تخفيض سرعة المركبة وإيقافها مهما كانت حالة تحميلها، على مسافة معقولة، حتى في حالة تعطل فرملة الخدمة.

6- رهنأً بأحكام الفقرة 5 من هذا المرفق، يجوز أن تتكون الأجهزة التي تؤدي وظائف الإيقاف الثلاثة (فرملة الخدمة والفرملة الثانوية وفرملة الانتظار) من أجزاء مشتركة؛ ولا يسمح بربط أجهزة التحكم إلا بشرط أن يبقى جهازان على الأقل من أجهزة التحكم منفصلين.

7- تعمل فرملة الخدمة على جميع عجلات المركبة.

8- تكون فرملة (الطوارئ) الثانوية قادرة على العمل في عجلة واحدة على الأقل في كل جانب من جوانب السطح الطولي الأوسط للمركبة؛ وينطبق هذا الحكم أيضاً على فرملة الانتظار.

9- تعمل فرملة الخدمة وفرملة الانتظار على أسطح إيقاف موصولة بصورة دائمة بالعجلات بواسطة مكونات ذات متانة مناسبة.

10- لا يمكن لسطح الإيقاف أن ينفصل عن العجلات. غير أنه يسمح بهذا الفصل في حالة بعض أسطح الإيقاف، بشرط:

(أ) أن يكون ذلك مؤقتاً فقط، مثلاً أثناء تغيير السرعة بجهاز نقل الحركة؛

(ب) وفيما يتعلق بفرملة الانتظار، ألا يمكن تشغيلها إلا بواسطة السائق؛

(ج) وفيما يتعلق بفرملة الخدمة أو فرملة (الطوارئ) الثانوية، يظل الإيقاف ممكناً بالكفاءة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذا المرفق.

10 مكرراً - تكون كافة معدات المركبة التي تساهم في الإيقاف مصممة ومصنوعة بطريقة تضمن كفاءة فرملة الخدمة بعد الاستخدام المتكرر لفترة طويلة.

10 ثالثاً- يكون عمل فرملة الخدمة موزعاً ومتزامناً بشكل صحيح بين المحاور المختلفة للمركبة.

10 رابعاً - إذا كان التحكم في فرملة الخدمة يتم بمساعدة جزئية أو كلية من مصدر للطاقة بخلاف القوة العضلية للسائق، يصبح بالإمكان إيقاف المركبة على مدى مسافة معقولة حتى في حالة تعطل الطاقة.

باء - إيقاف المقطورات

11- دون المساس بأحكام الفقرة 17 (ج) من هذا المرفق، تكون لكل مقطورة، باستثناء المقطورة الخفيفة، أجهزة فرملة على النحو التالي:

(أ) فرملة خدمة قادرة على تخفيف سرعة المركبة وإيقافها بأمان وسرعة وفعالية مهما كانت حالة حمولتها ومهما كان معدل الانحدار الصاعد أو الهابط للطريق الذي تسير فيه؛

(ب) فرملة انتظار قادرة على إبقاء المركبة ساكنة مهما كانت حالة حمولتها على منحدر صاعد أو هابط بشكل واضح، على أن يتم إبقاء الأسطح التشغيلية للفرملة في وضع الإيقاف بواسطة جهاز يعمل بطريقة ميكانيكية بحتة. ولا ينطبق هذا الحكم على المقطورات التي لا يمكن فصلها عن المركبة الساحبة دون استخدام أدوات بشرط استيفاء المتطلبات الخاصة بفرملة الانتظار بالنسبة لوحدات المركبات.

12- يجوز للأجهزة التي تؤدي وظيفتي الإيقاف (الخدمة والانتظار) أن تتكون من أجزاء مشتركة.

13- تعمل فرملة الخدمة على جميع عجلات المقطورة. وتكون عملية الإيقاف موزعة ومتزامنة بشكل صحيح بين المحاور المختلفة للمقطورة.

14- تكون فرملة الخدمة قادرة على العمل بواسطة جهاز التحكم في فرملة الخدمة الخاصة بالمركبة الساحبة؛ أما إذا كان الحد الأقصى المسموح به لكتلة المركبة لا يتجاوز 3500 كيلوغرام، فيجوز تصميم الفرملة بحيث لا يمكن تشغيلها، أثناء تحرك المقطورة، إلا بواسطة تحرك المقطورة في اتجاه المركبة الساحبة (التوقف الاجتياحي).

15- تعمل فرملة الخدمة وفرملة الانتظار على أسطح إيقاف موصولة بصورة دائمة بالعجلات بواسطة مكونات ذات متانة مناسبة.

16- تكون أجهزة الإيقاف مصممة بشكل يجعل المقطورة تتوقف تلقائياً إذا تعطل جهاز الربط أثناء تحرك المقطورة. غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المقطورات أحادية المحور أو ذات محورين يقل البعد بينهما عن متر واحد، بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 1500 كيلوغرام، وأن تكون مجهزة بملحق ثانوي، بالإضافة إلى جهاز الربط، باستثناء أشباه المقطورات.

جيم - إيقاف وحدات المركبات

17- بالإضافة إلى أحكام الجزأين ألف وباء من هذا الفصل والمتعلقة بالمركبات المنفصلة (السيارات والمقطورات)، تسري الأحكام التالية على الوحدات من هذه المركبات:

(أ) تكون أجهزة الإيقاف في كل مركبة من مركبات الوحدة متوافقة؛

(ب) يكون عمل فرملة الخدمة موزعاً ومتزامناً بشكل صحيح بين مختلف محاور الوحدة؛

(ج) لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلة المقطورة بدون فرملة خدمة نصف مجموع الكتلة غير المحملة للمركبة الساحبة وكتلة السائق.

دال - إيقاف الدراجات البخارية

18- (أ) تكون كل دراجة بخارية مزودة بجهازي فرملة، يعمل أحدهما على العجلة أو العجلات الخلفية على الأقل ويعمل الآخر على العجلة أو العجلات الأمامية على الأقل؛ وإذا كانت هناك عربة جانبية موصولة بالدراجة البخارية، ليس من المطلوب وجود فرملة لعجلة المركبة الجانبية. وتكون أجهزة الفرملة قادرة على تخفيض سرعة الدراجة البخارية وإيقافها

بأمان وسرعة وفعالية، مهما كانت حالة حمولتها ومهما كان معدل الانحدار الصاعد أو الهابط للطريق الذي تسير فيه؛

(ب) بالإضافة إلى أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تكون الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات المرتبة بشكل متماثل بالنسبة للسطح الطولي الأوسط للمركبة مزودة بفرملة انتظار تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 5 (ب) من هذا المرفق.

الفصل الثاني: أنوار المركبات وأجهزة الإشارات الضوئية

19- لأغراض هذا الفصل،

يعني "مصباح القيادة" المصباح المستخدم لإضاءة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة؛

يعني "مصباح الاجتياز" المصباح المستخدم لإضاءة الطريق أمام المركبة دون أن يسبب إبهاراً غير ضروري أو مضايقة للسائقين القادمين أو مستخدمي الطريق الآخرين؛

يعني "مصباح تحديد الموقع الأمامي (المصباح الأمامي)" المصباح المستخدم للدلالة على وجود المركبة بالإضافة إلى عرضها عند رؤيتها من الأمام؛

يعني "مصباح تحديد الموقع الخلفي (المصباح الخلفي)" المصباح المستخدم للدلالة على وجود المركبة بالإضافة إلى عرضها عند رؤيتها من الخلف؛

يعني "مصباح الوقوف" المصباح المستخدم لكي يوضح لمستخدمي الطريق الآخرين الموجودين خلف المركبة أن السائق يضغط على فرملة الخدمة؛

يعني "مصباح الضباب الأمامي" المصباح المستخدم لتحسين إضاءة الطريق في حالة الضباب الكثيف أو تساقط الثلوج أو الأمطار الغزيرة أو الأحوال المشابهة؛

يعني "مصباح الضباب الخلفي" المصباح المستخدم لرؤية المركبة بوضوح من الخلف في حالة الضباب الكثيف أو تساقط الثلوج أو الأمطار الغزيرة أو الأحوال المشابهة؛

يعني "مصباح الرجوع إلى الخلف" المصباح المستخدم لإضاءة الطريق خلف المركبة وإعطاء إشارة تحذير لمستخدمي الطريق الآخرين بأن المركبة تتحرك إلى الخلف أو بصدد التحرك إلى الخلف؛

يعني "مصباح توضيح الاتجاه" المصباح المستخدم لكي يوضح لمستخدمي الطريق الآخرين أن السائق يعتزم تغيير اتجاهه إلى اليمين أو إلى اليسار؛

يعني "مصباح الانتظار" المصباح المستخدم للدلالة على وجود مركبة منتظرة؛ ويمكن أن يحل محل المصباح الأمامي والمصباح الخلفي؛

يعني "مصباح التوجيه" المصباح الموجود قرب الحافة الخارجية للعرض الكلي وفي أقرب مكان لأعلى المركبة للدلالة بوضوح على العرض الكلي. وتكمل هذه الإشارة المصابيح الأمامية والخلفية لبعض السيارات والمقطورات لتوجيه الانتباه إلى حجمها؛

تعني "إشارة التحذير من الخطر" الإشارة المعطاة عن طريق التشغيل المتزامن لجميع مصابيح توضيح الاتجاه؛

يعني "المصباح الجانبي" المصباح المركب على جانب المركبة للدلالة على وجودها عند رؤيتها من الجانب؛

يعني "مصباح التحذير الخاص" المصباح الذي يُقصد به الدلالة على وجود إما سيارات الأولوية أو مركبة أو مجموعة مركبات يتطلب وجودها على الطريق من مستخدمي الطريق الآخرين اتخاذ احتياطات خاصة، لا سيما قوافل المركبات، والمركبات ذات الحجم الاستثنائي، ومركبات أو معدات تشييد الطرق أو صيانتها؛

يعني "جهاز إضاءة لوحة التسجيل الخلفية" الجهاز الذي يضمن إضاءة لوحة التسجيل الخلفية؛ ويجوز أن يتكون من عدة عناصر بصرية؛

يعني "المصباح النهاري" المصباح الذي يراد منه تحسين الرؤية أثناء النهار ورؤية مقدمة مركبة ما أثناء تحركها؛

يعني "عاكس الضوء" الجهاز المستخدم للدلالة على وجود المركبة بواسطة عاكس للضوء الصادر من مصدر ضوء غير مرتبط بتلك المركبة؛

يعني "السطح المضيء" البروز المتعامد في السطح الأفقي المستعرض من السطح الفعلي الذي يصدر منه الضوء. وبالنسبة للجهاز العاكس للضوء يكون السطح الفعلي هو السطح المرئي من الوحدة البصرية للجهاز العاكس للضوء.

20- ينبغي أن تكون ألوان الأضواء المذكورة في هذا الفصل مطابقة بقدر الإمكان للتعريف الواردة في التذييل لهذا المرفق.

21- باستثناء الدراجات البخارية، تكون أي مركبة قادرة على تجاوز سرعة 40 كيلومتر (25 ميلا) في الساعة على الطريق المستوي، مجهزة في مقدمتها بعدد زوجي من مصابيح القيادة ذات الضوء الأبيض أو الأصفر الانتقائي والقادرة على إضاءة الطريق بشكل ملائم ليلاً في ظروف الطقس الصافي (حذفت كلمات). ولا تكون الحواف الخارجية للأسطح المضيئة لمصابيح القيادة أقرب بأي حال إلى الحواف الخارجية البعيدة للمركبة من الحواف الخارجية للأسطح المضيئة لمصابيح القيادة.

22 - باستثناء الدراجات البخارية، تكون أي مركبة قادرة على تجاوز سرعة 10 كيلومترات (6 أميال) في الساعة على الطريق المستوي مجهزة في مقدمتها بعدد زوجي من مصابيح الاجتياز ذات الضوء الأبيض أو الأصفر الانتقالي والقادرة على إضاءة الطريق بشكل ملائم ليلاً في ظروف الطقس الصافي. وتكون كل سيارة مزودة بجهاز بحيث لا يضيء أكثر من مصباحين من مصابيح الاجتياز في آن واحد. ويتم ضبط مصابيح الاجتياز بحيث تكون مطابقة للتعريف الوارد في الفقرة 19 من هذا المرفق.

23- تكون كل سيارة، بخلاف الدراجات البخارية ذات العجلتين وبدون عربة جانبية، مزودة في المقدمة بمصباحين أماميين ذوي ضوء أبيض؛ غير أنه يسمح بالضوء الأصفر الانتقائي للمصابيح الأمامية المدمجة في مصابيح القيادة أو مصابيح الاجتياز التي ثبتت أشعة

ذات لون أصفر انتقالي. وعندما تكون هذه المصابيح الأمامية مضاءة وحدها في مقدمة المركبة، تكون مرئية ليلاً في ظروف الطقس الصافي، دون أن تسبب إبهاراً غير ضروري أو مضايقة لمستخدمي الطريق الآخرين؛

24- (أ) تكون كل سيارة، بخلاف الدراجات البخارية ذات العجلتين وبدون عربة جانبية، مزودة في المؤخرة بعدد زوجي من المصابيح الخلفية ذات الضوء الأحمر، وتكون مرئية ليلاً في ظروف الطقس الصافي دون أن تسبب إبهاراً غير ضروري أو مضايقة لمستخدمي الطريق الآخرين؛

تكون كل مقطورة مزودة في المؤخرة بعدد زوجي من المصابيح الخلفية ذات الضوء الأحمر وتكون مرئية ليلاً في ظروف الطقس الصافي دون أن تسبب إبهاراً غير ضروري أو مضايقة لمستخدمي الطريق الآخرين.

غير أنه يسمح للمقطورة التي لا يتجاوز عرضها الإجمالي 0.80 من المتر بأن تزود بمصباح واحد من هذا النوع إذا كانت المقطورة موصولة بدراجة بخارية ذات عجلتين وبدون عربة جانبية.

25- تكون كل سيارة أو مقطورة تحمل رقم تسجيل في المؤخرة مزودة بجهاز إضاءة بحيث يكون الرقم واضحاً ليلاً في ظروف الطقس الصافي.

26- تكون التوصيلات الكهربائية في جميع السيارات (بما في ذلك الدراجات البخارية) وفي جميع الوحدات التي تتكون من سيارة بالإضافة إلى مقطورة أو أكثر، على نحو لا يمكن معه إضاءة مصابيح القيادة ومصابيح الاجتياز ومصابيح الضباب الأمامية والمصابيح الأمامية للسيارة، وكذلك جهاز الإضاءة المشار إليه في الفقرة 25 أعلاه، ما لم تتم أيضاً إضاءة المصابيح الخلفية للسيارة أو وحدة المركبات.

ولا يمكن أن تُضاء مصابيح الضباب الخلفية إلا إذا أُضيئت مصابيح القيادة أو مصابيح الاجتياز أو مصابيح الضباب الأمامية.

غير أن هذا الحكم لا ينطبق على مصابيح القيادة أو مصابيح الاجتياز عندما تُستخدم لإعطاء التحذير الضوئي المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 32 من هذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تكون التوصيلات الكهربائية على نحو يعمل على إضاءة المصابيح الأمامية عندما تكون مصابيح الاجتياز أو مصابيح القيادة أو مصابيح الضباب مضاءة.

27- تكون كل سيارة، بخلاف الدراجات البخارية بدون عربة جانبية مزودة من الخلف بوحدتين عاكستين للضوء حمراء اللون ليست على شكل مثلث. وعندما تضاء بواسطة مصابيح القيادة أو مصابيح الاجتياز أو مصابيح الضباب الخاصة بمركبة أخرى، تكون الوحدات العاكسة للضوء واضحة بالنسبة لسائق تلك المركبة ليلاً في ظروف الطقس الصافي.

28- تكون كل مقطورة مزودة من الخلف بوحدتين على الأقل من الوحدات العاكسة للضوء الحمراء اللون وتكون على شكل مثلث متساوي الأضلاع يكون أحد رؤوسه من أعلى ويكون أحد أضلاعه أفقياً. ولا يوضع أي مصباح إشارة داخل المثلث. وتستوفي هذه الوحدات العاكسة للضوء الشروط الخاصة بالرؤية المنصوص عليها في الفقرة 27 أعلاه. غير أنه يجوز

أن تكون المقطورة التي لا يتجاوز عرضها الكلي 0.80 من المتر مزودة بعاكس واحد للضوء إذا كانت موصولة بدراجة بخارية بدون عربة جانبية.

29- تكون كل مقطورة مزودة من الأمام بوحدين من العاكسات البيضاء التي ليست على شكل مثلث. وتستوفي هذه العاكسات (كلمات محذوفة) شروط الرؤية المنصوص عليها في الفقرة 27 أعلاه.

30- تكون المقطورة مجهزة من المقدمة بمصابيح أمامية إذا كان عرضها يتجاوز 1.60 من المتر. ويتم تثبيت هذه المصابيح الأمامية بالقرب من الحافة الخارجية البعيدة للمقطورة قدر الإمكان.

31- باستثناء الدراجات البخارية المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية، يتم تزويد كل سيارة تتجاوز سرعتها كيلومتراً 25 كيلومتراً (15 ميلاً) في الساعة على الطريق المستوي بمصباحين على الأقل من الخلف من مصابيح التوقف الحمراء تكون كثافة إضاءتها أعلى بشكل واضح من كثافة إضاءة المصابيح الأمامية. وينطبق هذا الحكم على كل مقطورة تكون هي المركبة الأخيرة في وحدة المركبات.

32- رهنأ بإمكانية إعفاء الدراجات ذات المحرك من كل أو بعض هذه الالتزامات من جانب الأطراف المتعاقدة التي أعلنت، وفقاً للفقرة 2 من المادة 54 من الاتفاقية، أنها تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، فإنه:

يتم تزويد كل دراجة بخارية ذات عجلتين بها عربة جانبية أو بدونها، بمصباح أو مصباحين من مصابيح الاجتياز التي تستوفي الشروط المتعلقة باللون والرؤية المنصوص عليها في الفقرة 22 أعلاه؛

(ب) تكون كل دراجة بخارية ذات عجلتين بها عربة جانبية أو بدونها وتتجاوز سرعتها 40 كيلومتراً (25 ميلاً) في الساعة على الطريق المستوي مزودة، بالإضافة إلى مصباح الاجتياز، بمصباح قيادة واحد على الأقل يستوفي الشروط المتعلقة باللون والرؤية المنصوص عليها في الفقرة 21 أعلاه. وإذا كانت مثل هذه الدراجة البخارية مزودة بأكثر من مصباح قيادة واحد، يتم وضع هذه المصابيح قريبة من بعضها البعض بقدر الإمكان.

(ج) (محذوفة)

33- كل دراجة بخارية ذات عجلتين بها عربة جانبية أو بدونها يجوز تزويدها في المقدمة بمصباح واحد أو أكثر من المصابيح الأمامية التي تستوفي الشروط المتعلقة باللون والرؤية المنصوص عليها في الفقرة 23 أعلاه. وإذا كانت مثل هذه الدراجات البخارية بها مصباحان أماميان، يتم وضع هذه المصابيح قريبة من بعضها البعض بقدر الإمكان.

34- كل دراجة بخارية ذات عجلتين وبدون عربة جانبية تكون مزودة في المؤخرة بمصباح خلفي يستوفي الشروط المتعلقة باللون والرؤية المنصوص عليها في الفقرة 24 (أ) أعلاه

35- كل دراجة بخارية ذات عجلتين وبدون عربة جانبية تكون مزودة من الخلف بعكس للضوء ليس على شكل مثلث يستوفي الشروط المتعلقة باللون والرؤية المنصوص عليها في الفقرة 27 أعلاه.

36- رهنأ بإمكانية إعفاء الدراجات ذات المحرك وبها عربة جانبية أو بدونها من هذا الالتزام من جانب الأطراف المتعاقدة التي أعلنت، وفقاً للفقرة 2 من المادة 54، أنها تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، تكون كل دراجة بخارية ذات عجلتين بها عربة جانبية أو بدونها مزودة بمصباح توقف وفقاً لأحكام الفقرة 31 أعلاه.

37- دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمصابيح والأجهزة الخاصة بالدراجات البخارية ذات العجلتين وبدون عربة جانبية، تكون كل عربة جانبية ملحقة بدراجة بخارية ذات عجلتين مزودة من الأمام بمصباح أمامي يستوفي الشروط المتعلقة باللون والرؤية المنصوص عليها في الفقرة 23 أعلاه، ومزودة في المؤخرة بمصباح خلفي يستوفي الشروط المتعلقة باللون والرؤية المنصوص عليها في الفقرة 24 (أ) أعلاه، وبعاكس للضوء يستوفي الشروط المتعلقة باللون والرؤية المنصوص عليها في الفقرة 27 أعلاه. وتكون التوصيلات الكهربائية على نحو يسمح بإضاءة المصباح الأمامي والمصباح الخلفي للعربة الجانبية في نفس الوقت مع المصباح الأمامي للدراجة البخارية. [حُذفت الجملة الأخيرة].

38- السيارات ذات الثلاث عجلات الموضوعية بشكل متماثل بالنسبة للسطح الطولي الأوسط للمركبة، والتي تُعامل على أنها دراجات بخارية بموجب الفقرة الفرعية نون من المادة 1 من الاتفاقية، تكون مزودة بالأجهزة المذكورة في الفقرات 21 و22 و23 و24 ألف و27 و31 أعلاه. أما بالنسبة للعربات الكهربائية التي لا يتجاوز عرضها 1.30 من المتر ولا تتجاوز سرعتها 40 كيلومترا (25 ميلا) في الساعة، فيكفي وضع مصباح واحد للقيادة ومصباح واحد للاجتياز.

39- تكون كل سيارة، باستثناء الدراجة ذات المحرك، وكل مقطورة مزودة بأجهزة ثابتة لتوضيح الاتجاه ذات أضواء كهربائية وامضة يتم تركيبها على المركبة بأعداد زوجية وتكون مرئية ليلاً ونهاراً بالنسبة لمستخدمي الطريق المتأثرين بتحركات المركبة.

40- إذا تم تركيب مصابيح ضباب أمامية على السيارة، تقوم هذه المصابيح بإصدار ضوء أبيض أو أصفر انتقائي سواء كان هناك مصباحان أو مصباح واحد - في حالة الدراجة البخارية - ويتم وضعها بطريقة لا تكون أي نقطة من سطحها المضيء فوق أعلى نقطة على السطح المضيء لمصابيح الاجتياز.

41- لا يسبب مصباح الرجوع إلى الخلف إبهاراً غير ضروري أو مضايقة لمستخدمي الطريق الآخرين. وإذا تم تركيب مصابيح رجوع إلى الخلف على سيارة، فإنها تبعث ضوءاً أبيض أو أصفر انتقائياً. ولا تضاء هذه المصابيح إلا عند تشغيل ترس الرجوع إلى الخلف.

42- لا تنبعث أضواء وامضة أو ساطعة من المصابيح، بخلاف مصابيح تحديد الاتجاه ومصابيح التحذير الخاصة، ويجوز أن تُومض المصابيح الجانبية في نفس الوقت الذي تومض فيه مصابيح توضيح الاتجاه.

42 مكرراً - يصدر من مصابيح التحذير الخاصة ضوء ساطع أو وامض. وتتقيد ألوان هذه الأضواء بأحكام الفقرة 14 من المادة 32.

42 ثالثاً - تكون كل سيارة، باستثناء الدراجات البخارية، وكل مقطورة مجهزة على نحو يمكنها من إصدار إشارة تحذير من الخطر.

42 رابعاً - إذا تم تركيب مصابيح ضباب على سيارة أو مقطورة، فإنها تكون حمراء اللون.

42 خامساً - كل سيارة وكل مقطورة يزيد طولها عن ستة أمتار تكون مزودة بوحدات جانبية عاكسة للضوء كهربائية اللون.

42 سادساً - كل سيارة وكل مقطورة يزيد عرضها عن 1.80 من المتر يجوز تزويدها بمصابيح توجيه. وتكون هذه المصابيح إلزامية إذا زاد عرض السيارة أو المقطورة عن 2.10 من المتر. وإذا استخدمت هذه المصابيح، يكون هناك اثنان منها على الأقل يبعثان ضوءاً أبيض كهربائياً باتجاه المقدمة وضوءاً أحمر باتجاه المؤخرة.

42 سابعاً - يجوز تزويد كل سيارة ومقطورة بمصابيح جانبية. وإذا تم تركيب هذه المصابيح فإنها تثبت ضوءاً كهربائياً.

43- لأغراض أحكام هذا المرفق:

(أ) أي مجموعة من مصباحين أو أكثر، سواء كانت متماثلة أو غير متماثلة، ولكنها تؤدي نفس الوظيفة، وتبعث نفس لون الضوء، تعتبر مصباحاً واحداً؛

(ب) السطح المضيء الواحد الذي يكون على شكل حزمة، يُعامل على أنه مصباحان أو عدد زوجي من المصابيح إذا وُضع على شكل متماثل على السطح الطولي الأوسط للمركبة. ويستمد هذا السطح إضاءته من مصدرين للضوء يتم وضعهما قريباً جداً من أطرفها قدر المستطاع.

44- تكون المصابيح الموجودة في مركبة معينة لها نفس اللون إذا كانت تؤدي نفس الوظيفة وتواجه نحو نفس الاتجاه. وتوضع المصابيح والوحدات العاكسة للضوء بأعداد زوجية وبشكل متناسق بالنسبة للسطح الطولي الأوسط للمركبة، باستثناء المركبات ذات الشكل الخارجي غير المتناسق. وتكون كثافة الأضواء في كل زوج من المصابيح متماثلة تماماً.

45 - يجوز تجميع أو دمج المصابيح ذات الأنواع المختلفة، والمصابيح والوحدات العاكسة للضوء، رهنأً بأحكام الفقرات الأخرى من هذا الفصل، في جهاز واحد طالما يتقيد كل مصباح من هذه المصابيح والوحدات العاكسة للضوء بالأحكام المطبقة من هذا المرفق.

الفصل الثالث: شروط أخرى

آلية التوجيه

46 - تكون كل سيارة مزودة بآلية توجيه قوية تتيح للسائق تغيير اتجاه المركبة بسهولة وسرعة واطمئنان.

مرآة القيادة (الرؤية الخلفية)

47- تكون كل سيارة مزودة بمرآة أو أكثر من مرايا القيادة (الرؤية الخلفية)؛ ويتحدد عدد وأبعاد وترتيب هذه المرايا على نحو يتيح للسائق رؤية حركة المرور خلف مركبته.

جهاز التحذير الصوتي

48- تكون كل مركبة مزودة بجهاز تحذير صوتي واحد على الأقل بقوة كافية. ويكون الصوت الصادر من جهاز التحذير متصلاً وموحداً ولا يكون حاداً. ويجوز أن يكون لدى مركبات الأولوية ومركبات النقل العام أجهزة تحذير صوتية إضافية لا تخضع لهذه الشروط.

ماسحة الزجاج الأمامي

49 - كل سيارة لها زجاج أمامي ذو أبعاد وشكل لا يتيح للسائق رؤية الطريق أمامه بشكل عادي من موقع القيادة الخاص به إلا من خلال الجزء الشفاف من الزجاج الأمامي، تكون مزودة بواحدة على الأقل من مساحات الزجاج الأمامي ذات كفاءة وبناء قوي وموضوعة في مكان ملائم، ولا يتطلب تشغيلها عملاً دائماً من جانب السائق.

غسالة الزجاج الأمامي

50- كل سيارة مزودة بماسحة زجاج أمامي واحدة على الأقل تكون أيضاً مزودة بغسالة للزجاج الأمامي.

الزجاج الأمامي والنوافذ

51- بالنسبة لجميع السيارات وجميع المقطورات:

(أ) المواد الشفافة التي تشكل جزءاً من جسم المركبة، بما في ذلك الزجاج الأمامي وأي قاطع داخلي، يكون مصمماً بشكل يقلل من خطر الإصابة الجسدية إلى أدنى حد في حالة تعرضه للكسر؛

(ب) الأجزاء الشفافة من الزجاج الأمامي تكون مصنوعة من مادة لا تتضاؤل شفافيتها؛ وتكون صافية بحيث لا تسبب أي تشويه يُذكر للأشياء التي تُرى من خلال الزجاج الأمامي، وبحيث يكون للسائق، في حالة الكسر قدر كافٍ من الرؤية الواضحة للطريق.

جهاز الرجوع إلى الخلف

52- تكون كل سيارة مزودة بجهاز رجوع إلى الخلف يتم التحكم فيه من موقع القيادة. غير أن هذا الجهاز لا يكون إجبارياً بالنسبة للدراجات البخارية أو السيارات ذات العجلات

الثلاث المرتبة بشكل متناسق بالنسبة للسطح الطولي الأوسط للمركبة، ما لم يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 400 كيلو غرام.

جهاز تخفيض صوت العادم

53- يكون كل محرك داخلي الاحتراق يستخدم لتسيير أي سيارة مزوداً بجهاز كفاء لتخفيض صوت العادم.

الإطارات

54- تكون عجلات السيارات ومقطوراتها مزودة بإطارات مملوءة بهواء مضغوط تؤمن التصاقاً جيداً حتى على طريق مبلل. غير أن هذا الحكم لا يمنع الأطراف المتعاقدة من التصريح باستخدام أجهزة تحقق نتائج مساوية على الأقل للنتائج التي تحققها الإطارات المملوءة بالهواء المضغوط.

عداد السرعة

55- تكون كل سيارة تتجاوز سرعتها 40 كيلومتر (25 ميلاً) في الساعة على الطريق المستوى مزودة بعداد سرعة؛ غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة استثناء فئات معينة من الدراجات البخارية والمركبات الخفيفة الأخرى من هذا الشرط.

جهاز التحذير الموضوع على السيارات

56- يكون الجهاز المشار إليه في الفقرة 5 من المادة 23 من هذه الاتفاقية والفقرة 6 من المرفق 1 لهذه الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) إما لوحة إشارة تتكون من مثلث متساوي الأضلاع بإطار أحمر ويكون جزؤه الداخلي إما فارغاً أو بلون فاتح على أن يزود الإطار الأحمر بشريط عاكس للضوء. ويجوز أيضاً أن تكون بداخله منطقة حمراء مشعشة و/أو تضاء بالشفافية؛ ويتم تثبيت هذه اللوحة في وضع رأسي؛

(ب) أو جهاز آخر له نفس الكفاءة ينص عليه قانون البلد الذي سُجلت فيه المركبة.

جهاز منع السرقة

57- تكون كل سيارة مزودة بجهاز لمنع السرقة يمكن بواسطته تعطيل أحد مكوناتها الرئيسية أو منع حركته عندما تكون السيارة واقفة.

أجهزة التقييد

58- تكون جميع المقاعد المواجهة للجهة الأمامية للسيارات من الفئة باء والمشار إليها في المرفقين 6 و7 من هذه الاتفاقية، باستثناء المركبات المصنوعة أو المستخدمة لأغراض خاصة على النحو الذي يحدده القانون المحلي، مزودة بأحزمة أمان معتمدة أو أجهزة أخرى معتمدة لها نفس الفعالية كلما كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية.

أحكام عامة

- 59- (أ) لا تسبب الأجزاء والمعدات الميكانيكية للسيارة خطر نشوب حريق أو حدوث انفجار طالما كان من الممكن تفادي ذلك؛ ولا تسبب أيضاً انبعثاتاً زائداً للغازات الضارة بالصحة أو الأبخرة الكثيفة أو الروائح الكريهة أو الضجيج.
- (ب) لا يسبب جهاز الإشعال ذو الضغط العالي في السيارة، قدر المستطاع، تشويشاً زائداً على جهاز الراديو.
- (ج) تُصنع كل سيارة على نحو يجعل مجال الرؤية الأمامية للسائق وفي الجهتين اليمنى واليسرى كافياً لتمكينه من القيادة بأمان.
- (د) تكون السيارات والمقطورات مصنوعة ومجهزة قدر المستطاع بطريقة تقلل من الخطر لركابها ولمستخدمي الطريق الآخرين في حالة الحوادث. وعلى وجه الخصوص، لا تكون مزينة بأدوات زينة أو أشياء أخرى في الداخل أو في الخارج تكون لها نتوءات أو حواف بغير داع يمكن أن تسبب خطراً للركاب أو لمستخدمي الطريق الآخرين.
- (هـ) تكون المركبات التي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها ثلاثة أطنان ونصف مزودة قدر المستطاع بأجهزة داعمة في الجانبين وأسفل المؤخرة.

الفصل الرابع: الاستثناءات

- 60- يجوز للأطراف المتعاقدة منح استثناءات من أحكام هذا المرفق لأغراض محلية فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) السيارات والمقطورات التي لا تستطيع، بحكم تصميمها، أن تتجاوز سرعتها 30 كيلومتراً (19 ميلاً) في الساعة على الطريق المستوي الذي يحدد القانون المحلي السرعة فيه، ب 30 كيلومتراً في الساعة؛
- (ب) عربات المعاقين، أي السيارات الصغيرة المصممة والمصنوعة خصيصاً - وليست فقط معدلة - لكي يستخدمها شخص يعاني من عيب جسدي أو إعاقة ما وتستخدم عادة بواسطة ذلك الشخص فقط؛
- (ج) المركبات المستخدمة في التجارب ويكون الغرض منها مسابرة التقدم التقني وتحسين السلامة على الطريق؛
- (د) المركبات ذات الشكل أو النوع الخاص، أو التي تُستخدم لأغراض محددة في ظروف خاصة؛
- (هـ) المركبات المعدلة لاستخدامها بواسطة أشخاص ذوي إعاقة.
- 61- يجوز أيضاً للأطراف المتعاقدة منح استثناءات من أحكام هذا المرفق فيما يتعلق بالمركبات التي تسجلها والتي قد تدخل في حركة السير الدولية، وذلك عن طريق:
- (أ) التصريح باستخدام اللون الكهرماني في المصابيح الأمامية للسيارات والمقطورات؛

(ب) بالنسبة لوضع المصابيح في المركبات المصممة لأغراض خاصة والتي يكون شكلها الخارجي على نحو لا يمكن معه مراعاة الأحكام المذكورة دون استخدام أجهزة يلزم تركيبها ويسهل إتلافها أو خلعها؛

(ج) بالنسبة للمقطورات التي تنقل حمولات طويلة (جزوع الأشجار والأنابيب وغيرها) والتي لا تكون موصولة بالمركبة الساحبة أثناء سيرها ولكنها مربوطة فقط بواسطة هذه الحمولة؛

(د) بالتصريح بانبعث ضوء أبيض باتجاه المؤخرة وضوء أحمر باتجاه المقدمة بالنسبة للمعدات التالية:

- المصابيح الدوارة أو الوامضة الخاصة بمركبات الأولوية؛

- المصابيح الثابتة الخاصة بالحمولات الاستثنائية؛

- المصابيح الجانبية والوحدات العاكسة للضوء؛

- الإشارات المضئية المهنية على السطح؛

(هـ) بالتصريح بانبعث ضوء أزرق نحو المقدمة ونحو المؤخرة بالنسبة للمصابيح الدوارة أو الوامضة؛

(و) بالتصريح بالأشرطة التبادلية الحمراء التي تنعكس ارتجاعياً أو المشعشة والأشرطة البيضاء التي تنعكس ارتجاعياً على أي جانب من مركبة ذات شكل أو نوع خاص أو تستخدم لأغراض محددة أو في ظروف خاصة؛

(ز) بالتصريح بانبعث ضوء أبيض أو ملون نحو المؤخرة يعكس أرقام أو حروف أو خلفية لوحات التسجيل الخلفية، بواسطة لافتات مميزة أو علامات مميزة أخرى يتطلبها القانون المحلي؛

(ح) بالتصريح باستخدام اللون الأحمر بالنسبة للوحدات الخلفية العاكسة للضوء والموجودة في المؤخرة وبالنسبة للمصابيح الجانبية.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية

62- لا تخضع السيارات التي يتم تسجيلها لأول مرة والمقطورات التي تدخل الخدمة في أراضي أي طرف متعاقد قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو خلال السنتين اللتين تعقبان بدء نفاذها، لأحكام هذا المرفق، طالما أنها تستوفي الشروط المنصوص عليها في الأجزاء الأولى والثاني والثالث من المرفق 6 لاتفاقية السير على الطرق لعام 1949.

62 مكرراً- لا تخضع السيارات التي سجلت لأول مرة والمقطورات التي دخلت إلى الخدمة في أراضي طرف متعاقد قبل بدء نفاذ التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية وخلال السنتين اللتين تعقبان بدء نفاذها، لأحكام هذا المرفق، طالما أنها تستوفي أحكام المرفق 5 لاتفاقية السير على الطرق لعام 1968 بالصيغة التي سبقت هذه التعديلات أو الأحكام الأخرى المشار إليها في الفصل الخامس من ذلك المرفق.

تذليل

تعريف مرشحات الألوان اللازمة للحصول على الأضواء
المشار إليها في هذا المرفق (الإحداثيات الثلاثية الألوان)

$y \leq 0.335$ الحد من اتجاه الأصفر الأحمر
$z \leq 0.008$ الحد في اتجاه الأرجواني ⁽¹⁾	
$x \geq 0.310$ الحد في اتجاه الأزرق الأبيض
$x \leq 0.500$ الحد في اتجاه الأصفر	
$y \leq 0.150 + 0.640x$ الحد في اتجاه الأخضر	
$y \leq 0.440$ الحد في اتجاه الأخضر	
$y \geq 0.050 + 0.750x$ الحد في اتجاه الأرجواني	
$y \geq 0.382$ الحد في اتجاه الأحمر	
$y \leq 0.429$ الحد في اتجاه الأرجواني ⁽¹⁾ الكهرماني ⁽²⁾
$y \geq 0.398$ الحد في اتجاه الأحمر ⁽¹⁾	
$z \leq 0.007$ الحد في اتجاه الأبيض ⁽¹⁾	
$y \geq 0.138 + 0.580x$ الحد في اتجاه الأحمر ⁽¹⁾ الأصفر الانتقائي ⁽³⁾
$y \leq 1.29x - 0.100$ الحد في اتجاه الأخضر ⁽¹⁾	
$y \geq -x + 0.966$ الحد في اتجاه الأبيض ⁽¹⁾	
$y \leq -x + 0.992$ الحد في اتجاه القيمة الطيفية ⁽¹⁾	
$y = 0.065 + 0.805x$ الحد في اتجاه الأخضر الأزرق
$y = 0.400 - x$ الحد في اتجاه الأبيض	
$x = 0.133 + 0.600y$ الحد في اتجاه الأرجواني	

وللتحقق من الخصائص اللونية لهذه المرشحات يتعين استخدام مصدر ضوء بدرجة حرارة لونية مقدارها
2854⁰ (ك) (مطابقة للمادة المضيفة (أ) للجنة الدولية المعنية بالإضاءة).

المرفق 6

تصريح القيادة المحلي

(ملحوظة: يسري هذا المرفق حتى 28 آذار / مارس 2011 على الأكثر) (انظر المادة 43 الجديدة). ويستنسخ المرفق الجديد الذي يسري اعتباراً من 29 آذار / مارس 2011 باللون الأزرق الداكن بعد هذا المرفق)

- 1- يأخذ تصريح القيادة المحلي شكل وثيقة.
- 2- يطبع التصريح باللغة أو اللغات التي تحددها جهة الإصدار أو الجهة المفوضة بإصداره؛ ويحمل نفس العنوان بلغات أخرى بالإضافة إلى اسم البلد الذي صدر التصريح فيه و / أو علامته المميزة.
- 3- تكون البيانات التي تدون في التصريح بالحروف اللاتينية أو بالحروف الإنكليزية المتصلة فقط، أو يتم تكرارها على هذا النحو.
- 4- تظهر البيانات التالية في تصريح القيادة وتسبقها أو تعقبها الأرقام من 1 إلى 11، وهي:

- 1- اللقب؛
- 2- الاسم الأول؛
- 3- تاريخ ومكان الميلاد؛
- 4- العنوان؛
- 5- جهة إصدار التصريح؛
- 6- تاريخ ومكان إصدار التصريح؛
- 7- تاريخ انتهاء صلاحية التصريح؛
- 8- رقم التصريح؛
- 9- توقيع و/أو ختم جهة إصدار التصريح؛
- 10- توقيع حامل التصريح؛
- 11- فئة أو فئات المركبة وأي فئات فرعية يكون التصريح صالحاً لها مع الإشارة إلى تاريخ إصدار التصريح وتواريخ الصلاحية بالنسبة لكل فئة من تلك الفئات.

وبالإضافة إلى ذلك، توضع صورة لحامل التصريح على تصريح القيادة. ويترك للقانون المحلي تحديد أي بيانات إضافية يراد إدراجها في تصريح القيادة وكذلك الشكل والمادة التي يطبع عليها تصريح القيادة

- 5- فئات المركبات التي يكون تصريح القيادة صالحاً لها هي الفئات التالية:

ألف - الدراجات البخارية؛

باء - السيارات بخلاف تلك الموجودة في الفئة ألف والتي لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلو غرام والتي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق؛

جيم - السيارات بخلاف تلك الموجودة في الفئة دال والتي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلو غرام؛

دال - السيارات المستخدمة لنقل الركاب وتضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق؛

هاء- وحدات المركبات التي تكون المركبة التي تقودها من الفئة أ أو الفئات المرخص لها السائق (باء و / أو حيم و / أو دال)، لكنه نفسها ليست من تلك الفئة أو الفئات.

6- يجوز للقوانين المحلية إدخال فئات إضافية من المركبات التي لا تنتمي إلى الفئات من ألف إلى هاء المذكورة أعلاه والفئات الفرعية التي تدخل ضمن الفئات الرئيسية، ومجموعات الفئات التي تحدد بوضوح في تصريح القيادة.

المرفق 6

تصريح القيادة المحلي

(مرفق جديد يسري اعتباراً من 29 آذار / مارس 2011) (انظر المادة 43 الجديدة))

- 1- يأخذ تصريح القيادة المحلي شكل وثيقة.
- 2- يجوز أن يكون التصريح من مادة البلاستيك أو الورق. والحجم المفضل للتصريح المصنوع من البلاستيك هو 86 × 54 ملم، واللون المفضل للتصريح هو الأحمر الوردي؛ ويحدد القانون المحلي الطباعة والمسافات الخاصة بالبيانات رهنأ بأحكام الفقرتين 6 و7.
- 3- على الجانب الأمامي من التصريح يكتب تصريح قيادة باللغة (باللغات) المحلية للبلد الصادر منه التصريح، وكذلك اسم و / أو العلامة المميزة للبلد الذي أصدر التصريح.
- 4- من الضروري أن يتضمن التصريح البيانات المدرجة أمام الأرقام المبينة أدناه:

- 1- اسم العائلة
- 3- الاسم أو الأسماء الأخرى؛
- 3- تاريخ ومكان الميلاد؛
- 4 - (أ) تاريخ الإصدار؛
- 4 - (ب) تاريخ انتهاء الصلاحية؛
- 4 - (ج) اسم أو ختم جهة إصدار التصريح؛
- 5- رقم التصريح؛
- 6- صورة حامل التصريح؛
- 7- توقيع حامل التصريح؛
- 9- فئات المركبات (أو فئاتها الفرعية) التي يكون التصريح صالحاً لها؛
- 12- معلومات إضافية أو شروط لكل فئة (فئة فرعية) من المركبات على شكل رموز.
- 5 - إذا كان القانون المحلي يطلب معلومات إضافية، تدرج هذه المعلومات على تصريح القيادة تحت الأرقام المبينة:
- 4- (د) رقم التعريف لأغراض التسجيل، بخلاف الرقم المذكور تحت الفقرة 4 من البند 5؛

8- مكان الإقامة المعتاد؛

10- تاريخ الإصدار لكل فئة (فئة فرعية) من المركبات؛

11- تاريخ انتهاء الصلاحية لكل فئة (فئة فرعية) من المركبات؛

13- معلومات لأغراض التسجيل في حالة تغيير بلد مكان الإقامة المعتاد؛

14- معلومات لأغراض التسجيل أو معلومات أخرى تتعلق بسلامة السير على الطريق.

6- تكون جميع البيانات المدونة في التصريح بالحروف اللاتينية فقط. وإذا استخدمت أي حروف أخرى، يتم تكرار البيانات بالأبجدية اللاتينية.

7- يفضل أن تكون المعلومات المدرجة تحت الأرقام من 1 إلى 7 في الفقرتين 4 و5 على نفس الجانب من التصريح. ويحدد القانون المحلي مسافات البيانات الأخرى التي تدرج تحتها الأرقام من 8 إلى 14 في الفقرتين 4 و5. ويجوز أن يخصص القانون المحلي أيضاً مساحة على التصريح لإدراج المعلومات المخزنة إلكترونياً.

8- فئات المركبات التي يجوز أن يكون تصريح القيادة صالحاً لها هي على النحو التالي:

ألف- الدراجات البخارية؛

باء- السيارات، بخلاف تلك المدرجة تحت الفئة ألف، التي لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلوغرام ولا تضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق؛ أو سيارات الفئة باء الموصولة بمقطورة لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلو غراماً؛ أو سيارات من الفئة باء موصولة بمقطورة يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلوغراماً، غير أنه لا يتجاوز الكتلة المحملة للسيارة، حيث لا يتجاوز مجموع الحد الأقصى المسموح به لكتلة المركبات الموصولة على هذا النحو 3500 كيلو غرام؛

جيم- السيارات، بخلاف تلك المدرجة تحت الفئة دال، والتي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلو غرام، أو السيارات من الفئة جيم الموصولة بمقطورة لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلوغراماً؛

دال- السيارات المستخدمة لنقل الركاب وتضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق؛ أو السيارات من الفئة دال الموصولة بمقطورة لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلو غراماً؛

باء -هـ- السيارات من الفئة باء الموصولة بمقطورة يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلوغراماً وتتجاوز الكتلة غير المحملة للسيارة؛ أو السيارة من الفئة باء الموصولة بمقطورة يتجاوز الحد الأقصى المسموح به

لكتلتها 750 كيلو غراماً، بحيث يتجاوز مجموع الحد الأقصى المسموح به لكتلة المركبات الموصولة على هذا النحو 3500 كيلو غرام؛

جيم - هاء - السيارات من الفئة حيم الموصولة بمقطورة يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلو غراماً؛

دال - هاء - السيارات من الفئة دال الموصولة بمقطورة يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلو غراماً.

9- فيما يتعلق بالفئات ألف وباء وجيم وجيم - هاء ودال ودال - هاء، يجوز أن يضيف القانون المحلي الفئات الفرعية التالية من المركبات التي يجوز أن يكون تصريح القيادة صالحاً لها:

ألف - 1 - السيارات التي لا تتجاوز قدرتها المكعبة 125 سم ولا تتجاوز قوتها 11 كيلوات (سيارات خفيفة)؛

باء - 1 - الدراجات البخارية والدراجات الرباعية؛

جيم - 1 - السيارات، باستثناء تلك المدرجة في الفئة دال والتي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلو غرام، ولكن لا يتجاوز 7500 كيلو غرام، أو السيارات من الفئة الفرعية جيم-1 الموصولة بمقطورة، لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلو غراماً؛

دال - 1 - السيارات المستخدمة لنقل الركاب والتي تضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق بحد أقصى 16 مقعداً بالإضافة إلى مقعد السائق، أو السيارات من الفئة دال -1 الموصولة بمقطورة لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلو غراماً؛

جيم - 1 - هاء - السيارات من الفئة جيم - 1 الموصولة بمقطورة لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلو غراماً، غير أنه لا يتجاوز الكتلة غير المحملة للسيارة، بحيث لا يتجاوز مجموع الحد الأقصى المسموح به لكتلة المركبات الموصولة على هذا النحو 12000 كيلو غرام؛

دال - 1 - هاء - السيارات من الفئة دال - 1 الموصولة بمقطورة، ولا تستخدم لنقل الأشخاص، ويتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 750 كيلو غراماً، غير أنه لا يتجاوز الكتلة غير المحملة للسيارة بحيث لا يتجاوز مجموع الحد الأقصى المسموح به لكتلة المركبات الموصولة على هذا النحو 12000 كيلو غرام.

10- يجوز للقانون المحلي إضافة فئات وفئات فرعية للمركبات بخلاف تلك المبينة أدناه. وينبغي ألا تكون تسمية مثل هذه الفئات والفئات الفرعية مشابهة للرموز المستخدمة في الاتفاقية عند تسمية الفئات والفئات الفرعية من المركبات؛ وينبغي أيضاً استخدام نوع آخر من الطباعة.

رمز/شكل الفئة الفرعية	رمز/شكل الفئة
 ألف-1	 ألف
 باء-1	 باء
 جيم-1	 جيم
 دال-1	 دال
	 باء - هاء
 جيم-1- هاء	 جيم - هاء
 دال-1- هاء	 دال - هاء

11- تكون فئات المركبات (أو فئاتها الفرعية) التي يعتبر تصريح القيادة صالحاً لها ممثلة بالأشكال المبينة في الجدول أدناه.

المرفق 7

تصريح القيادة الدولي

- 1- يكون التصريح على شكل كتيب من الحجم **A 6 (148 × 105** مليمترًا). ويكون الغلاف رمادي اللون وتكون الصفحات الداخلية بيضاء.
- 2 - يكون الجزء الخارجي والجزء الداخلي من الغلاف الأمامي مطابقين على التوالي للصفحات النموذجية رقم 1 و2 أدناه؛ وتطبع الصفحات باللغة الوطنية، أو على الأقل بإحدى اللغات الوطنية، لدولة الإصدار. وتكون الصفحتان الداخليتان الأخيرتان متقابلتين ومطابقتين للصفحة النموذجية 3 أدناه؛ وتطبع باللغة الفرنسية. وتكون الصفحات الداخلية السابقة لهاتين الصفحتين تكراراً لأولاهما بعدة لغات يجب أن تتضمن الإنكليزية والروسية والإسبانية.
- 3- تكون البيانات الخطية المقيدة في التصريح بالحروف اللاتينية أو الحروف الإنكليزية المتصلة.
- 4- ترسل الأطراف المتعاقدة التي تصدر تصاريح القيادة الدولية أو المفاوضة بإصدار هذه التصاريح، التي يكون غلافها مطبوعاً بلغة أخرى غير اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الإسبانية، إلى الأمين العام ترجمة للغة الواردة في نص الصفحة النموذجية رقم 3 أدناه.

صفحة نموذجية رقم 3

الصفحة اليسرى

(الصفحة النموذجية رقم 3 الحالية (الصفحة اليسارية) تسري حتى 28 آذار/مارس 2011 على الأكثر (انظر المادة 43 الجديدة). والصفحة النموذجية الجديدة التي تسري اعتباراً من 29 آذار/مارس 2011 ترد مستنسخة باللون الأزرق الداكن بعد هذه الصفحة.)

بيانات تتعلق بالسائق	
1	القلب
2	الأسماء الأخرى ⁽¹⁾
3	مكان الميلاد ⁽²⁾
4	تاريخ الميلاد ⁽³⁾
5	العنوان في الوطن
فئات المركبات التي يصلح لها التصريح	
ألف	الدراجات البخارية
باء	السيارات بخلاف تلك المذكورة في الفئة ألف والتي لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3 500 كيلوغرام والتي لا تضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق.
جيم	السيارات المستخدمة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3 500 كيلوغرام.
دال	السيارات المستخدمة لنقل الركاب والتي تضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق.
هاء	وحدات المركبات التي تكون المركبة الساحية لها من الفئة أ أو الفئات المرخص لها السائق (باء و/أو جيم و/أو دال) ولكنها ليست هي نفسها من تلك الفئة أو الفئات.
شروط تقييد الاستعمال ⁽³⁾	

(1) يجوز إدخال اسم الأب أو الزوج هنا.

(2) إذا كان مكان الميلاد غير معلوم، اترك المكان خالياً.

(3) إذا كان تاريخ الميلاد غير معلوم اذكر العمر التقريبي في موعد إصدار التصريح.

(4) حتم الجهة أو الهيئة التي أصدرت التصريح، ويجب وضع هذا الختم أمام الفئات ألف وباء وجيم ودال وهاء فقط إذا كان حامله مُصرح له بقيادة المركبات من الفئة المعنية.

(5) مثلاً "يجب أن يضع عدسات تصحيحية"، "صالحة فقط لقيادة المركبات رقم ..."، "يجب أن تكون المركبة مجهزة لقيادتها بواسطة شخص برجل واحدة".

(8) توقيع وحتم السلطة التي أبطلت صلاحية التصريح في أراضيها، وإذا استخدمت الفراغات المخصصة لحالات الحرمان في هذه الصفحة فإن أي حالات حرمان أخرى يجب تسجيلها خلف الصفحة.

صفحة نموذجية رقم 3

الصفحة اليسرى

(صفحة نموذجية جديدة رقم 3 (الصفحة اليسرى) تسري اعتباراً من 29 آذار/مارس 2011، (انظر المادة 43 الجديدة))

بيانات تتعلق بالسائق	
1	اسم العائلة
2	الاسم والأسماء الأخرى
3	مكان الميلاد ⁽¹⁾
4	تاريخ الميلاد
5	مكان الإقامة المعتاد ⁽²⁾
الفئات والفئات الفرعية للمركبات مع الرموز المقابلة لها والتي يصلح لها التصريح	
رمز/شكل الفئة الفرعية	رمز/شكل الفئة
 ألف-1	 ألف
 باء-1	 باء
 جيم-1	 جيم
 دال-1	 دال
	 باء - هاء
 جيم-1- هاء	 جيم - هاء
 دال-1- هاء	 دال - هاء
الشروط المقيدة للاستعمال ⁽³⁾	
(1) يمكن الاستعاضة عن مكان الميلاد ببيانات يحددها القانون المحلي.	
(2) يستكمل إذا اقتضى القانون المحلي ذلك.	

(3) مثلاً "يجب أن يضع عدسات تصحيحية"، "صالحة فقط لقيادة المركبات رقم ..."، "يجب أن تكون المركبة مجهزة لقيادتها بواسطة شخص برجل واحدة".

صفحة نموذجية رقم 3 الصفحة اليمنى

(صفحة نموذجية جديدة رقم 3 (الصفحة اليمنى) تسري اعتباراً من 29 آذار/مارس 2011، (انظر المادة 43 الجديدة)).

.....	-1
.....	-2
.....	-3
.....	-4
.....	-5
<div style="text-align: center;">  <p>الصورة الشخصية</p> <p>(4)</p> </div>	الحتم ⁽⁴⁾
	ألف
	ألف-1
	باء
	باء-1
	جيم
	جيم-1
	دال
دال-1	
.....	توقيع حامل التصريح
حالات الحرمان:	
بحرم حامله من حق القيادة في أراضي	(5) حتى
في	(6) بتاريخ
بحرم حامله من حق القيادة في أراضي	(5) حتى
في	(6) بتاريخ

(4) حتم الجهة أو الهيئة التي أصدرت التصريح، ويجب وضع هذا الحتم أمام الفئات ألف وباء وجيم ودال وهاء فقط إذا كان حامله مُصرح له بقيادة المركبات من الفئة المعنية.

(5) اسم الدولة.

(6) توقيع وحتم السلطة التي أبطلت صلاحية التصريح في أراضيها، وإذا استخدمت الفراغات المخصصة لحالات الحرمان في هذه الصفحة فإن أي حالات حرمان أخرى يجب تسجيلها خلف الصفحة.

الجزء الثاني: الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين

الثاني / نوفمبر 1968

إن الأطراف المتعاقدة، باعتبارها أيضاً أطرافاً في اتفاقية السير على الطرق التي فتحت باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968؛
 رغبة منها في تحقيق المزيد من التوحيد في القواعد المنظمة للسير على الطرق في أوروبا وضمان مستوى حماية أعلى للبيئة،
 قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

- 1- تتخذ الأطراف المتعاقدة، باعتبارها أطرافاً في اتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968، التدابير الملائمة لضمان أن تكون قواعد المرور السارية والشروط التقنية التي تنطبق بها المركبات ذات العجلات المسجلة في أراضيها متسقة في جوهرها مع أحكام المرفق لهذا الاتفاق.
- 2- طالما أن هذه القواعد لا تتوافق بأي حال مع أحكام المرفق لهذا الاتفاق،
- 3- (أ) لا يلزم لتلك القواعد أن تستنسخ مثل هذه الأحكام التي تنطبق على حالات لا تنشأ فيه أراضي الأطراف المتعاقدة المعنية؛
- 4- (ب) يجوز أن تتضمن هذه القواعد أحكاماً ليست واردة في المرفق.
- 5- 3- لا تقتضي أحكام هذه المادة من الأطراف المتعاقدة فرض عقوبات عن أي انتهاك لأي من أحكام المرفق المستنسخة في قواعد السير الخاصة بها.

المادة 2

- 1 يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1972 أمام الدول الموقعة على اتفاقية السير التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968، أو التي انضمت إليها، والتي تعتبر إما أعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو سمح لها بالانضمام إلى هذه اللجنة بصفة مراقب المادة وفقاً للفقرة 8 من اختصاصات اللجنة.
- 2- يخضع هذا الاتفاق للتصديق بعد أن تكون الدولة المعنية قد صدقت على اتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968، أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يظل هذا الاتفاق مفتوحاً لانضمام أي من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتي تعتبر أطرافاً في اتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام.

المادة 3

1- يجوز لأي دولة، وقت توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، أن تعلن، بموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أن الاتفاق يسري على كل أراضيها أو على أي من أراضيها تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويصبح الاتفاق سارياً على الأرض أو الأراضي المذكورة في الإخطار بعد ثلاثين يوماً من تسلم الأمين العام للإخطار أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة للدولة التي قدمت الإخطار، أيهما أبعد.

2- يجوز لأي دولة قدمت إعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك بموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أن الاتفاق ينتهي سريانه بالنسبة للأراضي المذكورة في الإخطار، وينتهي سريان الاتفاق بالنسبة لهذه الأراضي بعد عام من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار.

المادة 4

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ الاتفاق بالنسبة لكل دولة صدقت أو انضمت إلى هذا الاتفاق بعد إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام، بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو انضمامها.

إذا كان تاريخ بدء النفاذ الساري وفقاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يسبق تاريخ بدء النفاذ الناتج عن تطبيق المادة 47 من اتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968، يبدأ نفاذ الاتفاق بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة في التاريخ الأبعد من هذين التاريخين.

المادة 5

عند بدء نفاذ هذا الاتفاق، فإنه، فيما يختص بالعلاقات بين الأطراف المتعاقدة، ينهي ويحل محل الأحكام المتعلقة بالسير على الطرق والواردة في الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية السير على الطرق وبروتوكول عام 1949 للافتات وإشارة الطرق الموقع في جنيف يوم 16 أيلول / سبتمبر 1950 والاتفاق الأوروبي المعني بتطبيق المادة 23 من اتفاقية السير على الطرق لعام 1949 بشأن أبعاد وكتلة المركبات المسموح لها بالسفر على طرق معينة في الأطراف المتعاقدة، والموقع في جنيف يوم 16 أيلول / سبتمبر 1950.

المادة 6

1- بعد اثني عشر شهراً من بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح تعديل أو أكثر للاتفاق. ويرسل نص أي تعديل مقترح، مصحوباً بمذكرة تفسيرية، إلى الأمين العام،

الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الأطراف المتعاقدة. وتكون لدى الأطراف المتعاقدة فرصة لإبلاغه خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تعميمه بما إذا كانت:

(أ) تقبل التعديل؛

(ب) أو ترفض التعديل؛

(ج) أو ترغب في عقد مؤتمر للنظر في التعديل. ويقوم الأمين العام بإرسال نص التعديل المقترح أيضاً إلى الدول الأخرى المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

2- (أ) أي تعديل مقترح أرسل وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة يعتبر مقبولاً إذا قام أقل من ثلث الأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام في غضون الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة بأنها إما ترفض التعديل أو ترغب في عقد مؤتمر للنظر فيه. ويقوم الأمين العام بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بكل قبول أو اعتراض لأي تعديل مقترح وبطلبات خاصة بعقد مؤتمر. وإذا كان العدد الكلي لحالات الرفض والطلبات المتلقاة خلال فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها يقل عن ثلث مجموع عدد الأطراف المتعاقدة، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بأن التعديل سيبدأ نفاذه بعد ستة أشهر من انتهاء مدة الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة باستثناء تلك الأطراف التي أعلنت خلال الفترة المنصوص عليها، رفضها للتعديل وطلبت عقد مؤتمر للنظر فيه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أعلن، خلال فترة الاثني عشر شهراً المذكورة، رفضه للتعديل المقترح وطلب عقد مؤتمر للنظر فيه، أن يخطر الأمين العام في أي وقت بعد نهاية تلك الفترة بأنه يقبل التعديل، ويقوم الأمين العام بإرسال مثل هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويبدأ نفاذ التعديل، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي أعلن عن قبوله، بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار.

3- إذا لم يتم قبول تعديل مقترح وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا قام أقل من نصف العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة، في غضون الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بإبلاغ الأمين العام بأنها ترفض التعديل المقترح، وإذا قام أقل من ثلث العدد الكلي للأطراف المتعاقدة، ولكن ليس أقل من خمسة أطراف بإبلاغه بأنها تقبل التعديل أو ترغب في عقد مؤتمر للنظر فيه، يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر بغرض النظر في التعديل المقترح أو أي اقتراح آخر يقدم إليه وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

4- إذا عقد مؤتمر وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، يدعو الأمين العام إليه جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق. ويطلب من جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر أن تقدم إليه، في غضون ستة أشهر على الأقل قبل موعد افتتاح المؤتمر، أي مقترحات تود أن ينظر فيها المؤتمر بالإضافة إلى التعديل المقترح، ويقوم بإرسال مثل هذه المقترحات في غضون ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد افتتاح المؤتمر، إلى جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر.

5- (أ) يعتبر أي تعديل لهذا الاتفاق مقبولاً إذا اعتمد بأغلبية ثلثي الدول الممثلة في المؤتمر، بشرط أن تضم هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي الأطراف المتعاقدة الممثلة في المؤتمر.

ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة باعتماد التعديل، ويبدأ نفاذ التعديل بعد اثني عشر شهراً من تاريخ هذا الإخطار بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة باستثناء تلك الأطراف التي أخطرت الأمين العام خلال تلك الفترة بأنها ترفض التعديل.

(ب) يجوز لطرف متعاقد رفض تعديلاً خلال فترة الاثني عشر شهراً المذكورة أن يخطر الأمين العام في أي وقت بقبوله للتعديل، ويقوم الأمين العام بإرسال مثل هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى، ويبدأ نفاذ التعديل للطرف المتعاقد الذي أعلن عن قبوله بعد ستة أشهر من تسلم الأمين العام للإخطار أو في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المذكورة أيهما أبعد.

6- إذا اعتبر التعديل المقترح غير مقبول عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة، وإذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة لعقد مؤتمر، يعتبر التعديل المقترح مرفوضاً.

7- يصرف النظر عن إجراء التعديل المنصوص عليه في الفقرات من 1 إلى 6 من هذه المادة، يجوز تعديل مرفق هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق بين الإدارات المختصة في جميع الأطراف المتعاقدة، وإذا أعلنت الإدارة المختصة لطرف متعاقد أن قانونها الوطني يلزمها بجعل موافقتها مرهونة بالحصول على تفويض خاص أو بموافقة هيئة تشريعية، تعتبر الإدارة المختصة للطرف المتعاقد المعني أنها وافقت على التعديل للمرفق في ذلك الوقت الذي أخطرت فيه الأمين العام بأنها حصلت على التفويض المطلوب أو الموافقة المطلوبة. ويجوز للاتفاق بين الإدارات المختصة أن ينص على استمرار نفاذ الأحكام السابقة للمرفق كلياً أو جزئياً خلال فترة انتقالية، بالتزامن مع الأحكام الجديدة. ويحدد الأمين العام موعد بدء نفاذ الأحكام الجديدة.

8- تقوم كل دولة، أثناء توقيع الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، بإبلاغ الأمين العام باسم وعنوان إدارتها المختصة بمسألة الاتفاق على النحو المقترح في الفقرة 7 من هذه المادة.

المادة 7

يجوز لأي طرف متعاقد إنهاء هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام. ويسري الإنهاء بعد عام واحد من تاريخ تسلم الأمين العام لهذا الإخطار. وأي طرف متعاقد لم يعد طرفاً في اتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968 لا يعتبر في نفس التاريخ طرفاً في هذا الاتفاق.

المادة 8

ينتهي سريان هذا الاتفاق إذا كان عدد الأطراف المتعاقدة أقل من خمسة أطراف لأي فترة مدتها اثنا عشر شهراً متتالية، أو في أي وقت ينتهي فيه سريان اتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968.

المادة 9

1- أي نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر ويتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وتعجز الأطراف المتنازعة عن تسويته بالتفاوض أو بأي وسائل أخرى للتسوية، يحال إلى

التحكيم إذا طلب ذلك أحد الأطراف المتعاقدة التي يشملها النزاع، ولتحقيق هذه الغاية، يحال النزاع إلى محكم أو أكثر يتم اختيارهم بالاتفاق المتبادل بين الأطراف محل النزاع، وإذا لم تتفق أطراف النزاع على اختيار المحكم أو المحكمين في غضون ثلاثة أشهر بعد طلب التحكيم يجوز لأي من هذه الأطراف أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين محكم واحد يحال إليه النزاع للبت فيه.

2- يكون الحكم الذي يقضى به المحكم أو المحكمون المعينين وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ملزماً للأطراف المتعاقدة محل النزاع.

المادة 10

ليس في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه يمنع أحد الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراء الذي يعتبره متوافقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويقتصر على مقتضيات الموقف، على نحو ما يعتبره ضرورياً لأمنه الخارجي أو الداخلي.

المادة 11

1- يجوز لأي دولة، وقت توقيع هذا الاتفاق أو إيداعها منك تصديقه أو قبوله، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالمادة 9 من هذا الاتفاق وتصبح الأطراف المتعاقدة الأخرى غير ملتزمة بالمادة 9 فيما يتعلق بأي طرف متعاقد أصدر مثل هذا الإعلان.

2- يسمح بالتحفظات على هذا الاتفاق، خلاف التحفظات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بشرط صياغتها كتابة، وإذا تمت صياغتها قبل إيداع صك التصديق أو الانضمام، يتم تأكيد هذه التحفظات في ذلك الصك.

3- تقوم أي دولة، وقت إيداعها صك التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه، بإخطار الأمين العام كتابة بمدى انطباق أي تحفظ تقدمه بالنسبة لاتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968، على هذا الاتفاق. وأي تحفظات على اتفاقية السير على الطرق أدرجت في الإخطار المقدم وقت إيداع صك التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه لا يعتبر سارياً بالنسبة لهذا الاتفاق.

4- يقوم الأمين العام بإرسال التحفظات والإخطارات المقدمة وفقاً لهذه المادة إلى جميع الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذا الاتفاق.

5- يجوز لأي دولة قدمت إعلاناً أو تحفظاً أو إخطاراً بموجب هذه المادة أن تسحبه في أي وقت بموجب إخطار موجه إلى الأمين العام.

6- أي تحفظ قدم وفقاً للفقرة 2 أو أبلغ وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة:

(أ) يعدل أحكام الاتفاق الذي يتعلق به التحفظ في حدود التحفظ بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ أو أبلغه

(ب) يعدل تلك الأحكام بنفس القدر بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى في علاقتها مع الطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ أو أبلغه.

المادة 12

بالإضافة إلى الإعلانات والإخطارات والرسائل المنصوص عليها في المادتين 6 و11 من هذا الاتفاق، يقوم الأمين العام بإخطار الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة 2 بما يلي:

حالات التوقيع والتصديق والانضمام بموجب المادة 2؛

(ب) الإخطارات والإعلانات بموجب المادة 3؛

(ج) تواريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للمادة 4؛

(د) تاريخ بدء نفاذ التعديلات لهذا الاتفاق وفقاً للفقرات 2 و5 و7 من المادة 6؛

(هـ) حالات الإلغاء بموجب المادة 7؛

(و) إنهاء هذا الاتفاق بموجب المادة 8.

المادة 13

يودع أصل هذا الاتفاق بعد 31 كانون الأول / ديسمبر 1972 لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ مصدقة طبق الأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، والمخولون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في حنيف في هذا اليوم الأول من أيار / مايو 1971 من نسخة واحدة باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية.

مرفق لاتفاق الأوروبي
(صيغة مجمعة)

1- لأغراض هذا المرفق، تعني كلمة "اتفاقية" اتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1968.

2- لا يحتوي هذا المرفق إلا على إضافات وتعديلات للأحكام المقابلة في الاتفاقية.

3- المادة 1 من الاتفاقية (تعريف)

الفقرة الفرعية (ج)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"تعني المنطقة السكنية منطقة ذات مداخل ومخارج موضحة خصيصاً بلافتات تدل على ذلك".

فقرة فرعية إضافية تدرج مباشرة بعد الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

تعني "منطقة المباني السكنية منطقة مصممة خصيصاً تنطبق عليها قواعد مرور خاصة وموضحة بلافتات في مداخلها ومخارجها تدل على ذلك".

الفقرة الفرعية (ن)

تعامل المركبات ذات الثلاث عجلات التي لا تتجاوز كتلتها المجملة 400 كيلو غرام على أنها دراجات بخارية.

فقرات فرعية إضافية تدرج في نهاية هذه المادة

تقرأ هذه الفقرات الفرعية على النحو التالي:

(غ) يعامل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة طفل أو مقعد حمام أو مقعد مريض أو أي مركبة صغيرة أخرى بدون محرك، أو يدفعون دراجة أو دراجة ذات محرك، والأشخاص ذوو الإعاقة على المقاعد للمرضى يحركها مثل هؤلاء الأشخاص أو تسير بسرعة المشي على أنهم من المشاة؛

(أ) يعني "اتفاق جنيف لعام 1958" الاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تثبيتها و استخدامها في المركبات ذات العجلات، وشروط الاعتراف المتبادل للموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات والمحزر في جنيف يوم 20 آذار / مارس 1958 وعدل اعتباراً من 16 تشرين الأول / أكتوبر 1995؛

(أ ب) تعني "لائحة اللجنة الاقتصادية لأوروبا" اللائحة المرفقة باتفاق عام 1958؛

(أ ج) يعني اتفاق فيينا لعام 1997 الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للمعايير التقنية الدورية للمركبات ذات العجلات والاعتراف المتبادل تمثل هذه المعايير والمحزر في فيينا يوم 13 تشرين الثاني / نوفمبر 1977؛

(أ د) تعني قاعدة اللجنة الاقتصادية لأوروبا" القاعدة المرفقة باتفاق فيينا لعام 1997.

4- المادة 3 من الاتفاقية (التزامات الأطراف المتعاقدة)

تدرج في بداية هذه الفقرة:

"الفقرة 2، الفقرة الفرعية (أ)"

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"تتخذ الأطراف المتعاقدة أيضاً التدابير الملائمة لضمان تطابق القواعد السارية في أراضيها بشأن المتطلبات التقنية المطلوب استيفاؤها من جانب السيارات والمقطورات، مع أحكام المرفق 5 لهذه الاتفاقية وطالما أن تلك القواعد لا تتعارض بأي حال مع مبادئ السلامة التي تنظم أحكام المرفق 5، فإنه يجوز أن تتضمن القواعد المذكورة أحكاماً ليست مدرجة في المرفق 5 وتتخذ الأطراف المتعاقدة أيضاً التدابير الملائمة لضمان تطابق السيارات والمقطورات المسجلة في أراضيها مع أحكام الفقرة 4 من المادة 39 من الاتفاقية والمرفق 5 من هذه الاتفاقية عند دخولها حركة السير الدولية".

الفقرة 3

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"رهنأ بالاستثناءات المنصوص عليها في المرفق 1 لهذه الاتفاقية، تلتزم الأطراف المتعاقدة بالسماح بحركة السير الدولية في أراضيها للسيارات والمقطورات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية بالصيغة المعدلة بهذا الاتفاق ويستوفي سائقوها الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع، وتلتزم أيضاً بالاعتراف بشهادات التسجيل وشهادات المعاينة التقنية الدولية، حيثما ينطبق، والصادرة وفقاً لأحكام الفصل الثالث بالصيغة المعدلة بهذا الاتفاق على أنها أدلة كافية لإثبات أن المركبات التي تشير إليها تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث المذكور".

الفقرة 4

لا يجوز للتدابير المشار إليها في هذه الفقرة أن تعدل نطاق المادة 39 من الاتفاقية أو تجعل أحكامها اختيارية.

المادة 6 من الاتفاقية (التعليمات التي يعطيها رجال المرور)

الفقرة 3

تعامل أحكام هذه الفقرة التي ترد كتوصيات في الاتفاقية على أنها إجبارية.

6- المادة 7 من الاتفاقية (أحكام عامة)

الفقرة 2

تعامل أحكام هذه الفقرة التي ترد كتوصيات في الاتفاقية على أنها إجبارية.

فقرة إضافية تدرج في نهاية هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يضع القانون المحلي قواعد بشأن استخدام الأطفال الأحزمة الأمان أو الأجهزة المماثلة، وبشأن جلوس الأطفال في المقاعد الأمامية".

7- المادة 8 من الاتفاقية (السائقون)

الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يجب أن ينص القانون المحلي على أن يكون هناك سائق للحيوانات المحملة أو حيوانات البحر أو الحيوانات المسرحة وكذلك الماشية سواء أكانت فرادى أو في قطعان أو في مجموعات وأن يكون قادراً على توجيه الحيوانات في جميع الأوقات، باستثناء المناطق الخاصة التي توضع علامات عند مداخلها".

الفقرة 5

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يضع كل سائق مركبته تحت سيطرته حتى يتمكن من مراعاة العناية الواجبة والصحيحة في جميع الأوقات، ويكون على معرفة بلوائح السير على الطرق ولوائح السلامة، ويكون على دراية بالعوامل التي قد تؤثر على سلوكه مثل الإرهاق وتعاطي الأدوية والقيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية والمخدرات".

فقرة إضافية تدرج مباشرة بعد الفقرة 5 من هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يضع القانون المحلي أحكاماً خاصة تتعلق بالقيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية ويحدد مستوى قانونياً للكحول في الدم، ومستوى قانونياً للكحول في التنفس، حسب الاقتضاء، لا يتناسب مع قيادة المركبة وبموجب القانون المحلي، لا يتجاوز الحد الأقصى المستوى الكحول 0.50 غرام للتر من الكحول النقي في الدم أو 0.25 مليغرام للمتر في هواء الزفير".

8- المادة 9 من الاتفاقية (أسراب المواشي)

يعامل حكم هذه المادة الوارد كتوصية في الاتفاقية على أنه إجباري.

9- المادة 10 من الاتفاقية (الموقع على المسار)

يقرأ العنوان على النحو التالي:

"الموقع على الطريق".

فقرة إضافية تدرج مباشرة بعد الفقرة 1 من هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"(أ) يأخذ كل سائق بصورة حصرية الطرق والمسارات والحارات والممرات المخصصة لمستخدمي الطريق في الفئة التي ينتمي إليها، حيثما وجدت، إلا في حالة الضرورة القصوى؛

(ب) يجوز لسائقي الدراجات ذات المحرك والدراجات والمركبات بدون محرك، حيثما لا تخصص لهم حارة أو ممر، السير على أي جانب ملائم في اتجاه حركة المرور إذا أمكن ذلك دون مضايقة لمستخدمي الطريق الآخرين".

10- المادة 11 من الاتفاقية (التخطي وحركة المرور في صفوف)

الفقرة 5 الفرعية (ب)

لا ينطبق هذا الحكم.

الفقرة 6، الفقرة الفرعية (ب)

نتيجة لعدم تطبيق الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذه المادة، لا ينطبق الحكم الوارد في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة الفرعية.

الفقرة 8 الفرعية (ب)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

مباشرة قبل أو على جسر غير مزود ببوابات أو بوابات تصفية إلا عندما تنظم حركة المرور بواسطة إشارات ضوئية على النحو المستخدم في التقاطعات".

الفقرة 11

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"(أ) لا تسري أحكام الفقرة 3 من المادة 10 من الاتفاقية في المناطق السكنية، بالنسبة للمسارات التي تخصص فيها حارتان على الأقل للسير في نفس الاتجاه وتكون موضحة بعلامات طولية ويجوز لسائقي السيارات استخدام الحارة الأنسب لمقصدهم، ولا يقوم السائقون بتغيير الحارات إلا عندما يستعدون للانعطاف يميناً أو يساراً، أو للتخطي، أو للوقوف أو للانتظار، وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المناورات.

(ب) في الحالة المذكورة تحت الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لا تعتبر المركبات التي تسير في حارات مسابرة لاتجاه المرور وتتحرك بسرعة أكبر من تلك المركبات الموجودة في حارات أبعد على أنها في حالة تخطي لأغراض هذه المادة. غير أن أحكام الفقرة 9 من هذه المادة تظل سارية.

(ج) لا تسري الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الطرق السريعة والطرق بخلاف الطرق السريعة المخصصة لمرور السيارات، والموضحة بلافتات تدل على ذلك، ولا تسمح بالدخول أو الخروج من ممتلكات على طول الطريق أو في الطرق التي يسمح فيها بأن تتجاوز السرعة 80 كيلومتر (50 ميلاً) في الساعة".

11- المادة 12 من الاتفاقية (مرور حركة السير القادمة)

الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"على الطرق الجبلية والطرق شديدة الانحدار ذات الخواص الشبيهة بالطرق الجبلية، حيث يكون مرور حركة السير القادمة مستحيلاً أو صعباً، ينبغي لسائق المركبة المتجهة إلى أسفل الجبل التوقف في جانب الطريق لكي يسمح بمرور أي مركبة متجهة إلى أعلى الجبل، باستثناء الأماكن التي يكون فيها نظام ترتيب المواقف الجانبية التي تمكن المركبات من التوقف

على جانب الطريق على نحو يأخذ بعين الاعتبار سرعة ومواقع المركبات، بحيث يكون للمركبة المتجهة إلى أعلى الجبل موقف جانبي أمامها لتفادي الحاجة إلى رجوع أي مركبة إلى الخلف إذا توقفت المركبة المتجهة إلى الأعلى في ذلك الموقف الجانبي، وفي الحالات التي يتحتم فيها رجوع إحدى المركبتين اللتين توشكان على المرور لكي تجعل المرور ممكناً، تكون الأولوية في الطريق لوحدة المركبات على المركبات الأخرى، وللمركبات الثقيلة على المركبات الخفيفة ولسيارات الركاب على اللوريات وعندما تكون كلتا المركبتين من نفس الفئة، فإنه يتعين على سائق المركبة المتجهة إلى أسفل الرجوع إلى الخلف ما لم يكن من السهل بشكل واضح على سائق المركبة المتجهة إلى أعلى القيام بذلك، مثلاً إذا كان الأخير قريباً من الموقف الجانبي".

12- الفقرة 13 من الاتفاقية (السرعة والمسافة بين المركبات)

الفقرة 1

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يوجه كل سائق مركبة عند تعديل سرعة مركبته العناية الدائمة للظروف الخاصة بوضع الأرض، وحالة الطريق، وحالة وحمولة مركبته، وأحوال الطقس وكثافة المرور، لكي يتمكن من إيقاف مركبته في حدود مدى الرؤية أمامه، وقبل الوصول إلى أي عائق يمكن توقعه ويقوم بتخفيض سرعته والتوقف عند اللزوم عندما تقتضي الظروف ذلك، وخاصة عندما تكون الرؤية رديئة".

الفقرة 6

تقرأ هذه الفقرة، التي تشمل فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ب)، على النحو التالي:

"خارج المناطق السكنية، وعلى الطرق التي تخصص فيها حارة واحدة فقط للسير في الاتجاه المعني، ولتيسير عملية التخطي يظل سائقو المركبات التي تخضع لقيود خاصة بالسرعة، وسائقو المركبات أو وحدات المركبات التي يزيد طولها الإجمالي عن عشرة أمتار، على مسافة من المركبات المسيرة بالطاقة أمامهم إلا عندما يقومون بالتخطي أو يستعدون للتخطي، بحيث تتمكن المركبات الأخرى التي تتخطاهم الانتقال دون خطورة إلى الفراغ الموجود أمام المركبة التي يتم تخطيها، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على حركة المرور الكثيفة، أو في الأحوال التي يحظر فيها التخطي".

13- المادة 14 من الاتفاقية (الشروط العامة التي تنظم المناورات)

الفقرة 1

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

أي سائق يرغب في إجراء مناورة مثل الخروج أو الدخول في صف من المركبات المنتظرة، أو التحرك إلى يمين المسار أو إلى يساره، خاصة لتغيير الحارات، أو الانعطاف يساراً أو يميناً إلى طريق آخر أو إلى ممتلكات تقع على الطريق عليه أن يتأكد أولاً من أنه يستطيع أن يفعل ذلك دون أن يعرض للخطر مستخدمي الطريق السائرين خلفه أو أمامه أو يوشكون على تخطيه، مع مراعاة موقعهم واتجاههم وسرعتهم".

14- المادة 15 من الاتفاقية (اللوائح الخاصة بمركبات مرفق النقل العام المنتظمة)

يعامل حكم هذه المادة الذي يرد كتوصية في الاتفاقية على أنه إجباري.

15- المادة 18 من الاتفاقية (التقاطعات والالتزام بإفساح الطريق)

الفقرة 3

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"كل سائق يأتي إلى الطريق من ملكية موجودة على حدوده يقوم بإفساح الطريق لمستخدمي الطريق على ذلك الطريق".

الفقرة 4، الفقرة الفرعية (ب)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"في الدول التي تلتزم فيها حركة السير بالجانب الأيسر، ينظم حق الطريق في التقاطعات بواسطة إشارات أو لافتات أو علامات الطريق".

فقرة إضافية تدرج مباشرة بعد الفقرة 7 من هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة أو أقسامها الفرعية من توسيع حق الطريق المذكور في الفقرة 2 من هذه المادة ليشمل جميع مستخدمي الطريق".

16- المادة 20 من الاتفاقية (القواعد التي تنطبق على المشاة)

الفقرة 1

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يتجنب المشاة، كلما أمكن استخدام المسار، وإذا قاموا باستخدامه، عليهم أن يفعلوا ذلك بحرص ولا يعترضون أو يعرقلون المرور بغير داع".

فقرة إضافية تدرج مباشرة بعد الفقرة 2 من هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"دون المساس بالحكم الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة من الاتفاقية، يجوز استخدام المسار في جميع الأحوال بالنسبة للأشخاص المعاقين الذين يتحركون على مقاعد للمرضى".

الفقرة 4

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"المشاة الذين يسيرون على المسار وفقاً للفقرة 2 والفقرة الإضافية التي تقرأ مباشرة بعد الفقرة 2 والفقرة 3 من هذه المادة، يلتزمون بطرف المسار قدر الإمكان".

الفقرة 5

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"(أ) خارج المناطق السكنية، يلتزم المشاة الذين يسيرون على المسار بالجانب المقابل للجانب الملائم لاتجاه المرور، إلا إذا كان ذلك يعرضهم للخطر، أو في ظروف استثنائية، غير أن الأشخاص الذين يدفعون دراجة أو دراجة ذات محرك أو دراجة بخارية والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتحركون على مقاعد للمرضى، ومجموعات المشاة الذين يقودهم شخص مسؤول أو يشكلون موكباً، يلتزمون بجانب المسار الملائم لاتجاه المرور ويسير المشاة الذين يستخدمون المسار في صف واحد قدر الإمكان، ما لم يشكلون موكباً، وإذا كانت سلامة السير على طريق تقتضي ذلك، خاصة عندما تكون الرؤية ضعيفة أو تكون هناك حركة كثيفة لمرور المركبات.

(ب) يجوز أو تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة على المناطق السكنية".

الفقرة 6، الفقرة الفرعية (ج)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"لعبور المسار من أي مكان آخر بخلاف مكان العبور المشاة موضح بلافتة تدل عليه أو موضح بعلامات على المسار، لا يخطو المشاة على المسار دون التأكد أولاً من أن باستطاعتهم أن يفعلوا ذلك دون إعاقة حركة سير المركبات، ويقوم المشاة بعبور المسار بزاوية قائمة بالنسبة لمحوره".

17- المادة 21 من الاتفاقية (سلوك السائقين تجاه المشاة)

الفقرة 3

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 7 والفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاقية، إذا لم يكن على المسار أي مكان لعبور المشاة موضح بلافتة تدل عليه أو موضح بعلامات على المسار، فإن السائقين الذين ينعطفون إلى طريق آخر يقومون بذلك مع إفساح الطريق، أو الوقوف عند الضرورة لهذا الغرض، أمام المشاة الذين بدأوا يخطون على المسار. ويوجه السائقون أيضاً عناية خاصة للمشاة الذين يعبرون المسار لركوب إحدى مركبات النقل العام أو بعد النزول منها".

فقرات إضافية تدرج في نهاية هذه المادة

تقرأ هذه الفقرات على النحو التالي:

"- عندما يسمح لمركبات معينة في ظروف خاصة بالدخول في طرق مخصصة للمشاة، يجوز للقانون المحلي أن يضع لوائح تنظم سلوك مستخدمي الطريق لتجنب أي تنازع بين مختلف مستخدمي الطريق ووضع حد أقصى للسرعة لكي يتمكن السائقون من التوقف في الوقت المناسب لتفادي تعريض المشاة للخطر.

- لا يدخل أي سائق مكاناً لعبور المشاة دون التحقق أولاً من أنه لن يضطر إلى التوقف عليه.

- السائقون الذين يخرجون إلى طريق من منطقة تقع على حدوده أو يغادرون الطريق إلى منطقة تقع على حدوده يقومون بإفساح الطريق أمام المشاة".

18- المادة 23 من الاتفاقية (الوقوف والانتظار)

[حذف النص الذي سبق إدراجه تحت الفقرة 1]

الفقرة 2، الفقرة الفرعية (ب)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"لا يسمح للمركبات بخلاف الدراجات ذات العجلتين والدراجات ذات المحرك ذات العجلتين والدرجات البخارية ذات العجلتين بدون عربة جانبية بالانتظار بجانب سيارة أخرى على المسار، ويكون وقوف أو انتظار المركبة بموازية حافة المسار، ما لم يسمح تخطيط المنطقة بخلاف ذلك".

الفقرة 3 الفقرة الفرعية (أ)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"يحظر وقوف أو انتظار المركبات على المسار:

1- في حدود خمسة أمتار قبل أماكن عبور المشاة وأماكن عبور سائقي الدراجات، وفوق أماكن عبور المشاة وأماكن مرور سائقي الدراجات، وفوق الجسور؛

2- فوق خط الترام أو خطوط السكك الحديدية على الطريق أو قريباً من مثل هذه الخطوط، بطريقة يمكن أن تعوق حركة عربات الترام أو القطارات؛

نص إضافي يدرج مباشرة بعد البند 2 من هذه الفقرة الفرعية

يقرأ هذا النص على النحو التالي:

"على مداخل التقاطعات في حدود خمسة أمتار من امتداد الحافة الأقرب إلى المسار المتقاطع وعلى التقاطعات، إلا في الحالات الأخرى الموضحة بلافتات أو إشارات أو علامات على الطريق.

[حذف النص الذي سبق إدراجه تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3)]

الفقرة 3 الفقرة الفرعية (ج) 1

يقرأ هذا الحكم على النحو التالي:

"في حدود المسافة التي يحددها القانون المحلي، على المداخل المؤدية إلى الجسور وفي حدود 15 متراً على أي من جانبي سيارة نقل الركاب أو الترولي أو محطات السكك الحديدية، ما لم ينص القانون المحلي على مسافة أقل"

[حذف النص الذي سبق إدراجه تحت الفقرة الفرعية (ج) 5 من الفقرة (3)]

الفقرة 5

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"(أ) تكون كل مركبة مسيرة بالطاقة بخلاف الدراجة ذات المحرك أو الدراجة البخارية ذات العجلتين وبدون عربة جانبية، وكل مقطورة موصولة أو غير موصولة، عندما تكون متوقفة على مسار خارج منطقة سكنية مزودة بإشارات للسائقين المقتربين في اتجاهها على نحو يعطيهم التحذير المسبق الملائم بوجودها:

"1" إذا اضطر السائق لإيقاف مركبته في مكان يحظر فيه الوقوف وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) 1 أو 2 من الفقرة 3 من هذه المادة من الاتفاقية

"2" إذا كانت الظروف على نحو يجعل من المتعذر على السائقين القادمين أن ينتبهوا في الوقت المناسب إلى العائق الذي تشكله المركبة أو لا يستطيعون ذلك إلا بصعوبة.

(ب) يجوز أن تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة على المناطق السكنية.

(ج) يوصى، لتطبيق أحكام هذه الفقرة، بضرورة أن ينص القانون المحلي على استخدام أحد الأجهزة المشار إليها في الفقرة 56 من المرفق 5 لهذه الاتفاقية.

فقرة إضافية تدرج في نهاية هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"(أ) يجوز للقانون المحلي أن يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة والحركة المحدودة بإيقاف مركباتهم على الطرق العامة التي يحظر فيها الانتظار أو إلى ما بعد الوقت المحدد في النقاط التي يفيد فيها وقت الانتظار.

(ب) يجوز للدول أن تصدر للأشخاص ذوي الإعاقة والحركة المحدودة وثيقة تحمل على الأقل الرمز الدولي للمعاقين واسم حاملها، ويتم إظهار هذه الوثيقة بطريقة ملائمة عندما يستخدم أي من هؤلاء الأشخاص التسهيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وسوف تعترف الأطراف المتعاقدة هذه الوثائق التي تصدرها أطراف متعاقدة أخرى وتسمح للأشخاص الذين يحملون مثل هذه الوثائق باستخدام التسهيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه".

19- المادة 25 من الاتفاقية (الطرق السريعة والطرق المماثلة)

الفقرة 1

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"على الطرق السريعة وعلى مداخل أو مخارج الطرق الخاصة الموضحة بلافتات على أنها طرق سريعة:

(أ) يحظر استخدام الطريق على المشاة والحيوانات والدراجات والدراجات ذات المحرك ما لم تعامل على أنها دراجات بخارية، وعلى جميع المركبات بخلاف السيارات ومقطوراتها، وعلى السيارات أو مقطورات السيارات التي تعجز بحكم تصميمها عن الوصول في الطريق المستوي إلى السرعة التي يحددها القانون المحلي ولكن لا تقل عن 40 كيلومتراً (25 ميلاً) في الساعة؛

(ب) يحظر على السائقين:

1- ترك مركباتهم واقفة أو منتظرة في أي مكان آخر بخلاف أماكن الانتظار المحددة بعلامات، وإذا اضطرت المركبة إلى التوقف يعمل سائقها على تحريكها بعيداً عن المسار وبعيداً أيضاً عن الحافة المليئة بالحركة، وإذا تعذر عليه القيام بذلك، يقوم على الفور بوضع إشارة تدل على وجود المركبة على مسافة تسمح بتحذير السائقين القادمين في الوقت المناسب، وإذا كانت المركبة المعنية تنطبق عليها الفقرة 5 من المادة 23 من الاتفاقية، يوصى بضرورة أن ينص القانون المحلي على استخدام أحد الأجهزة المشار إليها في الفقرة 56 من المرفق 5 للاتفاقية؛

2- الالتفاف إلى الاتجاه العكسي والسير على الشريط الأوسط الفاصل، بما في ذلك وصلات التحويل التي تربط المسارين.

(ج) يحظر سير المواكب والمظاهرات والاجتماعات والقوافل الدعائية وسيارات المناسبات الرياضية والاختبارات التقنية لنماذج المركبات والهياكل رهناً بالأحكام التي يمكن أن يحددها القانون المحلي.

فقرة إضافية لدرج مباشرة بعد الفقرة 1 من هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"عندما يتكون الطريق السريع من ثلاث حارات أو أكثر في نفس اتجاه المرور، يحظر على سائقي مركبات البضائع التي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلو غرام أو وحدات المركبات التي يزيد طولها عن 7 أمتار اتخاذ أي حارة أخرى بخلاف الحارتين الأقرب إلى حافة المسار والملائمة لاتجاه المرور.

فقرة إضافية تدرج مباشرة بعد الفقرة 3 من هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يحظر على المركبات المسحوبة بوسيلة مؤقتة الدخول إلى الطريق السريع ما لم ينص القانون المحلي على استثناءات. وتقوم مركبات المواطنين التي تتعطل على طريق سريع وتسحب بوسيلة مؤقتة بمغادرة الطريق السريع عند أقرب مخرج، ولأغراض هذه القاعدة، تشمل الوسائل المؤقتة الجبال والأسلاك وغيرها".

الفقرة 4

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"لغرض تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة، تعامل الطرق الأخرى المخصصة لمرور السيارات والموضحة بلافتات تدل على ذلك، ولا تسمح بالدخول أو الخروج من الممتلكات الواقعة على امتدادها، على أنها طرق سريعة".

20- المادة 27 من الاتفاقية (قواعد خاصة تنطبق على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية)

الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يحظر على راكبي الدراجات قيادتها بدون الإمساك بذراع التوجيه ولو بيد واحدة على الأقل أو السماح بجرهم بواسطة مركبة أخرى، أو حمل أو جر أو دفع أشياء تعوق قيادتهم أو تعرض مستخدمي الطريق الآخرين للخطر، وتسري نفس هذه الأحكام على سائقي الدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية على أنه بالإضافة إلى ذلك يقوم سائقو الدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية بالإمساك بأذرع التوجيه بكلتا اليدين إلا عندما يقومون بإعطاء الإشارة المحددة وفقاً للاتفاقية.

الفقرة 4

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يسمح لسائقي الدراجات ذات المحرك باستخدام حارة الدراجات أو ممر الدراجات، وإذا كان من المستصوب، يحظر عليهم استخدام بقية المسار. وينص القانون المحلي على الظروف الأخرى التي يجوز فيها لمستخدمي الطريق استخدام حارة الدراجات أو ممر الدراجات أو عبورهما، مع الحفاظ على سلامة راكبي الدراجات في جميع الأوقات".

فقرة إضافية تدرج في نهاية هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"بعد ارتداء الخوذات الواقية المعتمدة إجبارياً بالنسبة لسائقي وراكبي الدراجات البخارية والدراجات ذات المحرك، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون المحلي باستثناءات".

20 مكرراً - مواد إضافية تدرج مباشرة بعد المادة 27 من الاتفاقية

تقرأ هذه المواد على النحو التالي:

المادة 27 مكرراً

قواعد خاصة تنطبق على مناطق المباني السكنية الموضحة بلافتات تدل عليها

في مناطق المباني السكنية الموضحة بلافتات تدل على ذلك:

(أ) يجوز للمشاة استخدام الطريق بكامل عرضه، ويسمح بالألعاب؛

(ب) يسير السائقون بسرعة منخفضة للغاية، على النحو الذي يحدده القانون الوطني والتي ينبغي ألا تتجاوز بأي حال 20 كيلومتراً (12 ميلاً) في الساعة؛

(ج) لا يعرض السائقون المشاة للخطر ولا يتصرفون بطريقة اعتراضية ويتوقفون عند الضرورة؛

(د) لا يقوم المشاة بعرقلة مرور المركبات بغير داع؛

(هـ) يحظر الانتظار إلا في الأماكن المسموح لها والتي تحمل لافتات الانتظار؛

(و) عند التقاطعات يقوم مستخدمو الطريق الخارجون من منطقة للمباني السكنية بإفساح الطريق لمستخدمي الطريق الآخرين، ما لم ينص القانون المحلي على خلاف ذلك.

المادة 27 ثالثاً

مناطق المشاة

يجوز أن يتضمن القانون المحلي حكماً خاصاً بمناطق المشاة تشمل طريقاً أو أكثر مخصصاً لمرور المشاة وينص على شروط الدخول الاستثنائي للمركبات.

المادة 27 رابعاً

قاعدة خاصة تنطبق على الأشخاص الذين يقومون بأعمال بناء وصيانة الطرق يرتدي الأشخاص الذين يقومون بأعمال البناء أو الصيانة للطرق بارتداء ملابس مشعشعة وعاكسة للضوء تجعل من السهل رؤيتهم بوضوح أثناء النهار والليل.

21 المادة 29 من الاتفاقية (المركبات المحمولة على قضبان)

الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"يجوز اعتماد قواعد خاصة تختلف عن تلك القواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الاتفاقية بالنسبة لتحرك المركبات المحمولة على قضبان على الطريق غير أنه ينبغي بالنسبة لهذه الأحكام ألا تتعارض مع أحكام الفقرة 7 من المادة 18 من الاتفاقية.

فقرة إضافية تدرج في نهاية هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"المركبات المحمولة على قضبان سواء كانت متحركة أو تقف على ممر يقع على المسار يتم تخطيها من الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور. وإذا تعذر المرور أو التخطي من الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور بسبب ضيق المكان، يمكن إجراء هذه المناورة على الجانب العكسي من الجانب الملائم لاتجاه حركة المرور، بشرط ألا يتسبب ذلك في أي مضايقة أو خطر لمستخدمي الطريق القادمين. وفي المسارات ذات الاتجاه الواحد يجوز تخطي المركبات المحمولة على قضبان من الجانب المعاكس للاتجاه الملائم لحركة المرور عندما تسمح بذلك اشتراطات المرور".

22 المادة 30 من الاتفاقية (تحميل المركبات)

الفقرة 4

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"الأحمال البارزة إلى ما بعد مقدمة المركبة أو مؤخرتها أو جوانبها يتم تمييزها بعلامة واضحة في جميع الحالات التي يحتمل ألا ينتبه فيها سائقو المركبات الأخرى إلى هذا البروز؛ وفي الفترة ما بين حلول الليل وطلوع الفجر، وكذلك في الأوقات الأخرى التي تكون فيها الرؤية غير كافية، يتم استخدام ضوء أبيض ووحدة بيضاء عاكسة للضوء في هذه العلامة في المقدمة وضوء أحمر ووحدة حمراء عاكسة للضوء في المؤخرة. وفي المركبات المسيرة بالطاقة ومقطوراتها على وجه الخصوص:

(أ) يتم دائماً توضيح الأحمال البارزة لأكثر من متر بعد مقدمة المركبة أو مؤخرتها؛

(ب) يتم توضيح الأحمال البارزة لأكثر من متر بعد مؤخرة المركبة بواسطة لوحة مربعة أو مثلثة، أبعادها لا تقل عن 0.40 من المتر ومثبتة على الطرف الخارجي للحمولة بطريقة تجعلها دائماً في وضع رأسي متعامد مع الخط الطولي الأوسط لسطح المركبة، أو بواسطة جهاز ثلاثي الأبعاد (هرمي أو منشوري أو اسطواني يتدلى من نهاية الحمولة ويكون له سطح أو نتوء كافيان، وتحمل اللوحة أشرطة حمراء وبيضاء ويحمل الجهاز الثلاثي الأبعاد أشرطة ملونة بالأحمر والأبيض أو ملونة بلون خفيف، وتكون الأجزاء الملونة بالأحمر والأبيض مزودة بوحدة عاكسة للضوء أو مغلفة بمادة انعكاسية. وتكون أعلى نقطة من السطح المضيء أو العاكس للضوء في الوحدة المذكورة أعلاه لا تزيد عن 1.60 من المتر فوق مستوى سطح الأرض ولا تقل أدنى نقطة عن 0.40 من المتر فوق سطح الأرض؛

(ج) في حالة النقل العرضي لمسافة قصيرة، يجوز للقانون المحلي أن ينص على علامات أبسط".

23- [محذوفة]

24- المادة 31 من الاتفاقية (السلوك في حالة الحوادث)

الفقرة 1

فقرة فرعية إضافية تدرج في نهاية هذه الفقرة

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"إذا تسبب الحادث في أضرار مادية فقط وإذا كان أي طرف لحقه الضرر غير موجود، يقوم الأشخاص المتورطون في الحادث قدر الإمكان بإعطاء أسمائهم وعناوينهم في الموقع ويقدمون هذه المعلومات في جميع الأحوال للطرف الذي أصيب بأضرار في أسرع وقت ممكن وبأقصر الطرق، أو عن طريق الشرطة، إذا تعذر ذلك".

25- [محذوفة]

26 المادة 34 من الاتفاقية (الاستثناءات)

الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

"لا يلتزم سائقو المركبات ذات الأولوية، عندما يعطون تحذيراً بتحريكها بواسطة أجهزة التحذير الخاصة بالمركبة، وبشرط ألا يشكل خطراً على مستخدمي الطريق الآخرين بالتقيد بجميع أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية أو أي من هذه الأحكام بالصيغة التي عدلها هذا الاتفاق، بخلاف تلك الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6. ولا يقوم سائقو مثل هذه المركبات بتشغيل أجهزة التحذير هذه إلا إذا اقتضت ذلك الطبيعة العاجلة لرحلتهم".

26 مكرراً - المادة 39 من الاتفاقية (الشروط التقنية ومعاينة المركبات)

فقرات إضافية تدرج في نهاية هذه المادة

تقرأ هذه الفقرات على النحو التالي:

"4 (أ) تستوفي المركبات الموجودة في حركة السير الدولية والتي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلوغرام، باستثناء تلك المستخدمة في نقل الأشخاص ولا تضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق الشروط الخاصة فيما يتعلق بالضجيج وانبعثات الملوثات. وفي هذا الصدد:

1 تكون مثل هذه السيارات قد استوفت كحد أدنى الشروط التقنية وحدود سلسلة التعديلات على اللوائح ذات الصلة المعمول بها والخاصة باللجنة الاقتصادية لأوروبا لغرض اتفاق جنيف لعام 1958 وقت تسجيلها لأول مرة بعد الصنع؛

2 تستوفي مثل هذه السيارات الحد الأدنى لشروط المعاينة المنصوص عليها في القاعدة (القواعد) ذات الصلة الخاصة باللجنة الاقتصادية لأوروبا، ويتم التحقق من التقيد بالشروط المذكورة أثناء عمليات المعاينة التقنية الدورية المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

(ب) لأغراض هذه الفقرة تعتبر الشروط التقنية وحدود سلسلة التعديلات على اللوائح الخاصة باللجنة الاقتصادية لأوروبا نافذة حتى تاريخ انتهاء صلاحية أي نوع من الموافقات الممنوحة بموجب سلسلة التعديلات هذه.

5- (أ) يحمل سائق المركبة المشار إليها في الفقرة الفرعية 4 (أ) أعلاه، كدليل على اجتياز المعاينة التقنية الدورية المشار إليها في الفقرة الفرعية المذكورة أعلاه، وكذلك على حالتها التشغيلية الجيدة شهادة معاينة تقنية دولية صالحة أو مستكملة حسب الأصول.

(ب) تصدر الشهادة إما من الجهة المختصة في الطرف المتعاقد الذي سجلت المركبة في أراضيه أو القسم التابع له، أو بالنيابة عن هذا الطرف المتعاقد أو أحد أقسامه الفرعية أو بتفويض منه بواسطة جمعية مخولة بذلك وفق الأصول من جانب ذلك الطرف المتعاقد أو أحد أقسامه الفرعية.

(ج) تحدد الشهادة تاريخ أول تسجيل بعد الصنع، ولا يكون الدليل في هذه الشهادة والمتعلق بالمعاينة التقنية الدورية المذكورة قد مر عليه أكثر من عام، وتتسق هذه الشهادة مع أحكام التذييل الثاني لاتفاق فيينا لعام 1997.

(د) بالنسبة للسيارات المشار إليها في الفقرة الفرعية 4 (1) أعلاه والتي سجلت لأول مرة بعد الصنع بعد عامين أو أكثر من بدء نفاذ هذه التعديلات، لا يتم إصدار الشهادة أو تجديدها إلا كانت تستوفي شروط الفقرة الفرعية 4 (أ) 1 أعلاه".

26- ثالثاً المادة 40 من الاتفاقية (أحكام انتقالية)

فقرة إضافية تدرج مباشرة بعد الفقرة 2 من هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي:

3- (أ) بعد عامين من بدء نفاذ هذه التعديلات تستوفي السيارات المستخدمة في النقل الدولي والتي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلوغرام، فيما عدا تلك المستخدمة لنقل الركاب ولا تضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق، كما يستوفي سائقها أحكام الفقرة الفرعية الإضافية (14) "2" والفقرة 5 المدرجة في نهاية الفقرة 39 من الاتفاقية.

(ب) لا تخضع السيارات التي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلوغرام باستثناء تلك المستخدمة لنقل الأشخاص ولا تضم أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق وتم أول تسجيل لها بعد الصنع قبل بدء نفاذ هذه التعديلات أو في غضون عامين بعد بدء النفاذ، لأحكام الفقرة الفرعية الإضافية 4 (أ) 1 المدرجة في نهاية المادة 39 من الاتفاقية، بشرط أن تستوفي أحكام هذا الاتفاق".

-27- المادة 44 من الاتفاقية (شروط إدخال الدراجات والدراجات ذات المحرك في حركة السير الدولية)

الفقرة 1

فقرة فرعية إضافية تدرج في نهاية هذه الفقرة

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"تكون مزودة على أحد الجوانب بوحدات عاكسة للضوء ذات لون كهربائي مثبتة في برامق العجلات أو مزودة بوحدات عاكسة للضوء تظهر على شكل دائرة متصلة".

الفقرة 2 الفقرة الفرعية (د)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

(د) تكون مزودة من الخلف بعاكس أحمر للضوء ومصباح يعطي ضوءاً أبيض أو أصفر انتقائياً في المقدمة ومصباح يعطي ضوءاً أحمر في المؤخرة؛"

فقرة فرعية إضافية تدرج في نهاية الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"تكون مزودة بعلامات جانبية مكونة إما من وحدات عاكسة للضوء ذات لون كهربائي أو وحدات عاكسة للضوء تظهر على شكل دائرة متصلة".

28 - المرفق 1 للاتفاقية (الاستثناءات من الالتزام بالسماح للسيارات والمقطورات بالدخول في حركة السير الدولية)

فقرة إضافية تدرج مباشرة بعد الفقرة 7 من هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"7- مكرراً - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترط لدخول أي سيارة يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3500 كيلوغرام في حركة السير الدولية بأراضيها أن تكون السيارة مزودة بالسلاسل الواقية من الانزلاق على الثلوج أو أي أجهزة فعالة أخرى بنفس القدر في ظروف الطقس الشتوي".

الجزء الثالث: قائمة بالعلامات المميزة المستخدمة على المركبات الموجودة
في حركة السير الدولية

العلامات المميزة المستخدمة على المركبات الموجودة في حركة السير الدولية

أخطر بما الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية السير على الطرق لعام 1968 (المادة 45(4))⁽¹⁾

واتفاقية السير على الطرق لعام 1949 (المرفق 4)⁽²⁾

(الوضع حتى 1 شباط/فبراير 2007)

العلامة المميزة	الأطراف المتعاقدة	العلامة المميزة	الأطراف المتعاقدة
GE	جورجيا	AL	ألبانيا
D	ألمانيا	DZ	الجزائر
GH	غانا	AND	أندورا
GR	اليونان	RA	الأرجنتين
WG	غرباندا (جزر ويندوارد)	AM	أرمينيا
GCA	غواتيمالا	AUS	أستراليا
GUY	غيانا	A	النمسا
RH	هايتي	AZ	أذربيجان
V	الكرسي الرسولي	BS	جزر البهاما
H	هنداريا	BRN	البحرين
IS	آيسلندا	BD	بنغلاديش
IND	الهند	BDS	بربادوس
RI	إندونيسيا	BY	بيلاروس
IR	إيران (جمهورية - الإسلامية)	B	بلجيكا
IRL	آيرلندا	⁽³⁾ BH	بليز (هندوراس البريطانية السابقة)
IL	إسرائيل	DY	بنين
I	إيطاليا	BIH	البوسنة والمهرسك
JA	جامايكا	BW	بوتسوانا
J	اليابان	BR	البرازيل
HKJ	الأردن	BRU	بروني دار السلام
KZ	كازاخستان	BG	بلغاريا
EAK	كينيا	K	كمبوديا
KWT	الكويت	CDN	كندا
KS	كيرغيزستان	RCA	جمهورية أفريقيا الوسطى
LAO	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	RCH	شيلي
LV	لاتفيا	⁽⁵⁾ RC	الصين
RL	لبنان	RCB	الكونغو
LS	ليسوتو	CR	كوستاريكا
LB	ليبيريا	CI	كوت ديفوار

العلامة المميزة	الأطراف المتعاقدة	العلامة المميزة	الأطراف المتعاقدة
LT	ليتوانيا	HR	كرواتيا
L	لكسمبرغ	⁽⁴⁾ CU	كوبا
RM	مدغشقر	CY	قبرص
MW	ملاوي	CZ	الجمهورية التشيكية
MAL	ماليزيا	ZRE	جمهورية الكونغو الديمقراطية
RMM	مالي	DK	الدانمرك
M	مالطة	FR	جزر فارو
MS	موريشيوس	DOM	الجمهورية الدومينيكية
MEX	المكسيك	EC	إكوادور
MD ⁴	مولدوفا	ET	مصر
MC	موناكو	EST	إستونيا
MGL	منغوليا	FJI	فيجي
MNE	الجبل الأسود	FIN	فنلندا
MA	المغرب	F	فرنسا
BUR	ميانمار	WAG	غامبيا
CL	سري لانكا	NAM	ناميبيا
SME	سورينام	NL	هولندا
SD	سوازيلندا	NA	جزر الأنتيل الهولندية
S	السويد	NZ	نيوزيلندا
CH	سويسرا	NIC	نيكاراغوا
SYR	الجمهورية العربية السورية	RN	النيجر
TJ	طاجيكستان	WAN	نيجيريا
T	تايلند	N	النرويج
MK	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	PK	باكستان
TG	توغو	PNG	بابوا غينيا الجديدة
TT	ترينيداد وتوباغو	PY	باراغواي
TN	تونس	PE	بيرو
TR	تركيا	RP	الفلبين
TM	تركمناستان	PL	بولندا
EAU	أوغندا	P	البرتغال
UA	أوكرانيا	ROK	جمهورية كوريا
UAE	الإمارات العربية المتحدة	RO	رومانيا
GB	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	RUS	الاتحاد الروسي

العلامة المميزة	الأطراف المتعاقدة	العلامة المميزة	الأطراف المتعاقدة
GBA	الدرن	RWA	رواندا
GBG	غرينسي	WL	سانت لوسيا (جزر ويندوارد)
GBZ	جيل طارق	WV	سانت فنسنت وجزر غرينادين
GBM	آيل أوف مان	WS	ساموا
GBJ	جبرسي	RSM	سان مارينو
	جمهورية نترانيا المتحدة	SN	السنغال
EAT	تنغانيقا	⁽⁴⁾ SRB	صربيا
EAZ	زنجبار	SY	سيشيل
USA	الولايات المتحدة الأمريكية	WAL	سيراليون
ROU	أوروغواي	SGP	سنغافورة
UZ	أوزبكستان	SK	سلوفاكيا
YV	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	SK	سلوفينيا
RNR	زامبيا	ZA	جنوب أفريقيا
ZW	زيمبابوي	E	إسبانيا (تشمل المقاطعات والولايات الأفريقية)

(1) يمكن العثور على العلامات المميزة مباشرة في نص الاتفاقية عن طريق الإنترنت:

<http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterXI/subchapB/treaty136.asp>

(2) يمكن العثور على العلامات المميزة مباشرة في نص الاتفاقية عن طريق الإنترنت:

<http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterXI/subchapB/treaty1.asp>

(3) لم يتم الإخطار بتغيير اسم الدولة في الاتفاقية بعد الاستقلال.

(4) لم يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالعلامة المميزة.

(5) الانضمام نيابة عن جمهورية الصين في 27 حزيران/يونيه 1957. انظر أيضاً للملاحظة نيابة عن جمهورية الصين الشعبية (تحت "معلومات تاريخية" في معاهدات الأمم المتحدة: الفصل الحادي عشر النقل والمواصلات) في الموقع التالي:

<http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/historicalinfo.asp>

علامات مميزة أخرى تستخدمها الدول الأعضاء في الأمم
المتحدة التي ليست أطرافاً في اتفاقية السير على الطرق لعام
1968 و/أو اتفاقية السير على الطرق لعام 1949*

LAR	الجماهيرية العربية الليبية	-	AFG	أفغانستان	-
FL	ليختنشتاين	-	BOL	بوليفيا	-
RIM	موريتانيا	-	BF	بور كينا فاسو	-
MOC	موزامبيق	-	RU	بورو ندي	-
NAU	ناورو	-	CAM	الكاميرون	-
NEP	نيبال	-	TCH/TD	تشاد	-
PA	بنما	-	CO	كولومبيا	-
Q	قطر	-	WD	دومينيكا (جزر ويندوارد)	-
SA	المملكة العربية السعودية	-	ES	السلفادور	-
SO	الصومال	-	ER	إريتريا	-
SUD	السودان	-	ETH	إثيوبيا	-
VN	فيت نام	-	G	غابون	-
BVI	جزر فيرجن	-	RG	غينيا	-
YAR	اليمن	-	IRQ	العراق	-